Dauwārī, Alī Ibn-Sulaimān ad-

Kitāb Misbāh aš-šarīa al-Muhammadīya - Cod.arab. 1272

[S.l.] 1358 [759 H]


Cod. arab.
1272

قال ابو العلا المعري

اذا اثنى على المرء يوما بني بعض اب فداك صاحبي
وحسبي ان استأنسا فتراه ولو مع برق ابتهاجي

قال ابو العلا المعري

قال ابو العلا المعري اذا ا
يو على المر

كلمة علمها جاري وسفاهي
حرو حصد ... دلو

لا

لا البشر

قال ابو العلا المعري

اذا اتى على المرء يوماً بشر بعض [illegible] فذاك صاحبي
وحسبي ان استأمنها فنزاه ولو مر عن [illegible] الله حاجي

قال ابو العلا العلا المعري

قال ابو العلا المعري اذا ا

[illegible] على المر

كلام علماجات و[illegible]

[illegible] و [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] لا

لا المر [illegible]

٣٣

كتاب مصباح الشريعة المحمدية المختار من علوم ائمة

مما جمعه القاضي الاجل العالم العامل

عفيف الدين علي بن سليمان الزواري البحراني اجزل الله

ثوابه وجعل الجنة مصيره ومآبه وغفر له ولوالديه وجميع

المسلمين امين وصلى الله على محمد وآله ملكه الفقير الى رحمة ربه اسير ذنبه

ورهين كسبه الراجي رحمة ربه احمد بن سليمان الزواري غفر الله له

ولوالديه ولمن ولده ولجميع المسلمين امين وصلى الله على محمد وآله الكرام

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فالق الحب والنوى ساطح الأرض ورافع السما

الذي هدانا سبل الخيرات وأراح عنا علل الشبهات ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلوات

أما بعد فإنه خطر على بالي أن أجمع في الشرعية السنية مختصراً جلياً قريب تناوله للمبتدي

ويسهل مطالعته للطالبين وأردت أن يكون ذلك على ترتيب كتاب اللمع والحمد الذي كان وضعه

القاضي الإمام شمس الدين جعفر بن أحمد رضي الله عنه وأرضاه وإن كان شديد قليله وحين كثيره

عن أن نطرقت إليه قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها

فعملت على ذلك متوخياً به رضا الرحمن ونفع من طلب الانتفاع به من الإخوان كثرهم الله تعالى وسددهم

وقد اجتهدت بحسب الطاقة والإمكان في إضافة المسائل والأقاويل إلى كتبها وأربابها الأئمة الأطهار

للذين [illegible] والحوالة على من له من رتبة نظر هداية ومعرفة وأن كتبه أهل ملكا معطلها

وسميت هذا الكتاب بالأثمار كتاب اللمع وأنا أسأل من شرفه ونزلته وعظمت منته أن يصلي على محمد وآله

وأن يجعل ما قصدته من ذلك كثيراً خالصاً مباركاً إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير

كتاب الطهارة

قال السيد طاهر رحمه الله الطهارة ضربان طهارة بالماء عند وجوده

وطهارة بالتراب عند عدمه أو تعذر استعماله والطهارة بالماء ضربان وضوء وغسل

باب الوضوء

والطهارة بالتراب عن الحدث الموجب للوضوء والحدث الموجب للغسل واحد

والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع الأول في بيان فروض الوضوء والثاني في بيان مسنوناته والثالث في بيان ما يستحب للمتوضئ أن يفعله

أما الموضع الأول وهو في بيان فروض الوضوء ففروض الوضوء عشرة منها مختلف فيها وأربعة

مجمع عليها مع اختلافهم في صفاتها بالحدث أما الستة المختلف فيها فالأول منها غسل اليدين قبل إدخالهما

الإناء فذكر أحمد بن يحيى عليه أن غسلهما واجب ومثله ذكر القاسم عليه في كتاب الطهارة وذكر الأخوان رحمهما الله

عنهما والمهدي أنه مستحب غير واجب في الثاني إلا أن يكون مستيقظاً وهو الحال إذا أن يكون فيها نجاسة أو لا

إن كان فيها نجاسة وجب إزالتها عند الجميع من أهل البيت عليهم ذكره في تعليق الفوائد وإن لم يكن

هنالك نجاسة فذكر محمد بن يحيى أنه واجب ومثله ذكر ع لمذهب يحيى عليه وذكر الإخوان أنه مستحب وتركه

قال الناصر ومن بالله والثالث النية وفيها فوائد منها أن محل النية عند غسل أول عضو من أعضاء

الوضوء بلا خلاف ولكن اختلفوا في تعيين ذلك العضو فعند أحمد بن يحيى إنه عند المضمضة أول الوضوء

وعند محمد بن يحيى إنه غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة وعند الأخوين في ظاهر كلام الهادي أنه للمضمضة

والاستنشاق ومنها أنه إذا نوى في وضوء الفرض على الإطلاق أجزأه لما شاء من الصلوات ومنها

أنه إذا نوى فرضاً معيناً أجزأه لذلك الفرض فقط دون غيره من سائر الفرائض وجاز له

أن يؤدي به ما شاء من النوافل ذكره يحيى ومنها أنه إذا نوى به رفع الحدث أو

استباحة الصلاة فإنه لا تجزيه

والاستنشاق وقد ذكر يحيى عليه السلام ايجابهما واستحبابهما في الطهارة الكبرى دون الصغرى وعند يحيى والقسم عليهما السلام
ايجابهما واستحبابهما في الطهارة الكبرى والصغرى والحرى [illegible] ذكره رضي الله [illegible] المنتخب
ذكره رضي الله **والخامس** الترتيب بين [illegible] الاعضاء من واجب والترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين واجب
وعندنا [illegible] في اليدين والرجلين **والسادس** التسمية فرض على الذاكر وعند الفريقين انها مستحبة ثم المتوضي
لا يخلوا اما ان يسمي ام لا ان سمى اجزاه وان لم يسم فلا يخلوا اما ان يتركها عامدا او ناسيا ان تركها ناسيا اجزاه
الا ان يذكرها وقد بقي من اعضاء الوضوء شيء فعليه ان يسمي [illegible] ذكره رضي الله وان تركها عامدا فان كان مذهبه
اجزاه وان لم يكن مذهبه وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده **واما الاربعة المجمع** عليها مع اختلافهم فيها
في التحديد فالاول منها غسل الوجه وحده عندنا من منابت الشعر الى الاذنين الى اللحيين والذقن والبياض الذي بين
اللحية والاذنين من الوجه وعند [illegible] ان البياض الذي بين الاذن واللحية ليس من الوجه بعد نبات اللحية ومن
[illegible] منها من الوجه وذكر [illegible] انه يجب غسل ما استرسل من اللحية وذكر الاخوان رضي الله انه لا يجب اذا امكن
التخليل **والثاني** غسل اليدين مع المرفقين وعند زفر [illegible] لا يجب ادخال المرفقين في الغسل وعندك [illegible] لا يدخلان
في التيمم **والثالث** مسح الراس جميعه مقبله ومدبره وجميع جوانبه مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما ولا [illegible]
مسح ما استرسل من الذوائب وعند [illegible] على [illegible] الناصر اذا مسح مقدم الراس اجزاه والرابع غسل الرجلين الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق من القدم وهو قول الفريقين وعند الامامية ان الكعبين
العظمان الناتيان على ظهر القدم ويجب التخليل بين اصابع اليدين والرجلين **واما الموضع الثاني** وهو في [illegible]
فالمسنون من الوضوء اربع منها غسل اليدين ثلثا او على حسب الحاجة ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق
من غرفة واحدة ومنها تكرير الوضوء ثانية وثالثة فان زاد على الثالثة فذكر القسم عليه السلام انه لا يكون [illegible]
الا ان يعتقد ان الرابعة [illegible] وذكر [illegible] رضي الله انه اذا زاد على الثالثة فقد اساء وتعدى [illegible]
ومنها مسح الرقبة [illegible] الراس عند يحيى والقسم [illegible] رضي الله انه لا يوجد لها ما حديث يكون [illegible]
[illegible] المفروض والمسنون **واما الموضع الثالث** وهو في بيان ما يستحب للمتوضي ان يفعله فهو [illegible]
الاولى السواك [illegible] عند كل وضوء [illegible] والعود [illegible] لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولا
ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور [illegible] عند كل طهور الثانية [illegible]
[illegible] **الثالثة**
[illegible] بعد الطهارة شيء من المباحات [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاستحباب وعندنا رضي الله انه [illegible]
ولا يستحب **باب ما ينقض الوضوء** والكلام منه يقع في موضعين احدهما في بيان ما ينقض
والثاني في بيان ما لا ينقض الوضوء اما الموضع الاول وهو في بيان ما ينقض الوضوء فالذي ينقض الوضوء
امور اخرها كل خارج من السبيلين معتادا كان [illegible] او غائطا او ريحا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

كالضبوع وجوه والخامس المعا الحابس كان معه انزال ولم يكن والسادس كان العصيان الاكبره
ولحرمه وهي الاصوات على المفصل الكبيره وذلك نحو الكرف قال ص بالله والمزاح به سعض الوضو ويقضه
اذا المسلم ومن جملته ان يؤدي اباه ويقول الله مان الكلب او يان الحمار وكذلك لو ادى اسله امنا اذا كان
يان اذ لك ولا عبره نصلاح الاب والابن ولا افساد هما ذكره ص بالله في الفتاوى وكذلك ينتقض الوضو
سائر الكبائر من المعاصي من قبل فهي يعفو حق او لحرمال الغير طلما اذا بلغ القدر الذي يوجب احده الفسق
وهو عشره دراهم فعلا او ما فيه ذلك على ما ذكره السلح ابو هاشم وسعض القهقهه في الصلوه
اذا انعدها وكذلك الغيبه والنميمه **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما لا ينقض الوضو ففيه
مسائل الاولى اذا احرج منه دم من مواضع منفرقه من كل موضع دون القطره لم ينقض وضوءه وكذلك
ان خرج منه دم في اوقات متفرقه في كل وقت دون القطره لم ينقض وضوءه الثانيه انه اذا خرج
من الرامين واللهوات بلغم كثير لم ينقض وضوءه ذكره ص بالله من مذهب يحيى عليه السلام الثالثه اذا لم يقصد
القهقهه في صلوته ولكن سبقه لم ينقض وضوءه الرابعه اذا خرج منه القي دفعات وكان دفعه
دون ملء الفم لم ينقض وضوءه **باب الغسل** الكلام منه يقع في اربعه مواضع
احدها في بيان المفروض من الغسل والثاني في بيان المسنون من الغسل والثالث في بيان ما يجب
على المغتسل ان يفعله قبل الاغتسال او ما يجب عليه في حال الغسل والرابع في بيان ما يجوز للجنب فعله
وما لا يجوز وما يستحب **اما الموضع الاول** وهو في بيان المفروض من الغسل فهو خمسه احدها
انزال المني عن شهوه من رجل كان او امراه عن مباشره كان او احتلام وفي ذلك فوائد منها قال يحيى عليه السلام
لو ان الرجل ابيه جامع ثم اغتسل ولم يبل لم يجب عليه الغسل ومنها انه اذا وجد رطوبه ثم غسلها
قبل ان يعرف حالها لم يجب عليه الغسل هكذا ذكره عند يحيى عليه السلام وص بالله ومنها انه اذا وجد في ثوبه منيا
ولم يذكر جنابه لم يجب عليه الغسل ذكره ص بالله لان المني قد يخرج لغير شهوه وذكر السيد ابو طالب
اذا كان لا يلبسه غيره وجب عليه الغسل **والثاني** التقاء الختانين كان معه انزال او لم يكن
واعتبر في ذلك توارى الحشفه ونبه ما لم بالله وص بالله والطرو كلام يحيى في الاحكام يقتضي
انه يعتبر التقاهما والافضاء وذلك يكون بالايلاج وادنى ما يثبت به حكم الغسل ... وذكر
انها اذا كانت منه لم يجب الغسل **والثالث** غسل الحيض **والرابع** غسل النفاس اذا طهرت المراه الدم
فان ... الدم وكذلك ص بالله انه لا يجب عليها الغسل وعند ص بحيى والمه اولا على حاله **والخامس**
غسل الميت **واما الموضع الثاني** وهو في بيان المسنون من الغسل والمسنون من الغسل على
ما يليه ... غسل الجمعه وغسل العيدين وغسل ... اما غسل الجمعه فذلك عند يوم الجمعه
عند طلوع الفجر فان اغتسل قبل الفجر لم يكن عاملا بالسنه وغسل يوم العيد وقت ذلك ...
... الصلوه ... احدث قبل الصلوه ثم توضا ولم يغتسل لم يكن عاملا
... ليله تاسع عشر من رمضان وليله احدى وعشرين وليله ثلث و
عشرين وليله سبع وعشرين وكذلك من الغسل ... واما غسل
... الغسل ... والحمام والغسل من غسل الميت اذا ...
[illegible]

جلية منه شي وجب عليه ان يغسل ما اصابه منه

ذكره في الشرح وعند م بالله انه لا يجب ولا ما غسل الاماكن فذلك نحو الغسل لدخول الحرم ودخول الكعبة
ولدخول المدينة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله **واما الموضع الثالث** وهو في بيان ما يجب على الجنب
ان يفعله قبل الاغتسال وما يحل له وما لا يحل له قبل الاغتسال اما ما يجب عليه قبل الاغتسال فيجب عليه ان يبول قبل
الاغتسال اذا كان ذكرا فان اغتسل قبل ان يبول فلا يخلو اما ان يكون قد بقي عليه امر الا انه لم يكن قد تكلم بكلمة
الغسل والصلوة ذكره احمد بن يحيى وان كان قد تعرض له فلم يخرج منه شي يتعلق بالمسئلة حكمان احدهما انه
اذا صلى وكانت صلوته في اول الوقت بعد يحيى انها لا تجزيه الصلوة ويكون حكمه حكم الجنب وعند احمد
انها تجزيه وبه قال م بالله وان كانت صلوته في آخر الوقت اجزته الصلوة عند الجميع **والثاني** انه اذا بال
بعد الاغتسال عاد عليه حكم الجنابة ووجب عليه اعادة الغسل عند يحيى و م بالله وعند احمد بن يحيى انه لا يجب عليه
واما ما يجب عليه في حال الغسل فالواجب في ذلك خمسة امور احدها النية عند غسل اول جزء
من بدنه عند يحيى عليه السلم وعند م بالله اذا نوى عند اول جزء من بدنه اجزاه وثانيها المضمضة والاستنشاق
وثالثها تخليل اللحية وشعر الراس اركانا وايصال الماء الى جميع البدن ظاهره وغامضه ورابعها الدلك عند القسم
وخامسها التسمية ذكره الاسباد
ويحيى وعند م بالله وابي القسم وحكي عن ... انها لا تجب في الوضوء قبل الاغتسال مستحب ويعده واجب على من اراد الصلوة وعند
فعله وما لا يجوز وما يستحب اما ما يجوز له فعله
واما الموضع الرابع وهو في بيان ما يجوز للجنب ... ما يجوز له ان يعاود اهله
فيجوز له ان يحمل المصحف بعلاقته او علافه او عمود ... الاسم له ذكره ع ويجوز له ان يقرا ما دون الاية ذكره زيد بن علي ومثله ذكره م بالله في العنابة
ويجوز له ان يعبر في المسجد من غير ان يغتسل او يتوضا ... المصحف بدفينة ولا ان يقرا شيئا من القران
واما ما لا يجوز له ان يفعله فلا يجوز له دخول المسجد ... **واما ما يستحب له** ان يفعله فيستحب له اذا اراد الاكل
... عن زيد بن علي عليه السلم حكاه القسم ويحيى انه يستحب له ان يغسل يده ووجهه
او النوم ان يغسل يده وان يتمضمض ذكره م بالله وعند ...

باب المياه اعلم ان المياه ينقسم الى خمسة اقسام الاول منها
مع المضمضة ... شبه سائر في الاواه
الماء القراح والقراح هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره الباقي على اصل الخلقة الذي لم ...
ملاقي فهو الطاهر المطهر للحدث والثاني المشوب حكما وهو الماء المستعمل على وجه القربة لفرض او نفل دون
... السلطان ... مذهب يحيى عليه السلم
المؤيد بالله واختلف السادة في ذلك فحكي عن ... انه ... حكم الماء المعصوب
انه طاهر غير مطهر وحكم م بالله انه طاهر مطهر وذكر م بالله ان حكمه في الطهارة حكم الماء المغصوب
... حكم الحدث والثالث الماء الذي ... الكلام في ذلك ان الحس لا يخلو اما ان يغير
بعض اوصاف الماء ام لا ان غير بعض اوصاف كان الماء نجسا قليلا كان او كثيرا جاريا كان او غيره
وان لم يغير بعض اوصاف الماء فالماء لا يخلو اما ان يكون قليلا او كثيرا او يلتبس الحال فيه ان كان قليلا كان نجسا
وحد القليل هو ما يغلب على الظن ان النجاسة مستعملة باستعماله وهو ما يستوعب سيرا او يظهر في مجرى العادة
وان كان كثيرا كان طاهرا او ... عند يحيى عليه السلم وعند الناصر و م بالله انه ما كان دون القلتين
هو ما لا يغلب على الظن ان النجاسة ... ما استعماله ولا يستوعب سيرا او يظهر في مجرى العادة
... الماء القليل عند ... لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم ...
... [illegible]
... عن القسم
... رطل العراقي ...
... [illegible]

والرابع الماء المدنس فانه طاهر يتطهر به على حال فانه يجوز التطهير به وذلك نحو الماء الذي يتغير بالطين
وماء الطحلب وكذلك اذا تغير الماء في مقره او ممره او منبعه نحو ما على الكبريت والشب وكذلك اذا تغير
باصول الاشجار او بغير لطول المكث وما يقع في الماء من الحيوانات المتولدة فيه التي لا دم لها سائل فانه طاهر واما ما له
دم سائل فان الماء يتنجس بموته فيه الا السمك ونحوه وبدان الماء لا يتنجس بموته فيه والخامس الماء الذي شابه
طاهر لا يتطهر به على حال الجواز يسقط فيه قطعة من كافور او عنبر او ورق الاشجار او الفرصاد وغير
ذلك من الاشياء الطاهرة فيحصل الكلام في ذلك ان الشي الطاهر لا يخلو اما ان يغير جميع اوصاف الماء او لا يغيرها
او يغير بعضها دون بعض ان غير الجميع كان طاهرا غير مطهر وان لم يغير شيا منها كان طاهرا مطهرا
وان غير بعضها دون بعض بان غير اللون والطعم كان طاهرا غير مطهر على ما ذكره في المنتخب وهو الذي
اختاره السيد ابو طالب فيه علم وطاهر ما في الاحكام انه طاهر مطهر وهو قول القسم رضي الله عنه وان
غير الريح فان كان لاجل الجار ونحوه كان طاهرا مطهرا وان كان لاجل المجاورة كان طاهرا غير مطهر
وعند ص بالله انه يجوز الوضوء بالماء الذي خالطه العرض ما دام يطلق عليه اسم الماء فان قيل ما فرضه
وكان على السائل الجواب جمع هذه الجملة مسائل الاولى لا يجوز التطهير بالماء المغصوب لما فيه يجوز التطهير
بسؤر ما لا يوكل لحمه وما يوكل لحمه من البهائم وغيرها الثالثة واذا كان في ارض الغير بيرا وغيره
جاز الدخول للوضوء وذكره صاحب الموضع الا ان يصرح ربه بغير ذكره م بالله وذكر علي بن بلال انه لا يجوز
مع الكراهة

باب ذكر النجاسات

والكلام فيه يقع في موضعين الاول
بيان الاشيا النجسة والثاني في حكمها فاعلم ان الاشيا النجسة تسعة الاول الميتة فانها نجسة
ما الخلة الحياة منها في حال الحياة فانه طاهر وذلك نحو الشعر والوبر والصوف واطراف القرون
واطراف الاظلاف سوا كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه على الصحيح من المذهب والثاني الكلب
وحكمه الخنزير وكذلك شعرهما فان غسل الاناء من لوغ الكلب والخنزير ثلاثا والثالث المشرك
ومن المشرك سوره نجس عند القسم والهادي وعند م بالله طاهر ولا باس بذلك قال م بالله واعلم
ان الحيوان ينقسم الى اربعة اقسام حيوان طاهر في حال الحياة وبعد الممات وهو كل ما ليس له دم سائل
نحو العقارب والذباب والبرغوث والضفادع والعقارب واختلفوا في بول الضفادع فذكر ط
ان ذكره م بالله وعن م بالله انه نجس وحيوان نجس في حال الحياة والممات وذلك نحو الكلب
والمشرك على حسب الخلاف وحيوان طاهر في حال الحياة وطاهر ايضا ما اخرج من سلسلة
طاهر بشرط الذكاة الشرعية وتنجيسه الدم السائل وهو ما يوكل لحمه وحيوان نجس
اما الاحلة الحيا فيه طاهر في حال الحياة وسوره وعرقه ولعابه وينجس منه
... وهو ما لا يوكل لحمه من الحيوانات والرابع الخمر فانها نجسة قليلها وكثيرها
او في حكمها كل مسكر والخامس الدم السائل وفي حكمه المصل والقيح والصديد
الدم لا يخلو اما ان يكون قطرة فما فوقها او دون ذلك فان كان قطرة فما فوقها فهو
...

وان كان دون القطرة لم يكن نجسا الا دم الكلب والخنزير والميتة وما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه ودم
على حسب الخلاف **والسادس** القيء الخارج من المعدة بلغما كان او دما غيره اذا كان قد زال الفم
فان كان دونه كان طاهرا ذكره ع وض بالله وان كان الذي بلغها كثيرا او كان خارجا من الرأس او من اقصى
الحلق ونحوه كان طاهرا ذكره في شرح ابي مضر **والسابع** ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه فانه نجس
والثامن لبن الكافرة فانه نجس **والتاسع** لبن الميتة فانه نجس لمجاورته الميت ذكره م بالله

واما الموضع الثاني وهو في بيان كيفية الطهارة من النجس فاعلم ان الشيء الطاهر اذا طرأت
عليه نجاسة لا تخلو اما ان يكون مما تقبل النجاسة ام لا ان كان مما لا تقبل النجاسة نحو الاشياء
الصقيلة كالسيف والمرآة والظفر فذكر السيد ط انها تطهر بالمسح ومثله ذكره م بالله في الظفر
وذكر م بالله انها لا تطهر الا بالغسل وان كان مما تقبل النجاسة فلا تخلو اما ان يكون مما يمكن غسله
ام لا ان كان مما يمكن غسله فالنجاسة لا تخلو اما ان يكون عينها مرئية او غير مرئية ان كان عينها مرئية
فذكر السيد ط انها تغسل حتى يزول عينها ثم تغسل بعد ذلك مرتين ومثله ذكره ع في الشرح فان لم يزل
عينها بالماء فذكر في الشرح عن م بالله انه يجب ان تزال بما يزيلها الصابون وغيره فان لم يزل فلا شيء
بعد ذلك وذكر م بالله انها تطهر بزوال عينها والاخذ عليه ان يستعمل في ازالتها سوى الماء وان كانت عينها
غير مرئية فذكر ع انها تطهر بغسلها ثلاثا وذكر ط انها تغسل حتى يغلب على الظن انها قد طهرت وان كان
مما لا يمكن غسله كالحجر والسقف وذلك نحو المائعات والافواه والاجواف واولاد ما لا يؤكل لحمه والآبار
اما المائعات فاعلم ان النجاسة اذا وقعت فيها لا تخلو اما ان تقع فيه وهو مائع او جامد ان وقعت فيه
وهو جامد القيت وما حولها واكل ما عدا ذلك وان وقعت فيه وهو مائع وجب اراقته ولم يجز
الانتفاع به عند ع ط وذكر م بالله وض بالله انه يجوز الانتفاع به من غير تطبيب نحو بيعه
مع بيان عيبه واما الافواه فذكر م بالله انها تطهر بمضي ليلة ومثله ذكره ض بالله في الفاسق
فانه قال يطهر بمضي يوم او ليلة واما الاجواف فسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى واما اولاد ما لا
ما لا يؤكل لحمه فذكر م بالله انها تطهر بالجفاف واما الآبار فاذا وقع في البئر شيء نجس فلا يخلو
اما ان يغير بعض اوصاف الماء ام لا ان غير بعض اوصاف الماء وجب نزحه حتى تزول النجاسة ويغلب الماء
الخارج لقوة نبعه او ينقطع الماء فلا يبقى في البئر شيء وان لم يغير بعض اوصاف الماء فان كان كثيرا
كان طاهرا وان كان قليلا وجب نزحه على ما يقوم وان لم يعلم حاله في القلة والكثرة نزح حتى يعلم
كونه كثيرا او ينقطع فاذا حصل ذلك طهرت البئر وكذلك ان نقص ماؤها او غار دون نزح طهرت
بذلك وهذا الذي ذكرناه في ازالة النجاسة او رفعها بغير الماء **باب التيمم** **الكلام** فيه
يقع في اربعة مواضع الاول في بيان الاسباب التي يجوز عندها التيمم والثاني في بيان ما يجوز التيمم به
والثالث ... [illegible]

يجب عليه طلب الماء لكل صلوة

من اول الوقت الى اخره والذي عليه طلبه بنفسه فيما قرب الميل ذكره ص بالله وعند يحيى انه يجب عليه طلبه فيما قرب الميل ومنها ذكر ص بالله اذا كان بعا بينه الماء الميل وجب عليه الوصول اليه وان فاتته الصلوة وبه قال م بالله وذكر ط انه لا يجب عليه الا ان يعلم او يغلب في ظنه انه يدرك الصلوة ومنها انه يجب عليه شرى الماء اذا كان لا يجحف بحاله وجد الاجحاف ان يؤثر في حال من يشتريه له في تلك الحال ذكره ص بالله ومنها انه لا يجب عليه ان يشتريه باكثر من ثمن مثله بغير حرج وشرو هو قول ص بالله رواه الشيخ محيي الدين في كتاب البيان والثاني ان يخشى التلف او الضرر من استعمال الماء اما اذا خشي التلف فالواجب عليه التيمم وان توضى لم يجز واما اذا خشي الضرر فانه لا يجب عليه الوضوء وسوا خشي حدوث علة او زيادتها او بقا ذلك فوائد منها اذا كان في موضع مخافة يخشى على نفسه التلف او الضرر اجزاه التيمم وكذلك ان كان معه شي من المال وخشي عليه التلف وكان يجحف بحاله اجزاه التيمم ومنها ذكر ص بالله انه اذا كان راكبا ومعه الجمال من النزول اجزاه التيمم ومنها انه اذا خشي فوت القافلة وهو في موضع مخافة وخشي الضرر اجزاه التيمم **والثالث** اذا تعذر عليه الوصول الى الماء لخوف مخافة من عدو او سبع او لعدم الحبل او الدلو او يكون الماء في اناء او تكيك وعلى يديه نجاسة ولا يتمكن من الوضوء الا بتنجيس الماء اجزاه التيمم **والرابع** اذا خشي فوت صلوة العيدين بزوال الشمس او صلاة الجنازة مع الجماعة اجزاه التيمم وان كان واجد الماء **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما يجوز به التيمم وما لا يجوز وذكر الوقت اما ما يجوز به التيمم فيجوز التيمم بالتراب الطاهر الحلال الذي يعلق باليدين عند الضرب ولا يجوز بالتراب النجس ولا المغصوب ولا الرمل الا ان يكون عليه غبار يعلق **واما ما لا يجوز به التيمم** فلا يجوز بالتراب المستعمل وكذلك النورة والزرنيخ وتراب البردعة والثياب وما اشبهها واما ذكر الوقت فلا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند يحيى عليه السلم وم بالله وذكره ص والمهدي انه اذا كان لا يرجو زوال العذر جاز له التيمم في اول الوقت فان زال عذره بعدما صلى لم يجب عليه الاعادة لم اذا كان فرضه الصلوة في اخر الوقت لحرا وقتا يغلب على ظنه انه لم يبق من الوقت النهار بعد ذلك الوقت الا ما يتسع للظهر والعصر وسننهما وكذلك القول في المغرب والعشا الاخرة يتحرى وقتا يغلب على ظنه انه لم يبق بعده من الليل الا ما يتسع للصلوتين وسننهما وكذلك صلوة الفجر يتحرى وقتا يغلب على ظنه انه اذا تيمم وصلى صادف ذلك طلوع الشمس **واما الموضع الثالث** وهو في بيان ما يجوز ان يؤدى بتيمم واحد وما لا يؤدى وفي حكم التيمم اذا وجد الماء اما ما يؤدى بتيمم واحد فما لا يؤدى الا فريضة واحدة ونافلتها والوتر في حكم النافلة للعشا الاخرة واما ما في حكمه اذا وجد الماء فلا يخلو اما ان يجده وهو في وقت الصلاة او بعد خروجه ان وجده بعد مضيه فلا اعادة عليه ان وجده في وقت الصلوة فلا يخلو اما ان يجده وهو في الصلاة او بعدها ان وجده وهو في الصلاة بطلت صلوته ووجب عليه الوضوء ذكره ع دم بالله على اصل يحيى عليه السلم وقال ط على تحليل المراد بذلك اذا غلب في ظنه انه يدرك الوضوء والصلوة والا لم يجب وان وجده بعد الفراغ منها فلا اعادة عليه الا ان غلب على ظنه انه يدرك الوضوء وخمس ركعات او اربع او ركعة واحدة عند انه اذا كان في الظهر والعصر فخمس ركعات وفي الظهر ركعة او اربع ركعات وحده

العصر فقط **واما الموضع**

في وهو في بيان فرائضه وسننه اما فرائضه فهي نية التيمم والنية عند الصدر عن ابي يوسف عليه
وعند محمد الله عندنا مسح الوجه الى اسفله ومسح الوجه جميعه مع تخليل اللحية والعنفقة والشارب
ومسح اليدين مع المرفقين وتخليل الاصابع فيهما عند الضرب والنزع فان ترك لمعة من اعضا التيمم
لم يجزه فان خرج وقت تلك الصلاة قبل فراغه منها انتقض تيممه وبطلت صلاته وعند محمد
انه اذا ادرك ركعة اجزاه واما سننه فثلاث ضربتان ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى
وضربة لليد اليسرى ينص عليه القسم علم مسئلة فان لم يجد ماء ولا ترابا يصلي على الحال التي هو عليها
في اخر الوقت فان وجد ماء او ترابا قبل مضي الوقت اعاد الصلاة وذكر مالك انه لا يستانف
اذا صلى اما التحري **باب الحيض والنفاس** والكلام فيه يقع في خمسة مواضع
الاول في بيان اقل الحيض واكثره واقل الطهر واكثره ووقت امكان الحيض ووقت اياسه والثاني
في بيان حكم الدم اذا راته المراة والثالث بيان ما تكون به المراة نفسا وما لا تكون وبيان اكثر
النفاس واقله والرابع في بيان حكم الدم اذا راته النفسا والخامس في بيان ما يجوز للحائض
والنفسا فعله وما لا يجوز وما يستحب وما يكره وما يجب اما الموضع الاول وهو في بيان اقل الحيض
واكثره واقل الطهر واكثره ووقت امكان الحيض ووقت اياسه اما اقل الحيض واكثره فاقل
الحيض ثلثة ايام بلياليها من الوقت الى الوقت فعلى هذا اذا رات المراة الدم وقت الظهر من اليوم الاول
فلا بد من ان يستمر ذلك الى وقت الظهر من اليوم الرابع والا لم يكن حيضا واما اكثره فاكثره عشرة
واما اقل الطهر واكثره فاقل الطهر خمسة عشر واكثره لا حد له واما وقت امكان الحيض ووقت اياسه
اما وقت اياسه فله اربعة اوقات احدها ان ترى الدم في حال الصغر دون تسع سنين والثاني ان تراه في حال الكبر
وهو ستون سنة والثالث ان تراه في حال الحبل وعند من يجمع الحيض والحبل والرابع ان تراه بعد مضي اكثر مدة
الحيض قبل مضي اقل الطهر واما وقت امكانه فهو ما عدا ذلك **واما الموضع الثاني** وهو في بيان
حكم الدم اذا راته المراة فاذا رات المراة الدم فلا يخلو اما ان تراه في وقت امكانه او في وقت
اياسه ان راته في وقت اياسه فليس بحيض وان راته في وقت امكانه فلا يخلو اما ان ينقطع الى الثلاثة او
لم ينقطع فان لم يكن حيضا وان انقطع الى الثلاثة كان حيضا وكذلك ان جاوزها الى العشرة فقط
فان جاوز العشرة فالمراة لا تخلو اما ان تكون ذات عادة او كانت مبتداة رجعت الى عادة نسائها مثل
امها واخواتها وعماتها ويرجع في ذلك الى العادة اكثر من عادة فان كانت عادة اختها او عمتها سبعا
كانت عادتها سبعا والزايد استحاضة تقضي ما تركته من الصلوة وان لم تعرف عادة نسائها
رجعت الى اكثر الحيض وهو عشر والزايد استحاضة وان كانت ذات عادة وكانت عارفة لوقتها
وعددها ثم انقطع الدم في وقت عادتها وجاوز العشرة كان قدر عادتها حيضا والزايد استحاضة
مثال ذلك ان تكون عادتها سبعا في اول الشهر ثم جاوزها ... الشهر
وجاوزت العشرة ايضا وهي عادتها ومن اول الشهر فانها ترجع الى عادتها وتقضي ... اوله
فما زاد عليها والعادة لا ... الا بمرة **واما الموضع الثالث** وهو في بيان ما تكون المراة به

للعصر عند ان يصير ظل كل شي مثله سوى فيء الزوال
واخره حين يصير ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال صح
وا و ق الاختيار

وما لا يكون وساير اكثر النفاس واقله اما ما تكون المراة به نفساء فان يكون نفسا المجموع ... اشيا
احدها انها تضع جميع ما في بطنها الثاني ان يكون ما سقط فيه اثر الخلقة الثالث ان ترى الدم عقيب الولادة
على ما ذكره ع وص بالله وعند ش انها تكون نفساء وان لم ترى الدم والله اعلم على ... واما اكثر
النفاس واقله فاكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له والاعتبار في زواله بحصول النقا ولو لم
ترى الدم الا ساعة واحدة وفي شرح ابن داعي كلام معناه انه لا بد ان يكون مدة هذا النقا
عشرة ايام فما فوقها وان كان دون ذلك ثم عاود الدم في العشر كان الدم الثاني نفاسا

واما الموضع الرابع وهو في بيان حكم الدم اذا زاد على النفاس فاذا رات المراة الدم فلا يخلو
اما ان يستمر الى اربعين او ينقطع دونها او يجاوزها ان انقطع دونها ثم عاد اليها انصاف الى الاربعين ولم يتخلله
طهر صحيح فهو نفاس وان تخلله طهر صحيح كان الثاني حيضا وان امتد الى الاربعين كان نفاسا وان جاوز
الاربعين كان الزايد استحاضة لان النفاس حيض والحيض ... لا يستعقب الحيض واذا كان استحاضة رجعت
المراة في ذلك الى عادتها ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة رجعت الى عادة نسائها من قبل ابيها و تعمل
على اكثر من عادة وما زاد على ذلك كان استحاضة

واما الموضع الخامس وهو في بيان ما يجوز للحائض
والنفساء فعله وما لا يجوز وما يستحب لهما فعله وما يكره وما يجب اما ما يجوز لهما فعله وما لا يجوز فعله الا في مسالة واحدة
فما جاز للجنب فعله جاز لهما على الجملة فعله وما لا يجوز للجنب فعله لم يجز لهما
وهي انه لا يجوز لزوجها اتيانهما في الفرج حتى يطهرا ويغتسلا او يتيمما ان كانا عادمين للماء واذا
تيمما للخلو وجها ان ياتيهما بذلك التيمم الامرة واحدة ووجب تيممها وقت حاجة زوجها
اليهما ذكره ص بدو م بالله وان وطيهما زوجهما في الفرج في حال الحيض او النفاس اجزيهم التوبة
والكفارة عليه ولا عليهما واما ما يستحب لهما فيستحب لهما ان يتعاهدا انفسهما بالتطهير
والسواك ومشط الشعر والطهارة في اوقات الصلوة واستقبال القبلة بذكر الله تعالى وتسبيحه
وتهليله واما ما يكره لهما فيكره لهما ترك ما هو مستحب لهما واما ما يجب عليهما فيجب عليهما
قضا ما فاتهما من الصيام دون الصلوة وعليهما ان ينقضا شعرهما عند اغتسالهما من ذلك دون
الجنابة ذكره ط على اصل مذهب علي عليه السلم وبه قال ص بالله وعند م بالله انه مستحب

كتاب الصلوة باب اوقات الصلوة والكلام منه يقع

في ثلثة مواضع الاول في بيان وقت الاختيار والثاني في بيان وقت الاضطرار والثالث في
كيفية الجمع بين الصلوتين ومن يجوز له الجمع ومن لا يجوز اما الموضع الاول وهو في بيان وقت
الاختيار فاول وقت الاختيار للظهر زوال الشمس ويعرف ... والكاين بان يطل كل منتصب ناجم
المشرق بعد تناهيه في النقصان واخره حين يصير ظل كل شي مثله سوى فيء الزوال واول
وقت الاختيار للمغرب غروب الشمس ويعتبر غروبها بظهور الكواكب الليلية واخره ذهاب
الشفق الاحمر الثاني وهو اول وقت الاختيار للعشاء واخره ذهاب ثلث الليل
واول وقت الاختيار لصلوة الصبح طلوع الفجر وهو الفجر ... الشمس لا الاول المستطيل
واخره قبل طلوع الشمس واما الموضع الثاني ... وقت الاضطرار فهو ...

للعصر عند ان يصير ظل كل شيء مثله سواء في الزوال
واخره حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى الزوال الصحيح
واوقت الاختيار

وما لا يكون وسائر اكثر النفاس واقله أما أقل ما يكون المراة به نفساء فان يكون نفساء بمجموع دفقة دما نفاسا
احدها انها تصح جميع ما في بطنها الثاني ان يلدها سقطا فيه ابن الخلقة الثالث ان ترى الدم عقب الولادة
على ما ذكره ع وصل الله وعند ش انها تكون نفساء وان لم ترى الدم والى هذا على خلل واما اكثر
النفاس واقله واكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له والاعتبار في ذاك الخروج النقاء ولو لم
ترى الدم الا ساعة واحدة وفي شرح بن داعي كلام معناه انه لا بد ان يكون مره هذا النقاء
عشرة ايام فما فوقها وان كان دونها ما عاود فيه الدم في العشر كان الدم الثاني نفاسا ا هـ

واما الموضع الرابع وهو في بيان حكم الدم اذا رات النفساء ماذا رات المراة الدم بلا خلو
اما ان يتمادى الى اربعين او ينقطع دونها او يتجاوزها ان انقطع دونها ثم عاد اليها فان كان الى الاربعين ولم يكمله
طهر صحيح فهو نفاس وان ولته طهر صحيح كان الثاني حيضا وان امتد الى الاربعين كان نفاسا وان جاوز
الاربعين كان الزائد استحاضة لان النفاس حيض والحيض [illegible] لا يسقط الحيض واذا كان استحاضة رجعت
المراة في ذلك الى عادتها ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة رجعت الى عادة نساء بيتها من امثالها وتعمل
على اكثر من عادة وما زاد على ذلك كان استحاضة

واما الموضع الخامس وهو في بيان ما يجوز للحائض
والنفساء فعله وما لا يجوز وما يستحب لهما فعله وما يكره وما يجب اما ما يجوز لهما فعله وما لا يجوز
فما جاز للجنب فعله جاز لهما على الجملة فعله وما لم يجز للجنب فعله لم يجز لهما فعله الا في مسالة واحدة
وهي انه لا يجوز لزوجها ان يباشرها في الفرج حتى تطهر وتغتسل او تتيمم ان كانا عادمين للماء واذا
تيمما لجواز وطئها فان يتيمما لذلك التيمم الامره واحده و[illegible] تيممها و[illegible] حاجة زوجهما
الفقهاء ذكره [illegible] بالله وان وطئها وجامعها في الفرج في حال الحيض او النفاس الى ان يعم التوبة
والكفارة عليه ولا عليهما واما ما يستحب لهما فيستحب لهما ان يتعاهدا انفسهما بالتطهير
والتنظيف ومشط الشعر والطهارة في اوقات الصلاة واستقبال القبلة بذكر الله تعالى وتسبيحه
وتهليله واما ما يكره لهما ويكره لهما ترك ما هو مستحب لهما واما ما يجب عليهما فيجب عليهما
قضاء ما افطرتا من الصيام دون الصلاة وعليهما ان ينقضا شعورهما عند غسلهما من ذلك دون
الجنابة ذكره ط على مذهب علمائه ويه قال صلى الله عليه وسلم [illegible] بالله انه مستحب ا هـ

كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة والكلام منه يقع

في ثلاثة مواضع الاول في بيان وقت الاختيار والثاني في بيان وقت الاضطرار والثالث في
[illegible] الجمع بين الصلوتين ومن يجوز له الجمع ومن لا يجوز اما الموضع الاول وهو في بيان وقت
الاختيار فاول وقت الاختيار للظهر زوال الشمس ويعرف [illegible] والنهار بزيادة ظل كل منتصب ناحية
المشرق بعد تناهيه في النقصان واخره حين يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال واول
وقت الاختيار [illegible] غروب الشمس ويعتبر [illegible] بها الى ظهور الكواكب الليلية واخره ذهاب
[illegible] الاحمر الباقي وهو اول وقت الاختيار للعشاء [illegible] واخره ذهاب ثلث الليل
[illegible] اول وقت الاختيار لصلاة الصبح طلوع الفجر وهو الفجر [illegible] الشمس [illegible] الاول المستطير
[illegible] اخره وقت طلوع الشمس واما الموضع الثاني وهو في الاضطرار فهو [illegible]

للعصر عند ان يصير ظل كل شيء مثله سوا في الزوال
واخره حين يصير ظل كل شيء مثليه سوا في الزوال وصح
واو في الاخبار

وما لا يكون وساكر اكثر النفاس واقله اما لما يكون المراه به نفسا ما يكون نفسا مجموع للدماسا
احدها انها تصح جميع ما في بطنها الثاني انه يلدها سابق فيه اثر الخلقه الثالث ان الدم عقيب الولاده
على ما ذكره ع وصل الله وعندي انها يكون نفسا وان لم تر الدم والبه اوما على جليل واما اكثر
النفاس واقله فاكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له والاحسان في والده لحصول النقا ولو لم
تر الدم الا ساعه واحده وفي شرح بن داعي كلام ما معناه انه لا بد ان يكون مره هذا النقا
عشره ايام فما فوقها وان كان دون عشره ايام وعاود ها الدم في العشر كان الدم الثاني نفاسا ا ه

واما الموضع الرابع وهو في بيان حكم الدم اذا رات النفسا مادا رات المراه الدم ولا يخلو
اما ان يتصل الى اربعين او ينقطع دونها او يجاوزها فان انقطع دونها ثم عاد اليها انماني الاربعين ولم يكن بينه
طهر صحيح فهو نفاس وان ولته طهر صحيح كان الثاني حيضا وان امتد الى الاربعين كان نفاسا وان جاوز
الاربعين كان الزايد استحاضه لان النفاس حيض والحيض لا يسقط الحيض واذا كان استحاضه رجعت
المراه في ذلك الى عادتها ان كانت ذات عاده وان كانت مبتداه رجعت الى عاده نسايها من قبل امها و تعمل
على اكثر من عاده وما زاد على ذلك كان استحاضه **واما الموضع الخامس** وهو في بيان ما يجوز للحايض
والنفسا فعله وما لا يجوز وما يستحب لهما فعله وما يكره وما يحرم اما ما يجوز لهما فعله وما لا يجوز
فما جاز للجنب فعله جاز لهما على الجمله فعله وما يحرم للجنب فعله يحرم عليهما فعله الا في مسله واحده
وهي انه لا يجوز لزوجها اتيانها في الفرج حتى يطهرا و يغتسلا او يتيمما ان كانا عادمين للما واذا
تيمما لحاجه زوجهما ثم اراد زوجها ان ياتيهما بذلك التيمم الا مره واحده ثم تيممها وقت حاجته
ولو
جاز بعد تيمم واحد
الجماع ذكره ط وفي بلوغ المرام ان تيمم لزوجها حين تصلي وان اتاهما ثانيا لم يجز الا بتيمم آخر
اليهما ذكره ص بن دومي بالله فان وطيهما او جامعهما في الفرج في حال الحيض او النفاس اخرتهم التوبه
والكفاره عليه ولا عليهما واما ما يستحب لهما فيستحب لهما ان يقعدا مدا الغسل بالتطهير
والسف ووسط الشعر والطهاره في اوقات الصلوه واستقبال القبله بذكر الله تعالى وتسبيحه
وتهليله واما ما يكره لهما فيكره لهما ترك ما هو مستحب لهما واما ما يحرم عليهما فيحرم عليهما
قصا ما يعهما من الصيام دون الصلوه وعليهما ان يقضيا شهرهما بعد اغتسالهما من ذلك دون
الحايض ذكره ط علي بن محمد عالم ونه قال رحمه الله ونحمده بالله انه مستحب ا ه

كتاب الصلوه باب اوقات الصلوه والكلام منه يقع

في ثلثه مواضع الاول في بيان وقت الاختيار والثاني في بيان وقت الاضطرار والثالث في
علة الجمع بين الصلوتين ومن يجوز له الجمع ومن لا يجوز اما الموضع الاول وهو في بيان وقت
الاختيار فاول وقت الاختيار للظهر زوال الشمس وتعرف الزوال بزيادة ظل كل منتصب ناجز
للسوق بعد ما بقيه في النقصان واخره حين يصير ظل كل شيء مثليه سوا في الزوال واول
وقت الاختيار للمغرب غروب الشمس ويعتبر غروبها بظهور الكواكب الليلية واخره ذهاب
الشفق الاحمر الاتساع وهو اول وقت الاختيار للعشا واخره ذهاب ثلث الليل
واول وقت الاختيار لصلوة الصبح طلوع الفجر وهو الفجر ... الشمس الا ... المستطيل
... **واما الموضع الثاني** وهو في الاضطرار فوقت

6

فوقت الاضطرار للظهر من دخول وقت الاختيار للعصر الى قبيل غروب الشمس بما يسع لصلوة العصر
ووقت الاضطرار للعصر وقيل وقت يعد [illegible] الشمس بما يسع لصلوة الظهر الى وقت الاختيار لها
ووقت بعد ان يصير ظل كل شي مثله الى قبل غروب الشمس بما يسع لركعة واحدة ووقت
الاضطرار للمغرب من دخول وقت الاختيار للعشا الاخرة الى قبل طلوع الفجر بما يسع للعشا الاخرة
ووقت الاضطرار للعشا الاخرة وقيل وقت بعد غروب الشمس بما يسع لصلاة المغرب الاولى
وقت الاختيار للعشا الاخرة ووقت من بعد ذهاب ثلث الليل الى قبل طلوع الفجر بما يسع لركعة واحدة
ووقت الاضطرار لصلوة الفجر قبل طلوع الشمس بما يسع لركعة كاملة ومن ادرك من الصلوة
ركعة واحدة فقد ادركها **واما الموضع الثالث** وهو في بيان كيفية الجمع بين الصلاتين
ومن يجوز له الجمع ومن لا يجوز اما كيفية الجمع فالجمع على ثلثة اضرب جمع تقديم وجمع تاخير
وجمع مشاركة فهو ان يجمع بين الاولى والثانية في اول وقت الاختيار للاولى وجمع تاخير وهو
ان يجمع بينهما في اخر وقت الثانية وجمع مشاركة وهو ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الاولى
واول وقت الثانية **واما من يجوز له الجمع ومن لا يجوز** فاعلم ان الذي يجب عليهم الصلاة
ينقسمون الى ثلثة اقسام الاول يجوز لهم التقديم والتاخير والمشاركة وهم المسافر
سواء كان سفره في طاعة او معصية على ما ذكره طي الشرح وذكر في التذكرة انه لا يجوز
اذا كان في معصية فالصرف ذلك وهو الاولى وكذلك المريض المتوضي والخائف والمجاهد
والمستحاضة ومن في حكمها اذا عذر والقسم علم وعندهم با الله انه لا يجوز لاحد جمع التقديم
الا المسافر فقط والثاني لا يجوز لهم جمع التقديم ولا المشاركة ويجب عليهم التاخير وهم
المتيمم والامي والمومي والعاجز والعريان وراكب السفينة وراكب الراحلة اذا لم يمكنه
النزول لخوف او مرض شديد **والثالث** لا يجوز لهم جمع التقديم ولا التاخير وان جمع اجزاه
وكان اثما عند القسم وكذلك والله عليهم السلام وهو من لا عذر له **واما جمع المشاركة**
فانه يجوز له اذا اراد الجمع بين الصلاتين فان كان في اول الوقت اجزاه ما دام في اخره وقامت
وكذلك ان جمع بينهما في اخره وان جمع بينهما في وقت المشاركة فلا بد من اذانين واقامتين
لانه ليس بجمع [illegible] ويكره الصلاة في ثلثة اوقات عند طلوع
الشمس حتى ترتفع ساعتها وعند قيام الظهيرة وعند غروب الشمس حتى يسقط ساعتها
وهذه الاوقات لا يصلى فيها شي من صلاة النفل وتصلى فيها الفرايض قضا كاسباب الاصلاح
باب فروض الصلاة فروض الصلاة عشرة الاول النية ومنها
الجنازه [illegible] ومنها انه يجوز تقديمها على
[illegible] [illegible] اذا قارنت التكبيرة او حال الطهارة [illegible]
على التكبيرة [illegible]
ذكره بالله انه اذا [illegible] الى المسجد للصلاة [illegible] الصلاة [illegible] تلك الصلوة

وان لم يرد السنة ما لم يكن اعلنها ومنها ان القدر المجزي من السنة ان ينوي فرضا معينا من ظهر او عصر
او غيرهما الا انه لا بد في القضا من نية القضا ولا يجب ذلك في الادا ذكره السرط ومنها انه لا يجب تعيين
عدد الركعات الا ان يكون مسافرا ومن هنا ان القصر رخصة لم يشترط نحن ذكره ومنها انه لا يجب عليه
والثاني تكبيرة الاحرام ومنها مسايل الاولى قال احمد بن يحيى ان قال عند الاحرام الله اجل والله
اعظم لا يجزي وقوله الله اكبر اجزاه الثانية قال ع ان سبح او هلل لم يكن داخلا في الصلاة وقال السيد
والاولى عندي انه يكون داخلا بالتهليل قادم بالله لا يصير الا بقوله الله اكبر وهو الظاهر
من مذهب الحي عليه وسلم ذكره م بالله الثالثة قال ع ان كبر بالفارسية اجزاه اذا لم يحسن العربية
فان احسنها لم يجزه والثالث القراءة ومنها مسايل الاولى ان القدر الواجب منها في الصلوة قراءة فاتحة
الكتاب مع بسم الله الرحمن الرحيم وثلث ايات الثانية ان القراءة واجبة
في ركعة واحدة من الصلاة لا بعينها الثالثة والجهر والمخافتة واجبان فان ترك الجهر في موضعه
والمخافتة في موضعها اسا بطلت صلاته عند القسم ويحيى وعند م بالله وص بالله ان صلاته لا تبطل
لان الجهر والمخافتة من هيئة الصلاة الرابعة قال م بالله وحد الجهر اذا قرات ان يسمع من بجنبك
وحد المخافتة ان تحرك لسانك وتبين الحروف وذكر ص بالله ان اقل الجهر ان يسمع من عن يمينك وشمالك
واكثر المخافتة ان يسمع من بجنبك واقلها ان تحرك لسانك وتبين الحروف وهذا في الرجل واما
المراة فيجب عليها ان تخفض صوتها والجهر كجهر الرجل الخامسة قال ع من قرا بالفارسية
لم تجزه سوا احسن العربية ام لا وذكر ص بالله انه اذا لم يحسنها اجزاه السادسة ولا يجب الترتيب
بين الفاتحة والسورة والرابع القيام والقدر الواجب منه ما يمكن ان يقرا فيه المصلي فاتحة الكتاب
وثلث ايات معها في ركعة لا بعينها ذكره السطر والخامس الركوع وفيه مسايل الاولى
والطمانينة في الركوع واجبة عندنا وعند ح انه لا يجب الا الانحنا فقط الثانية ويبتدي
بالتكبير قبل الانحطاط ويتمه راكعا ذكره القسم عليه والسادس الاعتدال من الركوع
قايما فانه واجب عندنا وبه قال ش وعند ح انه مستحب والسابع السجود وفيه مسايل
الاولى السجود على الاعضا السبعة واجب وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ذكره
الثانية انه اذا اخل بواحد منها بطلت صلاته الثالثة ويسجد على ظاهر كفيه فان سجد على
ظاهرهما بطلت صلاته وكذلك ان سجد على حجر وفيهما ذكره صاحب الوافي لحرجها وكذا
ان سجد على طاطور القدس والثامن القعود بين كل سجدتين وان يقعد ويفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وان افترش رجله اليمنى ونصب رجله اليسرى بطلت صلاته فان كان
عن ضعفه من افتراش اليسرى فانه يجلس متوركا ذكره ط والتاسع التشهد الاخير
والواجب فيه الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فقط والعاشر التسليم
وفيه مسايل الاولى قال م بالله ويسلم بالالف واللام فان سلم بغير الالف واللام بطلت صلاته
ذكره في الثانية ومن سلم على يساره قبل يمينه فذكر م بالله انه لا تبطل صلاته على اصل يحيى

7

فان صلى به لا تبطل صلاته لانه اسلم على نية اعاد السلام على يساره وتصح صلاته الثالثة
وينوي بالسلام الملكين ان كان وحده وان كان في جماعة نوى الملكين ومن معه من المسلمين فان ترك
النية لم تبطل صلاته على ما ذكره الاخوان وللشيخ عبد الله قولان احدهما انها تجب وفي الثاني انها لا تجب الرابعة
ذكر عبد الله انه يجب الجهر بالسلام والتكبير ان كان المصلي اماما وان كان منفردا فسنة

باب سنن الصلوة واعلم ان سنن الصلاة عشرة الاول التوجه فانه مستحب وهو
في الفرض فرض اكد من النفل وعند الشيخ انه يستحب بالنوع الاخير وهو من قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
لم يتخذ ... والثاني القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخريين فانه افضل عند جميع علمائنا وعند عبد الله
وعبد الله ان القراءة في الركعتين الاخريين افضل والتسبيح هو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلما قرأ الفاتحة اجزاه فيهما والثالث الترتيب بين الحمد والسورة والرابع تكبير النقل والارتفاع ...
في سنن التكبيرات والخامس تسبيح الركوع والسادس تسبيح السجود والسابع التشهد الاوسط
والثامن القنوت في صلاة الفجر والوتر ... الا بالقرآن وعند عبد الله اذا قنت لا على اسمه فسد عليه
ذكره في الفتاوى والتاسع قوله سمع الله لمن حمده ان كان منفردا او اماما وقوله ربنا لك الحمد
ان كان مؤتما والعاشر اول التشهد الاخير واخره ويلحق بهذه الجملة مسألة واحدة وهي ان الاقامة
نذكره ... والمعمول عليه من مذهبنا ان الاذان والاقامة من فروض الكفايات وفي ذلك
فوائد منها ذكره ابو نصر ان الاذان يسقط الفرض عن اهل القرية والاقامة تسقط الفرض عن اهل
ذلك المسجد دون سائر المساجد وذكر عبد الله ان الاذان يسقط الفرض عن اهل الميل ... ويعتبر
في الاذان العلم دون السماع ومنها انه لا يصح اذان الصبي والمجنون والمرأة والفاسق والخنثى وكذلك
اللاحن لا يعتد باذانه ولا اقامته ذكره الامير شمس الدين يحيى بن احمد رضي الله عنه ومن اجرى اذانه
احد ... الا المحترف ومنها ولا اسم للقوم عن ... الا ان يضطروا الى ذلك فان لم
يضطروا الى ذلك لم ... ذكره ... في شرح التحرير باب شروط الصلوة واعلم
ان شروط الصلوة سبعة الاول طهارة البدن من الحدث والثاني طهارته من النجس والثالث
الوقت والرابع طهارة الثياب وان تكون مباحة للمصلي والخامس طهارة المكان الذي يصلي فيه
وان يكون مباحا للمصلي دخوله والسادس ستر العورة والسابع استقبال القبلة اما
الشرط الاول وهو طهارة البدن من الحدث فقد تقدم تفصيله واما الشرط الثاني وهو طهارة
البدن من النجس فذلك واجب عندنا فمن صلى وعلى بدنه نجاسة مع التمكن من ازالتها لم تجزه صلاته
سواء كان النجس قليلا او كثيرا ... مع التمكن احترازا من امور منها عدم الماء ومنها تعذر استعماله
ومنها تعذر وصوله اليه واما الشرط الثالث وهو الوقت فقد مضى الكلام فيه واما الشرط
الرابع وهو في طهارة الثياب وان تكون مباحة للمصلي ففي ذلك مسائل الاولى لا تجوز الصلاة
في الثوب النجس الا ان يخشى المصلي تلوثه ويخشى الضرر ان يدعه جازت الصلاة فيه وكذلك ان كان

وموضع سجوده فيه عورة للناس وان كان منفردا عن الناس صلى عريانا قاعدا ذكره م بالله ومثله
ذكر ط من مذهب يحيى عليه السلام انه يصلي عريانا وذكر م بالله انه يصلي فيه قائما وهو اختياره وكذلك لو صلى
في ثوب طويل وفي طرفه نجاسة لا يتحرك بحركته بطلت صلاته وذكر السيد احمد الازرقي انها لا تبطل
حكاه في شرح ابي مضر الثالثة ولا يجوز صلاة الرجل في الحرير الخالص وكذلك اذا كان نصفه حريرا
على الصحيح من مذهب يحيى عليه السلام ذكره ط وقال م بالله ان كان الاكثر قطنا جازت الصلاة فيه وهذا
اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه فاما اذا كان هناك ضرورة داعية نحو الا يجد غيره او يخشى
الضرر من برد جازت الصلاة فيه وكذلك ان كان في حرب الحق فاما المرأة فانه يجوز لها لباسه
والصلاة فيه الرابعة ولا يجوز الصلاة في الثوب الذي يصف العورة لرقته فان كان يصف في مكان
دون مكان او في وقت دون وقت صحت الصلاة في المكان الذي لا يصف فيه دون المكان الذي يصف فيه
وفي الوقت الذي لا يصف فيه دون الوقت الذي يصف فيه ذكره الامير شرف الدين الحسين بن محمد **الراهه**
قال يحيى عليه السلام ويكره الصلاة في الثوب المشبع صبغا نحو المزعفر والمعصفر والحجة ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله ما يدل على الحظر **الخامسة** ولا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق
الا ان يحبسه للتلف ولا يجد غيره جازت الصلاة فيه وكذلك ان خيط ثوبه بخيط مغصوب لم تجز
الصلاة فيه واما الشرط الخامس وهو في طهارة المكان الذي يصلي فيه وان يكون ما يحاذي المصلي
حوله فهو ذلك مسائل الاولى اذا كان على بعض ما يصلي عليه نجاسة فالنجاسة لا تخلو اما ان تكون
ملاقية له او مباينة عنه فان كانت ملاقية لم تصح صلاته وذلك نحو ان تكون في موضع
قدميه او ركبتيه او يديه او جبهته وان كانت مباينة غير ملاقية نحو ان تكون بين مقعده
ومقامه ولم يصبها شيء من بدنه او ثيابه فلا تخلو اما ان تتحرك بحركته ام لا ان تحركت بحركته
لم تجزه صلاته على اصل يحيى عليه السلام والمؤيد بالله لان احدهما يجزي والثاني لا يجزي وان لم تتحرك بحركته
اجزت عند الجميع الا على المختار من نص القاسم الثانية ولا يجوز الصلاة في الدار المغصوبة الا ان يدخل
مكرها على الغاصب ثم تلزمه الصلاة في اخر الوقت لو خرج لفاته الوقت وكذلك ان كان
محبوسا فيها ولا يتمكن من الخروج فيستحب له تأخير صلاته في اخر الوقت وهذا في غير الغاصب
فاما الغاصب فلا تجزيه صلاته فيها وذكر م بالله ان الصلاة تجوز في الدار المغصوبة لغير
الغاصب للاضطرار اليها او لم يعلم كونها غصبا الثالثة ولا يجوز الصلاة في الارض المغصوبة
للغاصب وتجوز لغيره اذا لم يعلم من صاحبها كراهة وذكر م بالله في الفتاوى انها تجوز للغاصب
وغيره وان كره صاحبها اذا لم يضره ذلك الرابعة وتكره الصلاة على المقابر وبينها على
ما حصله ط من مذهب يحيى عليه السلام وذكر م بالله ان الصلاة على القبور لا تجوز لحرمتها ولكن لنجاستها
الخامسة ولا تجوز الصلاة في الطريق اذا كانت ضيقة فان كانت متسعة بحيث لا يمنع ذلك من المرور
جازت الصلاة فيها على ما ذكره م بالله وهو ... بالله وذكر ط انها لا تجزي سواء كانت ضيقة او
متسعة فان كانت الطريق قد صارت حرا او انقطع مرور الناس عنها جازت الصلاة فيها

ويتفرع على ذلك مسائل الاولى ان المصلي لا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة او امة فان كان رجلا فالعورة من الرجل
ما بين السرة الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست بعورة وان كان المصلي امرأة فجميع بدنها
عورة حتى لو بدا منها شعرة واحدة فسدت صلاتها الا الوجه والكفين والقدمين على الصحيح من المذهب
وعلى ما رواه ع عن القسم ان القدمين ليستا بعورة وان كان المصلي امة فحكمها حكم الرجل وكذلك
المكاتبة والمدبرة وام الولد **الثانية** ان المصلي اذا انكشفت عورته وهو في الصلاة بطلت صلاته
على ما ذكره ط وعليه دل كلام المؤيد بالله وذكر ع انها اذا انكشفت عورته وهو في ركن من اركان الصلاة
فان كان قدرا يسيرا دون الفرض واستتر قبل ان يأخذ في ركن اخر اجزته صلاته وان لم يكن قدرا دون
قدر الفرض ولم يستتر حتى اخذ في ركن اخر لم تجز صلاته ومثله ذكره المؤيد بالله في الافادة **الثالثة**
من ابتلي بالعري صلى جالسا مستترا ويضع على عورته ما يقدر عليه من حشيش او غيره فان لم يجد ذلك
ستر على عورته بيده اليسرى ويومي ايماء كالمريض ولا يستقل من الارض استقلالا [illegible] واعور [illegible]
معه **واما الشرط السابع** وهو استقبال القبلة بحصول المدعي وذلك ان المصلي لا يخلو
اما ان يكون ممكنا من التوجه او غير ممكن فان كان ممكنا فلا يخلو اما ان يكون معاينا للكعبة
او في حكم المعاين او ليس بمعاين ولا في حكم المعاين فان كان معاينا ففرضه التوجه الى عينها مع السلامة
وكذلك ان كان في حكم المعاين ومن هو في حكم المعاين هو من يكون بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنعه
من النظر اليها فهذا انما فرضه التوجه الى عينها مع السلامة الا ان يعلم انه لو زال ذلك الحائل بينه
وبين الكعبة لشاهدها وجاز منها اجزته صلاته وان لم يشاهدها وكذلك ان جنى دون الصلاة
حائل الحرم وان لم يكن معاينا ولا في حكم المعاين ففرضه التحري لجهتها والتحري هو طلب الجهة
بالامارات التي يغلب على ظنه انها جهة الكعبة والاسطوا الى محاريب البلد وان نصبها اهل الدين والمعرفة
وان كان غير متمكن من التوجه فان كان العذر لحال الجهة يجوز ان يكون اعمى او جاهلا بالتحري
فهذا فرضه الرجوع الى اهل الدين والمعرفة بالتحري فيقلدهم في ذلك فان لم يجد من يقلده فيرجع
توجه الى محاريب البلد التي نصبها اهل الدين فان لم يجد توجه الى حيث يغلب على ظنه انها جهة
القبلة فان لم يغلب على ظنه شيء صلى الى اي جهة شاء في اخر الوقت وان كان العذر لحال يرجع الى العجز
نحو ان يكون خائفا او مربوطا على خشب او راكب الراحلة ولا يمكنه النزول لخوف او مرض [illegible]
فانه يصلي الى حيث امكنه ولا يصلي الا في اخر الوقت ويتفرع على هذه الجملة مسائل **الاولى**
انه لو صلى الى جهة بغير تحري فلما فرغ علم انه اصاب جهة القبلة اجزاه ذلك ذكره ع
المؤيد بالله **الثانية** [illegible]
وذكر المؤيد بالله انه لا تجزئه وللمنصور بالله قولان احدهما انها تجزئ والثاني انها لا تجزئ **الثالثة**
انه لو تحرى وصلى فلما فرغ علم انه اخطأ جهة القبلة وجبت عليه الاعادة في الوقت لا
بعده **باب ما يفسد الصلاة** والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان
ما يفسد الصلاة والثاني في بيان ما لا يفسدها اما الموضع الاول وهو في بيان ما يفسد الصلاة

واعلم ان الذي يفسد الصلاة امور كثيرة غير ما ذكر طرفا منها حو في التطويل وما ذكره فهو سبعة

امور الاول منها ان يخل بشرط من الشروط المتقدمة ذكرها الثاني ان يفعل فيها فعلا كثيرا ليس منها ويدخل

في ذلك وضع اليد على اليد واختلفوا في حد الكثير فذكر طائفة ان ذلك يرجع الى عادة المصلي فما غلب على

ظنه انه كثير افسدها وما لم يغلب على ظنه انه كثير لم يفسدها وذكر من الله في الهادي

ان حد الكثير هو ما اذا راه الغير غلب على ظنه انه غير مصلي وحد القليل هو ما اذا راه الغير ظنه مصليا

الثالث ان يقهقه في الصلاة او يتكلم فيها ناسيا من الكلام الذي ليس بمفروض من الصلاة ولا مسنون فيها

ولا يوجد مثله في القران ويدخل في ذلك التامين الرابع ان يزيد فيها ركعة او سجدة عامدا

الخامس التنحنح فانه يفسدها اذا كان فيه حرفان فصاعدا وذكر من بالله انه لا يفسدها اذا

كان لازالة ما يمنع من القراءة وكذلك ان دفع به التكبير او القراءة صوته تنبيها للغير او اعلاما له

يفسد صلاته على ما نص عليه محمد بن يحيى عليه السلام الا الاشارة المندوب اليها وهي ذي المار وذكر من بالله

انه لا يفسدها اذا كان فيه صوت ذكره في الهادي وذكر ايضا انه اذا سبح لامام او لمن دعاه

يفسد صلاته السادس ... يرجع فانه يفسد الصلاة فان كان فيه ذكر الجنة او النار

فانه لا يفسدها ذكره ع وكذلك ان سلم في صلاته ساهيا بتسليمتين بطلت صلاته وان سلم

بتسليمة واحدة لم تبطل السابع اللحن وفيه مسائل الاولى انه اذا ابدل الحروف المعهودة

بغيرها نحو ان يجعل العين غينا او يجعل الضاد ظاء بطلت صلاته وليس في القران لفظ يجوز قراءته

بالضاد والظاء جميعا الا ... وما هو على الغيب بضنين الثانية واذا حذف التشديد في موضع

من الفاتحة فان كان في القدر الواجب فسدت صلاته الا ان يعيده على الصحة والثالث وان كان

في الزائد على القدر الواجب من القراءة صحت صلاته وذكر من بالله انه اذا ترك شيئا من التشديد

واما الموضع الثاني

في الفاتحة لم تفسد صلاته الا ان يحذفه من ... وهو في بيان

ما لا يفسد الصلاة وفيه مسائل الاولى ان العطاس لا يفسدها وكذلك السعال الثانية انه

اذا حك جسده حكا يسيرا لم يكره ذلك ولم يفسدها لانه ربما اشتغل بالحكة وكذلك

في النخامة من قبل فاذا اراد ذلك بزقها قريبا من رجليه ان كان في جماعة وان كان

وحده فعن يساره هذا في غير المسجد فاما في المسجد فيأخذها بطرف ثوبه الثالثة انه اذا

فعل شيئا من اصلاح الصلاة نحو تسوية الرداء عند انكشافه وما امر المصلي بستره او تسوية

الحصا لاصلاح موضع السجود لم تفسد صلاته الرابعة لا باس ان يفتح على الامام

اذا التبس عليه القراءة وهو ان يقرا تلك الاية

باب قضاء الصلاة

وتحصيل الكلام في ذلك ان من ترك الصلاة بعد وجوبها لا يخلو اما ان يتركها استحلالا لا او

لا ان تركها استحلالا لا كان مرتدا لم يجب عليه قضاؤها ما دام في حال ردته فيها وان تركها

عن سجد التركها او الجلوا اما ان يتركها لعذر او لغير عذر فان تركها لعذر فالعذر الذي اما ان يكون
على ضربين احدهما الذي معه فيصلي الصلاة والثاني الذي معه فيصلي الصلاة اما الاول فذلك نحو الحيض
والنفاس والاغماء الذي لا يعقل المريض معه الصلاة او المرض الذي يعجز معه المريض عن الايماء بالراس على ما حصله
الشيخ من مذهب القاسم وحكى عليهم السلام وعلى ما قاله م بالله وص بالله ان عجز عن الايماء بالعينين والحاجبين
واما الثاني الذي يجزيه معه فيصلي الصلاة فذلك نحو ان يشتغل من وجب عليه الصلاة بان العدو مكر لا يمكن
تاخيره حتى يخرج وقتها وذلك ان الخروج من الصلاة واجب عليه وان قام الى الصلاة اذا خشي ان يفوته
المنكر وان استمر في صلاته والحال هذه لم تصح صلاته وان تركها لغير عذر وجب عليه قضاؤها وهنا
اذا ذكرها ويقضي كيف شاء من غير مراعاة الترتيب الا انه يجب عليه ان يقضيها كما فاتته جهرا
او مخافتة قصرا او تماما ونحو هذه الجملة مسئلة واحدة وهي من ترك شرطا من شروط الصلاة
او فرضا من فروضها فلا يخلو اما ان يكون مما هو مجمع عليه او مما هو مختلف فيه ان كان مما هو مجمع
وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده وسواء ترك ذلك عمدا او سهوا وذلك نحو ان يصلي
وهو جنب او محدث مع التمكن من الطهارة وكذلك ان ترك غسل الوجه او ما جرى مجراه وان كان
مما هو مختلف فيه وجبت عليه الاعادة في الوقت ولا يجب عليه بعده الا ان يتركه عامدا مع اعتقاد
لوجوبه عليه وذلك نحو ان يصلي في ثوب نجس او يتطهر بالنجس او يصلي الى غير القبلة بعد التحري
او ما جرى هذا المجرى

باب السهو وسجدتيه وفي ذلك مسائل

الاولى من سها
في صلاته فقام في موضع قعود او قعد في موضع قيام او سجد في موضع ركوع او ركع في موضع
سجود او قرا في موضع تسبيح او سبح في موضع قراءة فعليه سجدتان لسهوه الثانية ومن زاد
في صلاته تكبيرات سهوا في حال القراءة او في حال التسبيح او التشهد وكرر التشهد في صلاته
لا يجب عليه السجود لسهوه الا ان ينتهي ذلك الفعل في الكثرة الى حد [illegible] الثالثة ومن والى في صلاته
تكبيرات بعد الركوع او السجود طمأنينة انه لم يفعلها ثم تبين انه فعلها لم تفسد صلاته
وعليه سجدتا السهو ذكره ط الرابعة ومن ترك شيئا من مسنون الصلاة نحو تسبيح
الركوع او تسبيح السجود او قوله سمع الله لمن حمده او قوله ربنا لك الحمد لم تفسد صلاته
وعليه سجدتا السهو وكذلك القول في سائر المسنون الا ما يكون من هيئة الصلاة فلا سجود
عليه فيه وذلك نحو هيئة تركه لتفريق الاصابع في حال الركوع او ضمها في حال السجود ونحو
ان يضع يديه حذاء منكبيه الخامسة ومن نسي القنوت ثم ذكره قبل ان يضع يديه على الارض
ثم عاد اليه لم تفسد صلاته وان ذكره بعد وضع يديه على الارض ثم بعد فان عاد بطلت صلاته
ذكره [illegible] وكذلك القول في التشهد الاوسط اذا نسيه ثم ذكره فانه يعود اليه
قبل ان يستتم القيام فان عاد اليه بعد استتمام القيام بطلت صلاته ذكره ط ومثله ذكر م بالله
وص بالله السادسة ومن نسي تكبيرة الاحرام لم تصح صلاته فان نسي من صلاته ركعة

فلا يخلو اما ان يذكرها قبل التسليم على اليسار او بعده ان ذكرها بعد التسليم على اليسار بطلت صلاته
وكذلك القول في سائر فروض الصلاة ان نسي شيئا منها ثم ذكره بعد التسليم فان ذكر الركعة
قبل التسليم قام فاتى بركعة تامة وتشهد وسلم وعليه سجدتا السهو وكان على نوع
عن القسم عليهم **السابعة** ومن سها عن سجدة من ارض صلاته او احرام ثم ذكر قبل التسليم
فانه يسجدها وتتم صلاته وعليه سجود السهو فان فعل ذلك عمدا فسدت صلاته وكذلك ان ترك
سجدتين او بلا ذكره م بالله في الفتاوى ومسئلة ذكرح **الثامنة** قال الشيخ ظن يترك
القراءة ناسيا ثم ذكر قبل التسليم قام فاتى بركعة كاملة يقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة
التاسعة وان اسر في الجهر او جهر فيما يسر فيه او اللحن فيما فيه ثم ذكر ذلك قبل التسليم فانه
يقوم فيأتي بركعة كاملة يجهر بالقراءة فيها او لحاجة ذكر ذلك م بالله على قول من يجوز [illegible]
فاما احساره عليه فاكثر ما يلزمه سجود السهو **العاشرة** وسجود السهو بعد التسليم
لزيادة او نقصان فان سجد قبل السلام فسدت صلاته **الحادية عشر** واذا سهى الامام
لزم المأموم ان يسجد لسهو امامه وسوا سجد الامام لسهوه ام لا ذكره ط وان سهى الامام
والمأموم جميعا وجب على المأموم سجدتان لسهوه وسجدتان لسهو امامه **الثانية عشر**
ومن شك في صلاته فلم يدر صلى اثنا او اربعا فشكه لا يخلو اما ان يكون قبل الفراغ من الصلاة او بعد
الفراغ منها ان كان بعد الفراغ منها لم يكن عليه الاعادة ذكره م بالله والشيخ وم بالله
ولا يلزمه سجود السهو ذكره ط وان كان قبل الفراغ منها تحرى وعمل على غالب ظنه فانه يغلب
على ظنه شيء عاد وهذا اذا كان ممن تمكنه التحري فان كان ممن لا يمكنه التحري بنى على الاقل
هذا ما ذكره م بالله في الفتاوى وفي مسئلة ذكره م بالله في تعليق الافادة الا انه [illegible] وجه
هو ان ذلك فيمن يكون مبتلا بالشك فعليه سجود السهو ذكره ايضا واما من يكون مبتدا بالشك
فالواجب عليه الاعادة ولا يجزيه التحري بالواجب فصل في ذلك اذا يكون المشكوك فيه
بكماله او ركنا من اركان الصلاة وذكر الشيخ ط انه اذا شك في ركن من اركانها اجراه
التحري سوا كان مبتدا بالشك او مبتلا فان لم يغلب على ظنه شيء اعاد الصلاة الا ان يكون
ممن لا يمكنه التحري بنى على الاقل **الثالثة عشر** ومن زاد في صلاته ركعة او سجدة
ساهيا لم تفسد صلاته وعليه سجدتا السهو فان زاد في صلاته ركعة خامسة انه
[illegible] لم يعلمها ثم [illegible] فسدت صلاته ذكره م بالله وم بالله [illegible]

باب صلاة العليل

وفي ذلك مسائل **الاولى** انه يصلي قائما وراكعا وساجدا
الثانية انه اذا لم يقدر على القيام والسجود صلى جالسا يومي لركوعه
وسجوده ان امكنه ويتشهد [illegible] ويكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه
الثالثة انه اذا قدر على القيام والقعود ولم يقدر على الركوع والسجود
[illegible] قائما [illegible] للركوع ثم [illegible] جلس ويومي لسجوده [illegible]

وهو الاولى على ما اشار اليه السيد ط الرابعه انه اذا لم يقدر على التحول من ملى مستلقيا على قفاه

مواما لا يوجهها الى القبله على ما خرجه ع من مذهبه بحيث علم وعند م بالله وص بالله انه يصلي

على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد ويومي للركوع وللسجود برأسه ان امكنه وان لم يمكنه

سقط عنه الفرض على ما ذكره ط وع وعند م بالله وص بالله انه يجب عليه ان يومي بعينيه

وحاجبيه واذا عجز عن الايماء وكان يعقلها فرى اعاده ذكره ص بالله ولا يقرب وجهه من شي

يسجد عليه ولا يرفع فيه شي الخامسه قال م بالله والمويد انه اذا امكنه الركوع والسجود

الا انه يتالم ويتوجع عندهما وليس ذلك يودي الى زياده عله في العله لا يجوز له ترك الركوع

لذلك وذكر ص بالله في الفتاوي انه اذا كان يتالم بالركوع والسجود تالما كثيرا جاز له ان يصلي

مومئا السادسه اذا رجا العليل يوخر الصلاه الى اخر الوقت فاذا اعلم فرجه وهو في الصلاه

او بعد الفراغ منها فحكمه حكم المتيمم على ما تقدم بيانه وذكر ص بالله في الفتاوي ان العليل

اذا رجا زوال العله اخر الصلاه وان خشي الموت وشده المرض صلى ولا اعاده عليه ولو

زال عذره في الوقت بعده وذكر لو كان صلا العليل بعض صلاته قاعدا ثم قدر على القيام بنا على

ما مضى من صلاته ولم يستانفها ذكره ص بالله وذكر السيد ط انه يستانف الصلاه

السابعه ومن اغمي عليه لم يجب عليه من الصلوات الا الصلوه التي يفيق في وقتها ذكره

محصلا وقد تقدم ذلك انتهى قضا الصلوه باب

باب صلاه الجمعه

والكلام فيه يقع في ثلثه مواضع الاول في بيان من يجب عليه صلاه الجمعه ومن لا يجب

والثاني في شرائط وجوبها والثالث في صفتها اما الموضع الاول

اما ... فهو في بيان من يجب عليه صلاه الجمعه ومن لا يجب اما من لا يجب عليه الجمعه فهو الصبي والمريض

والمملوك والمراه واما من يجب عليه صلاه الجمعه فالجمعه واجبه على كل مسلم

اذا تكاملت شروطها الاتي ذكرها والمسافر يلزمه حضور الجمعه اذا كان

في موضع يعقد فيه الجمعه ذكره ط واما الموضع الثاني وهو في شرائط وجوبها

شرائط وجوبها خمسه وهي الامام او من يخلفه او من يعتزي اليه في اقامه الجمعه

والوقت والعدد والمكان والخطبتان اما الامام العادل فانه شرط عندنا وعند ش

الامام ليس بشرط وعند ح انه شرط وان كان جائرا او اما من يعتزي اليه في امامتها ويقيمها

يعني ولا يومن منه فلا تخلو اما ان يكون يمكنه مواصله الامام واخذ الولايه منه ام لا ان امكنه

لم تجز الا باذنه وان لم يمكن جاز ذلك على ما ذكره ط والذي اطلقه يحيى في المنتخب انها تجوز

اذا كان بنا ... الامام ... الا ان يكون الامام ولاه شرا واما الوقت

على ما ذكره حط وذكره من بالله ومن بالله انه تبطل جمعته واما العدد فهو ان يكون المصلون
سوى الامام بلدية سواء كانوا احرارا او عبيدا ذكره حط قال من بالله في الفتاوى وكذلك
ان حضر مع الامام رجل وامرأتان صلت الجمعة وعند غير العدد اثنان سوى الامام واما المكان
فهو المكان المستوطن سواء كان بلدا او قرية او منهلا اذا كان هناك مسجد الجمعة وعند من بالله
لا جمعة الا في مصر جامع واما الخطبتان فكل واحدة منهما مشتملة على اربعة اركان اما اركان
الخطبة الاولى فالاول الحمد لله تعالى والثاني الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله والثالث وعظ
الناس وتعريفهم فضل الجمعة والحث عليها والرابع قراءة سورة من المفصل واما اركان الخطبة
الثانية فالاول الحمد لله تعالى والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه والثالث الدعاء للامام المخطوب له
مصرحا ان امكنه ذلك وان لم يمكنه ذلك ونواه في دعائه للمهدي اجزأه الرابع الدعاء للمسلمين والمسلمات
والقدر الذي يجزئ من الخطبتين هو حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه واما الدعاء للامام المخطوب له وذكر اسمه
في الخطبة فان تركه لا يفسدها الا انه عند المسلمين وحراله ذكره الاخوان واما الموضع الثالث
وهو في صفتها فصفتها اذا حضر المسلمون الجمعة ان يصعد الامام او من خلفه المنبر بعد زوال الشمس
ويقف عند كل درجة وقفة يذكر الله عز وجل ويسبحه الى ان يستوي على سفل او وسط او علاه
ثم يسلم على الناس قبل ابتدائه بالخطبة ويستقبلهم بوجهه ثم يؤذن المؤذن فاذا قال الله اكبر
قام الامام فاذا قال لا اله الا الله تكلم في خطبتين يفصل بينهما بجلسة فاذا نزل
في اجزائه فاما
اقام المؤذن وصلى بهم ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ويتبع هذه الجملة
مسائل الاولى اذا نعي الامام الى الخطبتين بعد ابتداء الخطبة ابتدأها جمعة عند يحيى عليكم ومن بالله
الثانية قال ع اذا نفر الناس عن الامام وبقي وحده صلاها اربعا وخرج من بالله من مذهب يحيى
الثالثة ذكر من بالله ان الجمعة لا تجب
الا بسماعها جمعة ومثله ذكر من بالله في الفتاوى ومن ادرك من الجمعة ركعة فقد
حضورها الا في مثل البلد الرابعة قال من بالله في الفتاوى ان من لم يسمع من الخطبة سبابل لم تجزه الجمعة وانه مع
ادركها وانه فاتم بالله وذكر الخبر ان من لم يسمع من الخطبة شيئا لم تجزه الجمعة
باب صلاة السفر وفيه مسائل الاولى ان الفرض في صلاة
وقد ابيه فعدا ادركها
السفر ركعتان الا المغرب سواء كان السفر في طاعة او معصية في بر او بحر وعند من بالله
الثانية واقل السفر الذي تجب فيه القصر
ان يستوطن الطاعة والقصر عندنا رخصة
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع هذا عند القسم وعند علم
ومن بالله على ... الثالثة ولا يجب القصر على
المسافر الا بشرطين احدهما ان يعزم على مسافة بريد فما فوقه فان نوى دون البريد فلا يلزمه
القصر وذكر الاخوان ان القصر لا يجب الا في بلد امام
على المسافر بشرطين احدهما ان يعزم على مسافة بريد فما فوقه وقصر الصلاة اركان
نوى ان يسافر مثله ثم كذلك ابدا قال الله ... ولا يقصر فاذا عاد الى بلده
سنة وبين بلده يريد الثاني ان يخرج من مثل بلده الرابعة انه اذا نوى السفر بريد وما استاذنا
في طريق متصلة بعضها ببعض من كل فرسخ دون الميل كانت في حكم البلد الواحد

ولا يقصر ذكره من بالله ومسألة ذكره من بالله اذا نوى سفر بلده امام ورد والا فعليه الاتمام عن ابن سحنون الذي
انه يقصر الخامس اذا خرج من بلده وقد بقي من النهار الى غروب الشمس ما يسع للطهارة
وثلاث ركعات وجب عليه الظهر والعصر قصرا فان كان قضاهما قصرا وان بقي من الوقت ما يسع
للطهارة وركعة او ركعتين فقط قضى الظهر تماما والعصر قصرا وان لم يبق من الوقت ما يسع
للطهارة وركعة قضى الصلاتين تماما فان خرج من المنزل اخر الليل ولم يصل الصلاتين وان كان قد بقي
من الوقت ما يسع للطهارة وخمس ركعات او اربع او ركعة واحدة صلى العشاء الاخرة قصرا
اذا كان وقضاها ان كان دون ذلك صلى العشاء الاخرة تماما السادس ... والمسافر
يكون مقيما باحد ثلاثة اشياء احدها ان يدخل في منزل بلده والثاني ان ينوي اقامة عشرة ايام
في منزل واحد وسواء كان ذلك في بر او بحر وان نوى الاقامة في قرية وكان بينهما قدر المثل قصر الصلاة
والثالث العبد والاجير يكونان مقيمين باقامة المولى والمستاجر وكذلك الملازم لحق وكذلك
العسكر لانهم تبع مع الامام وكذلك المراة مع زوجها الا ان يكون خرجت لحجة الاسلام
ولها محرم سوى زوجها ذكره ذلك كله السابع ان المسافر اذا بلغ الموضع الذي يريد
قصده ولم ينو الاقامة ولا الخروج ... متردد الخاطر فانه يتم الصلاة ذكر الاسناد
ابو القاسم وذكر من بالله انه يقصر الا ان ... السفر وان كان ... السفر في كل يوم
فانه يقصر الى ... بعد ذلك الاقامة فان من بالله ... العساوي ومن شك في مسافة
فعليه الاتمام ... الاصل فان تبين له ان القصر كان واجبا بعد ... وان تبين له
انه تم الا ... القصر وقد كان قصر اعاد الصلاة باب صلاة الخوف

والكلام منه يقع في موضعين احدهما في بيان شروطها والثاني في بيان صفتها
اما الموضع الاول وهو في بيان شروطها فشروطها خمسة احدها ان يكونوا مسافرين
الثاني ان يكونوا خائفين وسواء كان الخوف من ادمي او سبع او جمل صائل او حية الثالث ان يكونوا
محقين الرابع ان يكونوا مطلوبين غير طالبين او طالبين يخافون الكرة المبطل ذكره من بالله
في الفتاوى الخامس ان يكون صلاتهم في اخر الوقت ... فوتها ان لم يصل ... ذلك كله ع القاسم علم
واما الموضع الثاني وهو في صفتها فصفتها ان يقسم المسلمون الذين مع الامام طائفتين يقف
احداهما بازاء العدو وامسكين ويفتتح الامام الصلاة بالطائفة الاولى ويصلي بها الركعة الاولى
فاذا قام الامام الى الركعة الثانية اطال القيام والقراءة حتى يصلي من معه الركعة الثانية
لانفسهم ويسلموا وينصرفوا ويقفوا في مواقف اصحابهم بازاء العدو وتجي الطائفة الثانية
فتصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم وان كانوا في صلاة المغرب
صلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين ... ويجلس الامام في الركعتين الاولتين حتى تفرغ الطائفة
الاولى فان علم وقاموا ونووا الخروج من الائتمام به بطلت صلاتهم وكذلك ان نووا الائتمام به
او لم ينووا فركعوا ... فسدت صلاتهم وان صلى الامام بالطائفة الاولى من المغرب ركعة

واحده فسدت صلاة الاولى وتتبع هذه الجملة مسئلة او احدث ومن اراد لو
راوا اليهم وحرا او سوادا وظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف كان على الطائفة الاولى الاعادة
دون الثانية ذكره ع وقال ط والمسئلة مبنية على انهم قصروا في ذلك ولم يتحروا فاما
اذا لم يكن منهم تقصير وتحروا عن ذلك وكان هناك امارات الخوف لم تلزمهم الاعادة
باب صلاة الجماعة
والكلام فيه يقع في ستة مواضع الاول في فضل صلاة الجماعة
وحكمها والثاني في بيان من تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز ومن يكره والثالث في بيان من هو اولى
بالتقدم في صلاة الجماعة وصفتها والرابع في بيان حكم من لحق الامام وهو في الصلاة والخامس
في حكم الامام اذا احدث عليه حدث ومن الصلاة والسادس في حكم المأموم اذا احال الامامة
اما الموضع الاول
وهو في بيان فضل الجماعة وحكمها اما فضلها
فالصلاة ... صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
فروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
خمس وعشرين درجة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف
ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة فاما حكمها فهي سنة مؤكدة
ذكره القاسم ... وقال الهادي فانه قال صلاة الجماعة
ذكره الصفاء على اصل يحيى عليه السلام ومثله ذكره ص بالله في الهادي ... ودكره ع
سنة مؤكدة ومن صلح للامامة ولم يؤم بمسلمين مثله الا انها من معالم الدين
واما الموضع الثاني
وهو في بيان من تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز ومن يكره امام من تجوز الصلاة خلفه على الاطلاق
انها واجبة الا لعذر من مطر او مرض او فساد امام
على الاطلاق فهو كل بالغ عاقل مؤمن كامل الطهارة والصلاة الا من فيه احدهما
الخوف للرجال ان يؤم بسائر الرجال بعض الفاظ يوم يهمو ويبواب ... له
انه الخوف للرجال ان يصلي بالنساء المحارم
بطلت صلاته وصلاتهن وذكر ص بالله في الفادي انه يجوز للرجل ان يصلي بالنساء المحارم
وعندهن دون الاجانب والثاني ان يصلي المسافر خلف المقيم الا فيما يتفق فرضاهما فانه هذا
في الرجال واما النساء فيجوز ان تؤم المرأة النساء اذا كانت بالغة عاقلة مؤمنة كاملة
الطهارة والصلاة واما من لا يجوز امامته في الصلاة فهو على ضربين احدهما لا يجوز امامته
فيها بحال والثاني يجوز امامته فيها بقوم دون اخرين اما من لا يجوز امامته في الصلاة بحال
فهو الصبي وكذلك الفاسق فانه لا يجوز الصلاة خلفه لو مع الفاسق بالتر ...
والخوف الامام من ... معصيته الا ان يكتمها على الناس الا من كان فاسقا وان لم يمكن القطع
على كونه فاسقا واما من يجوز امامته قوم دون اخرين فيجوز امامة الرجل ان كان
على صفته والخوف لمن كان كامل فيه في الطهارة والصلاة فيجوز ان يصلي المتيمم
بالمتوضئ والعريان باللابس وكذلك اذا اختلف فرضاهما الا المقيم خلف المسافر
وكذلك لا يجوز ان يصلي المؤدي فرضه خلف من يصلي قضاء والا المسافر خلف المقيم

الا ان يدخل المسافر مع المقيم في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة
جاز ذلك وكان حكمه حكم اللاحق عند ابن القاسم ويحيى عليهم وذكر م بالله عليه في الحاوي
ان صلاة المسافر خلف المقيم جائزة وسواء احرم بعد الركعتين الاولتين او الاخريين قال م بالله
قدس الله روحه واذا اختلف اثنان او جماعة في دخول الوقت او جهة القبلة لم يصل احدهما
بالاخر فان صلى صحت صلاة الامام دون المأموم وكذلك اذا كان احدهما يرى ان هذا الماء نجس
او مستعمل والاخر يرى انه طاهر مطهر جاز لمن يرى انه طاهر مطهر او نجس ان يصلي خلف
صاحبه ما لم يعلم انه تطهر بذلك الماء فان علم ذلك لم يجزه وذكر م بالله عليه في الحاوي انه يجوز
الصلاة خلف من يرى ان الحجامة لا تنقض الوضوء وكذلك في طهارة لمن الحجامة بمنزلة الحكم
عام من طال الوتر هنيهة ٥ واما من تكره الصلاة خلفه ففي ذلك مسائل ثلاث
الاول قال القاسم عليه لا يؤم من عليه صلاة فائتة وذكر م بالله في الحاوي ان من كان عليه
خمس صلوات فما دونها فانه لا يؤم حتى يقضي فان كان اكثر من ذلك جاز ان يؤم ثم يقضي
الناسي واذا ام الرجل قوما واكثرهم راضون بامامته جازت الصلاة ولم يكره
فان كره الاكثر وهم من اهل الصلاح كره له ان يصلي بهم ذكره م بالله وص بالله قدس الله
ارواحهما **واما الموضع الثالث** وهو في بيان من هو اولى بالتقدم في صلاة الجماعة
وصفتها اما من هو اولى بالتقدم في صلاة الجماعة فاولاهم بالتقدم فيها الافقه اذا كان
ظاهر الستر ومعه من القرآن قدر ما يحتاج اليه فيها فان استووا في الفقه فالاورع
فان استووا في الورع فالاقرأ فان استووا فاكبرهم سنا والاب اولى من الابن في التقدم
اذا استويا في المعرفة بحدود الصلاة وفي القراءة فان تقدم الابن على الاب برضاه
جاز والحر اولى من العبد اذا استويا في ذلك ذكره صاحب اللوامع **واما صفة**
صلاة الجماعة فاذا حضر مع الامام رجل واحد وقف عن يمين الامام قال م بالله قدس الله روحه
واذا كان الذي خلفهم ان يفعلوا ما يستر عليهم من تقدم الامام او تأخرهما مصطفين فان حضر
رجلان او اكثر تقدم الامام واصطف المؤتمون خلفه وعدلوا الصفوف وسووا بين
مناكبهم فلم يتركوا خللا بينهم فان حضر مع الامام رجل وصبي وقف الرجل عن يمين الامام
والصبي من ورائهما فان حضر معه رجال وصبيان ونساء وخناثى تقدم الامام واصطف
المؤتمون من الرجال وراءه والصبيان من وراء الرجال ثم الخناثى ثم النساء وراء الخناثى وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما يلي الامام والصف الاخير على الجنازة افضل هذه
صفة صلاة الرجال **واما صفة صلاة النساء** جماعة فاذا ارادت المراة ان تؤم النساء

ووقف في وسطهن ووقف عن يمينها ويسارها قال الشيخ فان تقدمتهن فسدت
صلاتها وصلاتهن على اصل القسم وحكى عليه وتصلي الرجل صفا واحدا ومثله ذكره من بالله
في الهاوي الا انه قال يجوز اذا لم يسع الصف جاز ان يصلين صفا تاما ويسع هذه
الجملة مسائل الحربي ويجب على الامام ان ينوي انه امام وكذلك الموتم وعندهم بالله
وم بالله ان النية واجبة على الموتم دون الامام الثانية وفي الوافي اذا اصطف
خلف الامام رجلان واحدهما فاعد او وافق صحة الصلاة فان كان احدهما محدثا لم تصح
صلاة الاخر وعندم بالله وم بالله عليه انها تصح وكذلك اذا كان احدهما متطوعا
او كانت صلاته فاسدة صحت صلاة الثاني الثالثة واذا اصطف بالغ وصبي خلف
الامام كانت صلاة البالغ صحيحة ذكره م بالله وللم بالله قولان احدهما انها تصح
والثاني انها لا تصح وهو الاولى الرابعة واذا تقدم الموتم على الامام بقدميه
بطلت صلاته فان تقدم برأسه عند السجود لم تبطل صلاته ذكره في شرح ابي مضر
وبه قال م بالله عليه الخامسة اذا كان بين الامام بعد متفاوت فحصل المراقبة فذلك
على ما ذكره الشيخ على حلل ان الصلاة لا تخلو اما ان تكون معقولة في المسجد او في غير
المسجد فان كانت في المسجد لم تفسد الصلاة وان كانت في غير المسجد فان كان البعد قدر القامة
وهو مقدار ما تكون بين الصفين صحت الصلاة وان زاد على ذلك بطلت الصلاة السادسة وتكره
للجماعة ان يصلوا خلف الامام وهم على سطح وهو اسفل فان كانوا اسفل والامام على سطح
بطلت صلاتهم اذا كان ارتفاع السطح فوق قامتهم وبه قال الامام م بالله عليه السابعة
ولا يصلي احد وراء الصف الا لعذر وهو ان يجد في الصف مكانا ولا يجذب معه احدا من اهل
الصف فان صلى لغير ذلك لم تصح صلاته على ما ذكره م بالله وط على مذهب يحيى عليه وهو الزكي
اجزاته وعند ع تجزيه صلاته ويكره له ذلك الثامنة واذا وقف رجل على يسار
الامام مع قدرة المسح بطلت صلاته على ما اشار اليه م بالله وذكر ع عليه انها تجوز للضرورة
واما الموضع الرابع وهو في بيان من يلحق الامام وهو في الصلاة فاذا اراد الرجل
ان يدخل في صلاة الجماعة ولم يجد في الصف مكانا فليجذب رجلا من الصف ليقف معه
وعلى المجذوب ان ينجذب فانه افضل له ولا يصلي وراء الصف وحده الا لعذر كما تقدم وفي
ذلك مسائل الاولى من لحق الامام راكعا كبر تكبيرة ونوى بها الدخول في الصلاة ويكبر
تكبيرة اخرى يركع بها معه ويعتد بالركعة التي ادركه فيها وتحملها او اصلا له
فان لم يركع حتى رفع الامام راسه من الركعة لم يعتد بتلك الركعة الثانية

فان

فإن لحق الإمام ساجدا سجد معه استحبابا فإذا رفع الإمام رأسه من السجود كبر
مقضيا للصلاة معه ولم يعتد بتلك الركعة التي لحقه فيها ساجدا الثالثة قال م ماللہ
إذا أدرك رجل الإمام في التشهد الأوسط جاز أن يكبر قائما ثم ينتظر قيام الإمام وهو
قائم ثم يقرأ بعدها أمه ويمضي في صلاته ومثله ذكره ص بالله الداني قبل أن يقرأ أهل قيام
الإمام لم تفسد صلاته ذكره في الفتاوي الرابعة وإذا لحق الإمام وقد فاته بعض
الركعات صلى معه باقي صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك
فإذا سلم الإمام التسليمتين جميعا قام فأتم لنفسه ما بقي من صلاته ولا تكبير عليه عند
قيامه ذكره م بالله والص بالله وللاحق ينتظر سجود الإمام لسهوه ثم يقوم لتمام صلاته
الخامسة وإذا قعد الإمام للتشهد فقعد معه المؤتم في موضع لا يقعد فيه اتباعا له
فإنه يجب عليه أن يتشهد فيجب عليه أن يتشهد فيه ويسكت فلا يجب عليه التشهد فيه
قال ع رحمه الله وإن تشهد معه لم يضر ذكره بلفظه في اللمع **وأما الموضع الخامس**
وهو في حكم الإمام إذا أحدث عليه حدث وهو في الصلاة وحكم المؤتم ففي ذلك مسائل
الأولى أنه إذا انتقض وضوءه بطلت صلاته وتصح صلاة من خلفه الثانية أنه لا يجوز أن يقدم
عندنا إلا أنه يقدم من كان يصلح تقدمه ابتداء فإن قدم من لا يصلح تقدمه على الإطلاق نحو
المرأة والصبي والفاسق بطلت الصلاة وكذلك إن قدم من لا يصلح تقدمه لحال عارضة نحو أن
يكون على غير طهارة أو يكون أميا والقوم قراء أو يكون متطوعا خلف الإمام والإمام لم يعلم
ذلك بطلت صلاتهم فإن قدم مسافرا بطلت صلاة الغير سواء كان في الركعتين الأوليين أو الأخريين
وصحت صلاة الإمام وكذلك إن قدم مقيما والقوم مسافرون وقد بقي عليه العدد الذي يتنفل فيه
صحت صلاة المقيم وبطلت صلاة المسافر ذكره في اللمع وذكر م بالله أن الصلاة إذا كانت
جهورا بها صح أن كان الإمام قد قرأ الثالثة أنه لا يقدم إلا من شاركه في الصلاة
من أولها فإن قدم من فاتته ركعة فإنه يخلف آخر صلاة القوم حتى يتشهدوا ويسلموا
ويقوم هو فيصلي ما فاته فإن لم يسلم القوم حتى يقضي هو ما فاته ويسلموا أجمعين بتسليمه
جاز الرابعة وإذا أحدث الإمام في الصلاة لحمل يفسدها فإن صلاته تفسد وكذلك صلاة
المؤتمين ذكره ص بالله وذكر علي خليل وم بالله أن المؤتمين إذا عزلوا صلاتهم عن صلاة
الإمام لم تفسد عليهم الخامسة وإذا انكشفت عورة الإمام جهرا بأن دنت ركبته ولم
يسترها حتى أدى فيه ركنا فسدت صلاته وصلاتهم سواء تمكن من سترها أم لا ذكره
ص بالله في الفتاوي السادسة وإذا أغمي على الإمام في الصلاة أو مات فلهم أن يقدموا

رجلا احد ذكره في الزوائد **واما الموضع السادس** وهو في حكم الموتم اذا خالف
الامام ففي ذلك مسائل الاولى ان الموتم اذا قرا وهو يسمع قراة الامام بطلت صلاته فان لم
يسمع قراة الامام لبعد او صمم فقرا فانه لا تبطل صلاته الثانية ان الموتم اذا سبق
الامام بتكبيرة الاحرام فسدت صلاته سوا كان ذلك عمدا او سهوا الثالثة
اذا سابقه فيها من اولها الى اخرها فسدت صلاته وذكر م بالله انها تفسد الرابعة
واذا خالفه فيما لا يحل له متابعته فيه صحت صلاته وذلك كجواز يقوم الى الركعة
في الرابعة في المغرب والخامسة في غيرها او سجد سجدة ثالثة سهوا فان تابعه
في ذلك وهو عالم بالزيادة بطلت صلاته وذكر م بالله عليه في الفتاوى انها لا تبطل بل يكون
ذلك افضل الخامسة واذا سبق الموتم الامام بركن واحد لم تفسد صلاته عمدا كان
ذلك او سهوا الا في تكبيرة الاحرام على ما تقدم خفضا كان ذلك او رفعا على ما ذكره
الاخوان [illegible] في الجواز ان سبقه بركنين فصاعدا فسدت صلاته الا في
مسلتين احدهما صلاة الخوف في الطائفة الاولى يسلمون ويخرجون قبل تسليم الامام
كما تقدم والثانية ان يتشهد الرجل مع الامام فيخاف الحدث قبل تسليم الامام فيسلم
قبل تسليم الامام هذا مروي عن علي عليه السلام قال م بالله السادسة واذا ترك الامام
التشهد الاوسط وجلس الماموم للتشهد ولم يتابع الامام فسدت صلاته ذكره ط
السابعة واذا سبق الامام الموتم بركنين فسدت صلاة الموتم الا في مسلتين احدهما
ان يسبقه الامام بالتسليم الثانية ان يشتغل الموتم بالتوجه فيكبر الامام ويقرا
ويركع ولم يكبر الموتم ويدرك الامام راكعا وكذلك ان سبقه الامام بركن واحد
لم تفسد صلاته **باب صلاة التطوع** النوافل المؤكدة من الصلوات المضافة
الى غيرها اربع صلوات وهي ركعتان قبل صلاة الفجر وركعتان بعد صلاة الظهر
وركعتان بعد صلاة المغرب وصلاة الوتر وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت
في الثالثة سهوا ويجهر بالقراة فيها وان شا خافت فيها والجهر اولى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويلحق بهذه الصلوات الاربع صلاة خامسة وهي ركعتان بعد
صلاة العشا الاخرة وقبل الوتر وهي دون ما تقدم ذكره من الصلوات في التاكيد ٥ ٥
باب صلاة العيدين والكلام منه يقع في موضعين احدهما في حكم صلاة العيدين
وصفتها والثاني في بيان ما يستحب للمسلمين فعله في يوم العيد وتكبير ايام التشريق

فصلاة

أما الموضع الأول وهو في حكم صلاة العيدين وصفتها أما حكمها فصلاة العيدين
من الفرائض الواجبات على الرجال والنساء منفردين بها أو جماعات هذا ما رواه
محمد بن القسم عن أبيه القسم عليهم وسلمه ذكره بالله عليه وروى علي بن العباس عن القسم
عليه أنها من فروض الكفايات قال ط والأولى عندنا ما رواه علي بن العباس واستأثر بالله
قدس الله روحه إلى أنها سنة مؤكدة وتصلى صلاة العيدين بعد انبساط الشمس
وأما صفتها فإذا أراد الإمام صلاة العيدين خرج إلى ساحة البلد ويستحب له أن لا
يتطوع قبل الصلاة بركعتين ولا فصل بين الإمام والمأموم في ذلك ثم يصلي بالناس ركعتين
يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويكبر بعد القراءة سبع تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بأن يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا ثم يركع بتكبيرة ثامنة ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وسورة معها ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات يفصل بينها بما ذكرنا
ثم يركع بتكبيرة سادسة ويسجد ويتشهد ويسلم ويجهر بالقراءة فيهما إماما كان
أو منفردا ويكبر في دبر صلاته ثلث تكبيرات ثم يعلو راحلته أو منبره ويكبر قبل
أن يبتدئ بالخطبة تسع تكبيرات وبعد الفراغ منها سبعا ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية يكبر بعد الفراغ منها سبعا وفي خطبة الفطر الأول
يحث الناس على إخراج زكاة الفطر ويعلمهم وجوبها عليهم والقدر الذي يجب إخراجه من كل
شخص وفي عيد الأضحى يحثهم على الأضحية ويعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي ويفصل بين
كلامه بأن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام ثم يعود إلى الخطبة يفعل ذلك
ثلث مرات ولو خطب وهو محدث أجزأه كخطبة الجمعة فإنه لو خطب وهو محدث
أجزأه ولو ترك الخطبة في العيدين واقتصر على الصلاة أجزأ وإن كان تاركا للسنة
ويتبع هذه الجملة مسائل الأولى من لحق الإمام وقد فاته بعض التكبيرات كبر ما
أدرك مع الإمام ولم يجب عليه شيء لما فاته الثانية ومن ترك التكبيرات أو بعضها
أعاد وسواء تركها عمدا أو ناسيا ذكره السيد ط الثالثة ويستحب تعجيل
صلاة عيد الفطر القدر الذي يتسع لإخراج زكاة الفطر ولو يسيرا من ماله ويخرج زكاة الفطر
ويستحب تعجيل صلاة الأضحى وأما الموضع الثاني وهو في بيان ما يستحب فعله
في يوم العيد وتكبير أيام التشريق فأما ما يستحب فعله في يوم العيد فيستحب
للمسلمين أن يتطهروا بالزينة ويلبسوا أحسن لباسهم ويتطيبوا بأطيب طيبهم ويأكلوا
أطيب طعامهم ويرفهوا على أنفسهم وأقاربهم من الجمال كالجمعة سواء ويستحب لهم
الحضور إلى الصلاة مغتسلين وأما تكبير أيام التشريق فتكبير أيام التشريق واجب

عندهم بالله والناصر وذكر ط انه سنة موكدة وذكر م بالله انه فرض
في الفرض وسنة في السنة ويكبر ايام التشريق وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا
واحل لنا من بهيمة الانعام ذكره يحيى في المنتخب ونص القاسم بالله وبدا بالتكبير
من بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى فراغه من صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو
رابع العيد **باب صلاة الاستسقا** وصلاة الاستسقا اربع ركعات
يفصل بينهما بتسليمتين يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما احب معها ويجهر بالقراة
واختار الهادي عليه السلام ان يقرا مع الفاتحة اذا جا نصر الله والفتح وبهذه الايات التي
اولها وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله تعالى فابى اكثر الناس الا
كفورا وان يقرا في انصرافه سورة يس واخر آية من سورة البقرة واذا اراد المسلمون
الاستسقا خرجوا الى ساحة البلد الذي اصابهم الجدب فيها فيتقدم الامام ويصلي
بهم كما ذكرنا فاذا سلموا اكثروا من الدعا والاستغفار وجاروا بالدعا
والمسئلة واحداث التوبة ويقلب الامام رداه فيجعل الشق الذي على يمينه على
يساره والشق الذي على يساره على يمينه فان جعل اعلاه اسفله جاز يفعل
ذلك تفاولا **باب صلاة الكسوف والخسوف** وصلاة الكسوف
والخسوف سنة موكدة وهي عشر ركعات باربع سجدات وهو راي اهل البيت
عليهم السلام لا يختلفون فيه ويقرا في كل ركعة الفاتحة وما احب من القران واختار الهادي
عليه السلام مع الفاتحة قل هو الله احد والفلق سبع مرات وصفتها هي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح ثم يقرا الحمد مرة وقل هو الله احد والفلق سبع مرات ثم يكبر راكعا
ثم يرفع راسه بتكبيرة اماما كان او موتما او منفردا يفعل ذلك خمس مرات
واذا ركع الركوع الخامس ورفع راسه قال الموتم ربنا لك الحمد والامام
والمنفرد سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ويقوم فيفعل كما فعل اولا
والجهر بالقراة وان شا خافت نص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب وقال ع هذا التخيير
في الجهر والمخافتة في خسوف القمر واما كسوف الشمس فالمخافتة فيه اولى ويصلي
اهل البوادي الكسوف على سنتها ويقدمون رجلا يصلي بهم ولا يوذن لها ولا
يقام وانما يقال الصلاة جامعة قال القاسم عليه السلام ويصلي كذلك للزلزلة وسائر
الاحداث قال عليه السلام وان صلى لذلك اجمع ركعتين كسائر النوافل فلا باس **كتاب
الجنائز** والكلام منه يقع في خمسة مواضع الاول في بيان ما يفعل بالانسان
عند موته والثاني في بيان من يجب غسله ومن لا يجوز غسله ومن لا يغسل

والثالث

والثالث في بيان من يغسل الميت ومن لا يغسل وصفة غسله والرابع في بيان
ما يكفن فيه الميت وصفة تكفينه والخامس في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه
وصفة الصلاة على الميت **اما الموضع الاول** وهو في بيان ما يفعل بالانسان
عند موته فالذي يفعل به عند موته اربعة اشياء الاول ان يلقى على ظهره عند
موته مستقبل القبلة بوجهه ويصير قدماه اليها ليكون وجهه كله الى القبلة
عند يحيى عليه وعند م بالله ومن بالله انه يلقى على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه
والثاني تغميض عينيه كما يفعله ويربط برباط واسع من ذقنه الى قمته وتجافى
ذراعيه الى عضديه ثم تمد ان لم تجذبه وكذلك فخذاه الى بطنه وتغمز مفاصله
اجمع لتلين اصابعه وركبتاه والثالث يوضع عليه ما يمنع من انتفاخه وهو
حديدا وسيفا او غيره والرابع ان كان الميت امراة حاملا وفي بطنها ولد يتحرك
شق بطنها واخرج الولد ثم خاط الخيط او نحوا وفي الكافي يشق بطنها من جانبها
الايسر وان احتيج الى كسر ضلع كسر لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت والمستحب
لمن مات في اول الليل الا يصبح الا في قبره ومن مات في اول النهار الا يمسي الا في قبره
الا ان يكون غريقا او صاحب هدم او من سقط من شاهق او لاي حب التثبت في امرهم
والتاني بهم **واما الموضع الثاني** وهو في بيان من يجب غسله ومن يجوز غسله
ومن لا يغسل اما من يغسل فاثنان اخرهما السقط اذا لم يستهل واستهلاله
يكون بالصياح ذكره يحيى عليه وذكر م بالله انه اذا خرج بعض السقط حيا فهو
في حكم الحي وذكر ابو الحسن الكرخي ان الاستهلال يكون بما يدل على حياته والثاني
بعض الانسان اذا وجد فان وجد الاكثر او النصف مع الراس غسل واما من لا يجوز
غسله فثلاثة اشياء لعصيانها لله تعالى وهم الكافر والفاسق ايضا على مقتضى
كلام الهادي عليه وذكر السيد ط وم بالله ان الفاسق يغسل لشرف الملة والثالث
الشهيد الذي يموت في المعركة او يحمل منها وبه جراح يعلم انه لا يعيش منها قال الامام
رضي الله عنه وكذلك من قتل دون ماله او حرمته فانه يجب على قياس المذهب
ان لا يغسل والشهيد يدفن في ثيابه التي مات فيها الا ان يكون عليه فروا او منطقة
او خف فانه ينزع عنه اصابه دم او لا وكذلك السراويل ينزع عنه الا ان يكون
فيه اما بها دم فانها لا تنزع عنه واما من يجب غسله فكل من مات من المسلمين
فغسله فرض على الكفاية الا الشهيد على ما تقدم ويجوز اخذ الاجرة على غسله
عند ط وعند م بالله لا يجوز اخذ الاجرة على غسله وذكر م بالله في الغاوي انه
يجوز اخذ الاجرة على الغسل وحفر القبر وحمل الجنازة من مال الميت او مال قريبه

المؤنثان لم يكن له مال وما ذكرناه من الخلاف بين الاخوين رضي الله عنهما قال المراد به اذا مات
عند جماعة فاما اذا مات عند رجل واحد فانه يجب عليه غسله ولا يجوز له احد الاجرة
على غسله لانه قد تعين عليه فرضه ذكره ص محمد بن عبد الله بن معروف قال ع من دفن
بغير غسل لا يستخرج للغسل وان ذهب عليهم غسله حتى صلوا عليه غسلوه واستانفوا
الصلاة عليه ما لم يحثوا عليه التراب **واما الموضع الثالث** وهو في بيان من
يغسل الميت ومن لا يغسله وصفة غسله اما من يغسل الميت ومن لا يغسله فيغسل
الميت وليه واولى الناس به من كان من اهل ملته ويجوز للزوجين ان يغسل كل واحد منهما
صاحبه ويتقيان النظر الى العورة وكذلك القول ان كانت المراة مطلقة طلاقا رجعيا
وعمد ض بالله علم لها ان تغسله وان كان الطلاق بائنا لم يجز لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه
بلا خلاف ويجوز لام الولد ان تغسل مولاها وله ان يغسلها والمدبرة له ان يغسلها وليس
لها ان تغسله والمكاتبة لا تغسله ولا يغسلها والمملوكة يغسله ويغسلها
واما صفة غسله فمن اراد ان يغسل ميتا وضعه على المغتسل ثم نزع الثياب التي مات فيها
ومد على فمه مستقبلا بوجهه الى القبلة ويجرد من ثيابه ويستر عورته ويمسح
بطنه بلف خرقة ثم مسحا رفيقا وان اقعده عند المسح فلا باس وان كانت امراة حاملا لم يمسح
بطنها ثم يلف الغاسل على يده خرقة وفي تعليق الافادة وان غسل سائر البدن الا الوجهين
ويحوهما بغير خرقة جاز لانه يجوز لمسه في حال الحياة ويسكب الماء على يده ويتنقى به
فرجه ولا ينظر الى عورته ثم يوضئه وضوء الصلاة ويغسل فمه وانفه واسنانه
وينقيه على رفق ثم يغسل راسه بالحرض حتى ينقيه ويغسل سائر بدنه ويدلك
عنانه ويستقصي على غسل ظهره وبطنه وافخاذه وبين ارفاغه وينقي اظافره
ثم يغسل عنه ذلك الحرض بالماء القراح ثم يغسله الثانية بالسدر كما غسله اولا
ثم يغسل عنه ذلك السدر بالماء القراح ثم يغسله الثالثة بالكافور وان كان
محرما غسله بالماء القراح ولا يغسل الا في موضع مظلم مستور من فوقه وان كان مضنيا
صرفوا ابصارهم عنه وفي تعليق الافادة الواجب من غسل الميت مرة واحدة بلا خلاف وقيل
واما الموضع الرابع وهو في بيان ما يكفن فيه الميت وصفة تكفينه
اما ما يكفن فيه الميت فهو يكفن فيما يجوز ويجاوره اهله من الثياب من سبعة
او خمسة او ثلثة او واحد فان كفن في سبعة البس قميصا وفي تعليق الافادة قميصا
غير مخيط وازارين وعمم بعمامة وادرج في اربعة وان كفن في خمسة البس قميصا
وعمم بعمامة او خمار ان كانت امراة وادرج في ثلثة وفي رواية المسحي يجعل ازارا

ان الطلاق [illegible] ان كان رجعيا [illegible]

ثلاثا من العمامة وان كفن في ثلاثة ادرج فيها ادراجا واما صفة تكفينه فيعمد
الى عرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة عليها والحنوط ويعود
ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويعمم ويترك منها قدر ذراع ويعطف عليه الثوب
الذي يلي من جسده الايمن من جسده الايسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على راسه
ووجهه ما عند راسه ويضم على بطنه ما عند رجليه ويشد الاكفان بخرقة ان احتيج
الى ذلك ويوضع شيء من الكافور على مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه و
ورجليه ويتبع بهذه الجملة مسائل الاولى اذا كان الميت محرما لم يغطى راسه ولم
يحنط بحنوط فيه طيب الثانية والمراة يجوز ان يكفن بالثياب المصبوغة والسائر اولى
بالرجال وكلما جاز للرجل لبسه في حال الحياة جاز ان يكفن فيه وان لم يوجد شيء من الثياب
فانه يوارى بشيء من نبات الارض الثالثة قال ع على الزوج يكفن المراة غنية كانت
او فقيرة وحكى قال ابن نافع قد بين الله زوجه يكفن المراة من مالها وليس على الزوج شيء من ذلك
حجته على من هنالك علم وبه قال من بالله **واما الموضع الخامس وهو**
في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه فيصلى على كل من مات من المسلمين ويكره الصلاة
عليه في الاوقات الثلاثة التي نهي عن الصلاة فيها واما من لا يصلى عليه فلا يصلى على صاحب
كبيرة ولا يصلى على السقط الا ان يستهل وكذلك ان وجد نصف الانسان لم يصل عليه
وان وجد الاكثر او النصف مع الراس غسل وصلي عليه واذا وجد ميت لم يدر امسلم
هو ام كافر فان كان في قرية من اهل الاسلام وعليه سيما المسلمين صلي عليه وان كان
في قرية من قرى الكفار وليس عليه سيما المسلمين لم يصل عليه ولا يصلى على القبر ولا يصلى
على الميت بعد ما صلي عليه واما صفة الصلاة على الميت فهي ان يقف الامام من الميت عند
الصلاة عليه ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة فعند صدرها ثم يكبر خمس
تكبيرات ويستحب ان يقرا بعد التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب ثم يكبر التكبيرة الثانية ثم يقرا
بعدها قل هو الله احد ثم يكبر التكبيرة الثالثة ثم يقرا بعدها قل اعوذ برب الفلق
ثم يكبر التكبيرة الرابعة ثم يقول بعدها سبحان من سبح له السموات والارضون
سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبدك قد صار اليك وقد
اتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه اللهم وسع عليه قبره وافسح عليه امره وارزقه عفوك
ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده
واجعل خير ايامنا يوم نلقاك ثم يكبر التكبيرة الخامسة ويسلم تسليمتين وهذا فيما
ادعاه للصالحين المتقين واما الفسقة الظالمون فاذا اضطر الى الصلاة عليهم خوفا من ظالم

ان كان محسنا فزده في احسانه
لعبهم في صلاته وان كان مسيئا فسامحه قال اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه
وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو وان كان الميت طفلا قيل اللهم اجعله لنا ولوالديه
ذخرا وسلفا وفرطا واجرا فالرابع وصلاة الجنازة لا تجهر فيها بالقراءة والدعاء وسواء كانت
ليلا ونهارا وتتبع ذلك مسائل الاولى ان صلاة الجنازة فرض على الكفاية الثانية
ومن نسي قوله صلاة الجنازة تممها الثالثة ويصلي على الجنائز الكثيرة صلاة واحدة
الرابعة واذا صلت المرأة على الجنازة وحدها لم تعد صلاتها وتعاد وعند ... عليه
ان صلاة النساء جائزة عاموا بالرجال الخامسة وفروض صلاة الجنازة النية والتكبير
وسنته التسليم والتسليم السادسة واولى الناس بالتقدم على الميت امام المسلمين الحاكم
فان لم يكن امام ولا حاكم فاقربهم اليه من عصابته والاب والجد اولى من الابن السابعة
وينبغي ان يلحد قبور المسلمين الا اتبعوا في ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اللحد لنا والضريح لغيرنا الثامنة والتعزية على ثلاثة اوجه تعزية المسلم في المسلم
فانه يدعو له بالرحمة وتعزية المسلم في الفاسق فانه لا يدعو له بالرحمة وسوى
ذلك المسلمين وتعزية المسلم في الذمي يقال لهم اعطاكم الله من الاجر على ميتكم ما
اعطى السلف الماضي من اهل ملتكم قال يحيى عليه ولا ينبغي ان يشهد جنائزهم وذلك لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره

كتاب الزكاة

والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان الاصناف التي لا تجب فيها الزكاة والثاني
في بيان الاصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها واداؤها **اما الموضع الاول**
وهو في بيان الاصناف التي لا تجب فيها الزكاة فالاصناف التي لا تجب فيها الزكاة هي الحمار والبغال
والجمل والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس والزجاج والكسوة
والسلاح الا ان يكون ذلك للتجارة او الاستغلال وجبت الزكاة فيها اذا بلغت
النصاب وذكر رضي الله عنه انه لا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة ولا تجب فيها اذا كانت
للاستغلال **واما الموضع الثاني** وهو في بيان الاصناف التي تجب فيها الزكاة
وشرائط وجوبها واداؤها اما الاصناف التي تجب فيها الزكاة فالاصناف التي
تجب فيها الزكاة هي الذهب والفضة والجواهر واللآلئ وفي الاواني قال القاسم عليه وتؤخذ
الزكاة في الدر والياقوت والزمرد وان لم يكن ذلك للتجارة والمداواة واما في المسجد
وذكرهم بالله وصي الله فرس البراز واحتجوا بها لا يجب وكذلك تجب الزكاة في اموال
التجارة والمستغلات على خلاف في المستغلات والابل والبقر والغنم وما اخرجت
الارض والعسل واما شرائط وجوبها فهي اربعة الاول ان يكون المالك مسلما وسواء
كان صغيرا او كبيرا او عاقلا او مجنونا الا انه اذا كان صغيرا او مجنونا اخرج

الى ... عنه

الزكاة

عنه ابوه او وصيه او وجده من قبل ابيه ووصي الاب او من الجد فان اخرجها الجد
بعد اذن الوصي ضمنها الا ان يدفعها الى الامام او عامله عند يحيى علم وبه قال من الله
والثاني ان يبلغ النصاب في شيء ان يبلغ قدر النصاب في كل صنف من الاصناف التي تجب الزكاة
فيها ان شاء الله تعالى المال الثالث الحول الا في المعادن والحرث والارض فان الزكاة تجب فيه عند بلوغه
حال الحصاد والاعشار تطرى في الحول عندنا ما لم يسقط المال في وسطه ولو ان رجلا
ملك في اول الحول سلعة تجب في قيمتها الزكاة ثم زاد سعرها او نقص في وسط السنة
وجب اخراج زكاتها في قيمتها التي بيعت في اخر الحول وكذلك ان كان المال غنما او ورقا
ونقص عن النصاب في وسط السنة ثم تم النصاب في اخرها وجبت الزكاة فيها على مقتضى
كلام يحيى علم وكذلك لو كان عنده اربعون شاة في اول الحول فهلك منها عشرون
شاة في وسط الحول السنة ثم ان العشرين البواقي ولدت في اخر الحول وجبت الزكاة فيها الرابع
ان يكون المالك متمكنا من المال او من اتيانه فلو ان رجلا اضاع ماله او دفن عليه بشرفه
او غلبه عليه غالب في بلاد المسلمين فغاب عنه سنين كثيرة ثم وجده وجب عليه
اخراج زكاته لما مضى من السنين ذكره في التحرير ومثله ذكر من الله علم اذا اضاع
ماله في بلاد المسلمين وهذه الشروط الاربعة معتبرة فيما عدا المواشي من الاصناف
التي تجب فيها الزكاة فاما المواشي فانها تختص بشرط خامس مع الاربعة المتقدمة وهو
ان يكون سائمة مرعية واما شرائط ادائها فالنية والتمكن من ادا الزكاة اما النية
فانها واجبة على ما ذكره السيد سواء كان مخرج الزكاة رب المال او غيره من امام
او وصي او جد او غيرهما ويجوز ان تكون النية مقارنة ويجوز ان تكون متقدمة لين
التوكيل فيها على ما ذكره السيد رضي الله عنه واما التمكن من اداء الزكاة فاختلف
فيه اصحابنا فعند م بالله قدس الله روحه انه شرط في وجوب الزكاة وصحتها وعند
السيد انه شرط في الضمان لا في الوجوب وعنده انه ليس بشرط فيهما جميعا وفائدة
الخلاف في ذلك انه لو كان عنده ما تجب فيه الزكاة وحال عليها الحول فتلف منها
مائة قبل امكان الادا وهو حضور المصدق او الفقير فعلى قول م بالله لا يضمن زكاة
ما تلف ولا تجب عليه ايضا زكاة الباقي فعلى قول ط لا تجب عليه زكاة
ما تلف وتجب عليه اخراج الزكاة عن الباقي وعلى قول ع يلزمه الضمان عن التالف
ويخرج زكاة الباقي ذكره في تعليق الافادة وقال م بالله علم والمال اذا تلف بعد
الوجوب وقبل التمكن من المستحق بغير جناية من صاحبه فلا ضمان عليه وهكذا
الخلاف في المسالة في الزرع لو تلف بعد بلوغه حال الحصاد وقبل التمكن من حصاده

ذكره في اللمع باب زكاة الذهب والفضة والكلام فيه يقع في موضعين
الأول في بيان نصاب الذهب والفضة وبيان قدر زكاتهما والثاني في كيفية الضم بينهما //
لوجوب الزكاة أما الموضع الأول وهو في بيان نصاب الذهب والفضة وبيان قدر
زكاتهما أما بيان نصابهما فنصاب الذهب عشرون مثقالا وزن كل مثقال ستون حبة من حب
الشعير المتوسط ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وزن كل فضة اثنان وأربعون
حبة من حب الشعير المتوسط فإن نقص منها حبة واحدة لم تجب الزكاة فيه وإن زاد وجبت
الزكاة في الزائد قليلا كان أو كثيرا وأما قدر زكاتهما فزكاتهما ربع العشر ويتبع
هذه الجملة مسائل الأولى أن الذهب والفضة لا يخلو إما أن يكون فيهما غش أم لا إن لم يكن
فيهما ولا يخلو إما أن يكون فيهما رديء أم لا إن لم يكن فيهما رديء فذلك ظاهر وهو أن يخرج منه
أو من جنسه وكذلك إن كان رديئا يخرج منها وإن كان البعض رديء والبعض جيدا أخرج
من الجيد بقصده ومن الرديء بقصده فإن أخرج عن الرديء جيدا كان أفضل وإن أخرج رديئا
عن جيد لم يجزه إلا على قيمة الجيد ذهبا وصورة ذلك أن يكون عنده مائتا درهم جيدة
الجنس فيخرج عنها خمسة رديئة لم يجزه إلا أن يخرج من الرديء قدر قيمته من الذهب قدر
قيمة خمسة جيدة فإن كان فيه غش وهو الذي عبر عنه يحيى عليه بالسوق وقد ذكرنا أنه
لا تجب فيه الزكاة فإنه إذا بلغ القدر الذي يكون فيه من النقرة مائتا درهم فقله وجبت
فيه الزكاة الثانية وإن أخرج عن الوضح تبرا أجزاه ذكره الشيخ ط وذكر عبد الله لأني أنه
قال الشيخ رحمه الله وهو الأقوى والمراد بالوضح المضروب وبالتبر غير المضروب الثالثة
يجوز إخراج الذهب عن الفضة وإخراج الفضة عن الذهب الرابعة والدين لا يمنع الزكاة
وصاحب الدين إذا استوفاه زكاه للسنين التي مضت ما لم ينقص في بعض السنين عن النصاب
وعن صاحب الله عليه السلام أن الزكاة واجبة للسنين كلها وإن نقص المال عن النصاب لمن الوجوب
تعلق بالذمة وكذلك القول في صداق المرأة نص عليه القسم عليه فإن أبرأت زوجها
عنه ضمنت زكاته على أصل يحيى عليه وعليه دل كلام القسم عليه وعبد الله وعن الله
قدس الله أرواحهما أنها لا تضمن زكاته قال الشيخ محمد بن أبي الفوارس وكذلك إن كان على
مثله الذي دين يستغرق ماله أو نوى عليه فإن ذلك لا يسقط الزكاة ومثله
ذكر من الله عليه وعبد الله بن علي وجه أنه يسقط الزكاة وأما الموضع الثاني وهو
في كيفية الضم بين الذهب والفضة لوجوب الزكاة فيضم الذهب والفضة أحدهما
إلى الآخر في تكميل النصاب وإخراج الزكاة والضم يكون بالقيمة دون الأجزاء وعند ... على
الأخرى ويراعى في تقويم أحدهما بالآخر ما يكون أنفع حظ للمساكين ويحصل به وجوب
الزكاة لجواز أن يكون عنده سبعة مثاقيل فيه كل دينار عشرون درهما ومائة درهم

فتضم الدنانير الى الدراهم وتقوم بها فيحصل ما يفي بمائتين وعشرين درهما ولو ضم الدراهم
الى الدنانير لكان يفي باحدى عشر دينارا فتسقط الزكاة ولو كان عنده مائة درهم وعشرة
دنانير قيمة كل دينار ثمانية فضم الدراهم الى الدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين دينارا
ونصف دينار فيخرج زكاتها ولو ضم الدنانير الى الدراهم لحصل ما يفي بمائة وثمانين درهما فتسقط
الزكاة وان كانت الدراهم صرفها عشرة بدينار ضم ايهما شاء الى الاخر ويتبع هذه الجملة
مسائل الاولى والزكاة تجب في الجواهر واللآلي وكذلك الدر والياقوت والزمرد على
حسب الخلاف في الدر والياقوت والزمرد متى بلغت قيمتها مائتا درهم فصاعدا او عشرين
مثقالا او زكاتها ربع العشر الثانية والزكاة تجب في اموال التجارة والمستغلات على حسب
الخلاف في المستغلات اذا بلغت قيمتها مائتا درهم فصاعدا او عشرون مثقالا وهي ربع العشر
وشرائط وجوب الزكاة فيها هي الشروط الاربعة المتقدمة في الباب الاول **باب زكاة
الابل** لا زكاة في الابل حتى تبلغ النصاب ونصابها هو خمس من الابل فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
وهي فيها الى خمس وثلثين وفي ست وثلثين ابنة لبون وهي فيها الى خمس واربعين وفي ست واربعين حقة
وهي فيها الى ستين وفي احدى وستين جذعة وهي فيها الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين ابنتا لبون
وهي فيها الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم يستانف الفريضة بعد ذلك
ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى الاشناق وهو ما بين الفريضتين نحو ما بين خمس الى عشر
وبين خمس وعشرين الى ست وثلثين وكذلك سائر الاوقاص الثانية وبنت المخاض هي التي تم لها
سنة وبنت اللبون هي التي تم لها سنتان والحقة هي التي تم لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة هي التي تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة الثالثة واذا وجبت ابنة مخاض ولم
توجد فابن لبون ذكر يجزي عنها من طريق القسم وعن علم **باب زكاة البقر**
لا زكاة في البقر حتى تبلغ النصاب ونصابها هو ثلثون فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع وهي سائمة مرخمة
وصفها تبيع حولي او تبيعة فاذا زادت وبلغت اربعين ففيها مسن او مسنة والمسن
هو الذي كمل له العامين ودخل الثالث فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا زادت وبلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنة وعلى هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا
انتهى العدد الى حد يمكن اخذ التابع والمسان منه كما اذا بلغ مائة وعشرين اخذ منه
المسان لما فيها من النفع للمساكين قال القسم علم الجواميس في وجوب الزكاة كسائر البقر
ويتبع هذه الجملة مسئلة واحدة وهي انه لا زكاة في المعلوفة من البقر والابل وكذلك
العوامل منها فان كانت تعمل في بعض السنة وترعى في بعضها وجب ان يعتبر الاغلب من حالها
فان كان الاغلب من حالها هو الرعي وجبت الزكاة وان استوى الرعي والعمل ففي الزكاة فال ع

فيهما شاتان

رحمه الله

وكذلك ان كانت ترعى في بعض السنة وتعلف في بعض السنة وحالت يعتبر الاغلب
من حالها باب زكاة الغنم لا زكاة في الغنم حتى تبلغ النصاب وهو اربعون شاة فاذا
بلغت اربعين شاة وهي سائمة ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت شاة واحدة على مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا
زادت وكثرت ففي كل مائة شاة ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى ولا ياخذ المصدق
من خيارها ولا من شرارها ويأخذ من اوساطها [illegible] الثانية ويجزي في زكاة
الانسان الا ما يجزي في الاضحية وهي الجذعة من الضان والثنية من المعز الثالثة ويوخذ
من السخال اذا انفردت سخلة واحدة على اهل القسم ويجزي عليها الرابعة ولا شيء في الاوقاص
في الابل والبقر والغنم وهو العدد الذي بين الفريضتين باب زكاة ما اخرجت الارض
واعلم ان ما اخرجت الارض فهو على ضربين مكيل وغير مكيل اما المكيل فلا زكاة فيه حتى
يبلغ كل جنس منه النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ هذا
القدر وجب فيه العشر ان كان يسقيه سيحا او من ماء السماء او مستبعلا من السيح او
نصف عشره ان كان يسقى بالدوالي والسواني والخطارات وسواء خرج ذلك في دفعة واحدة
او في دفعات اذا كان في سنة واحدة واما غير المكيل فاذا بلغت قيمة كل صنف منه
مائتي درهم او عشرون مثقالا وجبت فيه الزكاة وهي عشره او نصف عشره على
حسب السقي كما تقدم وسواء خرج دفعة او دفعات اذا كان في سنة واحدة ولا يضم
صنف مما اخرجت الارض [illegible] الى صنف اخر ليكمل النصاب وذلك [illegible] نصف
نصاب من البر الى نصف نصاب من الشعير فان كان ما خرج من الارض يسقى تارة سيحا وتارة
بالدوالي والسواني وجبت فيه الزكاة على حساب ذلك الا ان يكون الاغلب هو السيح
وما عداه من السقي بالسواني يسيرا لا يعتد به وجب فيه العشر وكذلك ان كان الاغلب
هو السقي بالدوالي والسواني وجب فيه نصف العشر ويتبع هذه الجملة مسائل
الاولى في الحب اذا كان لا يدخر فانه يقوم كما يقوم سائر الخضر الثانية ان كان زرعا يدرس
واراد صاحبه الانتفاع به قبل يبسه فانه يخرص فان غلب على ظن الخارص انه يبلغ
خمسة اوسق عند يبسه وجبت فيه الزكاة وان لم يكن ذلك لم تجب الثالثة
في الزرع اذا كان مشتركا [illegible] وقد بلغ النصاب وجبت عليهم فيه الزكاة ذكره
محمد بن يحيى عن مالك ومثله ذكره [illegible] بالله علي في الفتاوي الا ان يكون الزرع موروثا
باقيا على شياعه لم يقسم لانه كالباقي على ملك الميت الثالثة والارز اذا بلغ
مع قشره خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة عند القسم ويحيى والناصر [illegible] بالله
رحمهم الله

واحدة [illegible]

[illegible]

وكذلك

وكذلك العلس ذكره رحمه الله في الفتاوى الرابعة وفي الوافي واذا وقع البر حب
بعضه في جربته او بيته فيبس قبل ان يجف ولا ضمان عليه وان وضعه في غير حرز
وجب عليه الضمان نص به قال رحمه الله عليه الخامسة ولا يجب اخراج زكاة ما اخرجت الارض
من غير عشر فان عدم العشر وجب اخراج المثل فان عدم المثل وجب قيمته يوم مطالبة المصدق
كما في بني ادم ذكره ضربه هذا اذا كان من ذوات الامثال فان كان ما
اخرجته الارض من ذوات القيم البقية منا حقه وجب قيمته يوم البلوغ وعنه
رحمه الله يجوز اخراج القيمة في زكاة ما اخرجت الارض بدلا عن العشر السادسة
ولا يجب الزكاة في العسل اذا بلغت قيمته النصاب وهو مائتا درهم ففيه العشر
وسوا جمع ذلك في دفعة واحدة او كان في دفعات من اول السنة الى اخرها
كالخضراوات سوى باب زكاة الفطر والكلام فيه يقع في موضعين
الاول في بيان من لا يجب عليه زكاة الفطر ومن يجب عليه ووقت وجوبها والثاني في بيان
القدر الذي يجب اخراجه فيها من كل جنس ومن يجوز له اخذها ومن لا يجوز اما الموضع الاول
وهو في بيان من لا يجب عليه زكاة الفطر ومن يجب عليه ووقت وجوبها اما من لا يجب عليه
فهم ثلثة اصناف صنف لا يجب عليهم الا وجوبها على غيرهم وان كانوا اغنيا وهم
الاولاد الصغار والزوجات والاب يجب عليه فطرة ولده الصغير موسرا كان
او معسرا عند يحيى عليه وعندهم رحمه الله فرض الله زوجته يجب اذا كان معسرا
ولا يجب اذا كان موسرا ويتفرع هذه الجملة مسالتان الاولى قال ع رحمه الله الزوج
اذا كان معسرا والامراة موسرة وجب عليها الفطرة في مالها قال ص رحمه الله
ولها ان ترجع بذلك في زوجها الثانية والزوجة اذا نشزت لم يجب
على الزوج فطرتها ذكره ط والصنف الثاني لا يجب عليهم الفطرة لفقرهم وهم
وهم كل من لا يملك يوم الفطر قوت عشرة ايام وفطرة هولاء تجب على من يجب
عليه نفقتهم والصنف الثالث لا يجب عليهم الفطرة ولا على غيرهم وهم المكاتبون
واما من يجب عليه صدقة الفطر فهو كل من يملك يوم الفطر قوت عشرة ايام
من المسلمين لنفسه ولمن يلزمه نفقتهم من صغير وكبير ذكرا او انثى حرا او عبدا
الا بالمعه ممن يجب عليه نفقتهم فانه لا يجب عليه اخراج الفطرة عنهم وهم
الاب والام اذا كانا كافرين وعليه الكافر فان هولاء يجب عليه نفقتهم ولا يجب عليه

فطرتهم

وان ملك قوت عشرة ايام لنفسه دون عياله وجب عليه اخراج الفطرة عن نفسه
دونهم وان ملك دون هذا القدر لنفسه لم يلزمه ود[illegible] رضي الله عنه الى انه اذا لم يملك
قوت عشرة ايام لنفسه ولمن يلزمه نفقتهم فان الفطرة لا تجب عليه بل تسقط
عن الجميع ويتبع هذه الجملة مسالتان الاولى قال ع رحمه الله وان كان
عبد بين اثنين لزمهما اخراج الفطرة على قدر ملكهما له فان كان احدهما
عاجزا والاخر قادرا وجب على القادر اخراج زكاة الفطرة عنه بقدر حصته
الثانية ويجب اخراج زكاة الفطرة عن العبد الآبق والمغصوب اذا كان يرجى
وصولهما على ما بين قول يحيى عليه السلام لانهما تكونان باقيين في ملك المولى فاذا
عادا اخرجها ذكره السيد ط واما وقت وجوبها فوقت وجوبها اول ساعة
من نهار الفطر واليوم كله وقت لوجوبها عند الله لو كان بعد ما تم اسر قبل
غروب شمس ذلك اليوم وجب عليه الفطرة قال ع رحمه الله وعلى هذا لو
ولد له مولود يوم الفطر او ملك مملوكا فعليه زكاة الفطر عنهما قال ط
المراد بقوله او ملك مملوكا يوم الفطر اي ملكه من جهة الارث لا من جهة
الشرى والهبة فان فطرته على من كان مالكا له عند طلوع الفجر من يوم الفطر
ووقت ادائها الى ثلاثة ايام من يوم الفطر قياسا على النحر ذكره م بالله عليه السلام

واما الموضع الثاني وهو في بيان القدر الذي يجب اخراجه فيها من كل
شخص ومن يجوز له اخذها ومن لا يجوز اما القدر الذي يجب اخراجه فيها فهو صاع
من بر او صاع من شعير او صاع من ذرة او صاع من اقط لاهل الاقط او صاع من
زبيب او غير ذلك مما تستنفقه المزكون ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى
قال السيد ط رضي الله عنه ويجوز اخراج الدقيق فان البر على اصل يحيى عليه السلام ولا يجوز
اخراج الخبز فيها على اصل يحيى عليه السلام ولا يجوز في صدقة الفطر الا الطعام
منا وحده وان لم يوجد جاز اخراج قيمته الثالثة قال ع رحمه الله ولا يجوز
اخراج زكاة الفطر عن شخص الا من صنف واحد على اصل يحيى عليه السلام الا اذا كان عبدا
بين اثنين وقوت احدهما حنطة وقوت الاخر شعير فانه يجوز ان يخرج كل واحد
منهما ما يقابله ذكره صاحب الوافي الرابعة ويستحب له ان يخرجها مما ياكله
وبقياسه الا ان يعدل الى ما هو اعلى منه كان افضل له واما من يجوز له اخذ زكاة
الفطر ومن لا يجوز له فمن جاز له اخذ الزكاة على الجملة جاز له اخذ الفطرة ومن لم
يجز له الزكاة لم يجز له الفطرة **باب ذكر من توضع فيهم الزكاة والكلام**

منه تقع في موضعين الاول في بيان من يوضع فيهم الزكاة والثاني في بيان من لا يوضع
الزكاة فيهم **اما الموضع الاول** وهو في بيان من يوضع فيهم الزكاة
فاهل الزكاة الذين توضع فيهم هم الاصناف الذين ذكرهم الله في كتابه الكريم
بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية وهم ثمانية اصناف الصنف
الاول الفقراء وهم الذين لا يملكون الا القدر الذي لا يستغنى عنه كالمنزل وثياب
الابدان والخادم قال ع رحمه الله وسواء بلغ ذلك قدر ما يكون فيه قدر النصاب
او دونه الصنف الثاني من اهل الزكاة هم المساكين وهم اهل الفاقة والضر الذين
يقصر حالهم عن حال الفقراء ولا يملكون القدر الذي ذكرنا ويتبع هذه الجملة مسالتان
احدهما ولا فصل بين ان يكون الفقير قويا في بدنه متمكنا من الكسب او يكون ضعيفا في جواز
دفع الزكاة اليه الثانية ولا يجوز ان يدفع الى احد من الفقراء من الزكاة الا دون النصاب
من اي الاصناف كان نص عليه في علوم وفي تعليق الافادة قال م بالله قدس الله روحه
ويجوز للفقير اذا كان له عيال ان ياخذ الصدقة لنفسه ولكل من كان يعوله من اولاده
الصغار لكل واحد منهم دون النصاب وان كان الوالد غنيا والاولاد فقراء لم تحل لهم
لانهم اغنياء بغناه الا بالغين الصنف الثالث العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها وجمعها
فانهم يعطون منها الاجرة وان لم تكن اجارة محصلة [illegible] منها الساعي على عمل معلوم
ويستوي في ذلك حال الفقير والغني الا من حرمت عليه الصدقة من ال الرسول صلى الله عليه واله فانهم
لا يعطون منها على العمالة والصنف الرابع وهم المؤلفة قلوبهم المائلون الى الرئاسة الذين يستعين
المحقين على الاعداء يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم اما لنصرتهم او لتخذيلهم عن معاونة
الاعداء ولا فرق في ذلك بين اهل الملة والكفرة عندنا والصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون
فانهم يعانون على اداء مال الكتابة من مال الصدقة على قدر حاجتهم وضعفهم اذا كانوا
من اهل الدين ولم يكونوا فساقا والصنف السادس الغارمون الذين لزمتهم الديون من غير
سرف ولا انفاق في معصية قال ع وهم لا يعطون الا للفقر فان كانت الاستدانة للمعاصي
لم يعطوا الا ان يتوبوا عما كانوا عليه فان للامام ان يعطيهم لتوبتهم من بيت المال وهو اذا اخذه ملكه
فان شاء قضاه عن نفسه وان شاء قضى به دينه فاما اذا لم يتب وكان مصرا على ما هو عليه
من المعصية الكبيرة لم يجز دفع الزكاة اليه على ما ياتي بيانه ان شاء الله والصنف السابع وهم
من يعطى في سبيل الله وهم المجاهدون يعطون منها ما يقوون به ويصرفونه الى سلاحهم
وكراعهم ونفقاتهم وخرج السيد على اصل يحيى عليه انهم يعطون للفقر وعند م بالله قدس
الله روحه انهم يستحقون مع الغناء وبه قال م بالله عليه ويصرف ايضا من هذا السهم
الى مصالح المسلمين المقربة الى الله تعالى نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وحفر الابار والسقايات
ويكفي فقراءهم ان فضل عما ذكرنا هو وبه قال م بالله قال ط وتحصيل المذهب فيه ان هذه الجهات انما

يصرف إليها الصدقات إذا لم يكن من يستحقها من الفقراء والمساكين وفضلت عنهم وعدموا
ويدفع إلى من علم لا يجوز صرف هذه الصدقات إلى هذه الجهات بحال والصنف الثامن ابن السبيل
وهم مارة الطريق المسافرون الذين بعدوا عن أوطانهم فلا يجدون ما يوصلهم إلى أهليهم فيعطون
ما ينفقون به ويحملون به إلى بلادهم وسواء كانوا أغنياء وفقراء أمكنهم الاستقراض أو لا
على ما ذكره السيد [illegible] ومثله ذكر محمد بن عبد الله وذكر المؤيد بالله أنه إذا أمكنهم الاستقراض
لم يجز لهم ذلك وهذا إنما إذا كانوا أغنياء

وأما الموضع الثاني وهو في بيان

من لا يوضع فيهم الزكاة فالذين لا يوضع فيهم الزكاة ثلاثة أصناف
الصنف الأول لا تحل لهم الصدقة بحال وهم بنو هاشم ومواليهم وموالي مواليهم
قال الهادي عليه السلام ومن اضطر منهم يعني من بني هاشم إلى تناولها وكان يتناول الميتة بضرورة فإنه
يتناول منها على سبيل الاستقراض ويرد ذلك متى أمكنه والصنف الثاني يحرم عليهم
الصدقة للحال التي هم عليها فإذا فارقوا حالتهم حلت لهم وذلك نحو أن يكونوا كفارا أو فساقا
وعند المؤيد بالله قدس الله روحه أنه لا يجوز دفع العشر والزكوات إلى الفقراء من الفساق إلا
أن دفعها إلى المؤمن أولى ذكره في كتاب الوقف من تعليق الإفادة وكذلك إذا كان
مالكا للقدر الذي تجب فيه الزكاة فإنه يكون في حكم الغني شرعا وفي ذلك مسائل
الأول من خرج إلى مصر قال السيد طالب من كانت له أرض تساوي مائتا درهم نفرة لا تكفيه
وعياله غلتها سنة واحدة جاز له أخذ الزكاة ومثله ذكر محمد بن يحيى رضي الله عنهما
وذكر المؤيد بالله في الفتاوى أن الإمام إذا صرف إذا ما يكفيها إلى رجل ملكها وكان غنيا بها
ولم يجز له أخذ الزكاة إلا ما أعطاه الإمام ولم يرد على ذلك فضلا الثانية وإذا كان للرجل
من الكتب ما تبلغ قيمته خمسمائة درهم وهو ممن يحتاج إليها للفتوى والتدريس والدرس
فإنه يجوز له أخذ الزكاة ذكره السيد أبو عبد الله الجرجاني والشيخ أبو القاسم وهو
قول المؤيد بالله أولا ثم رجع بعد ذلك خلافه وكان يشدد فيه الثالثة ومن غصبه السلطان
الظالم على أملاكه حتى لا يقدر من شيء منها ولا يملك سواها فإنه يجوز له أخذ الصدقة فإن
ارتجعه السلطان من يده ولم يغصب ماله لم يجز له أخذ الصدقة بل يبيعه ممن يشتري
حكاه في شرح أبي مضر عن الأستاذ أبي القاسم رحمه الله والصنف الثالث تحل لهم الصدقة
من جهة وتحرم عليهم من جهة أخرى وهم على ضربين أحدهما من يجب على الغير نفقته فإن كان
من وجبت على الغير نفقته لم يجز لمن وجبت عليه نفقته صرفها إليه ويجوز له أخذ
الصدقة من غيره الثاني الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا ويدخل في ذلك
أولاد البنات لا يجوز دفع الزكاة إليهم سواء وجبت النفقة أم لم تجب ويجوز لهم أخذها
من الغير مسألة ومن دفع زكاته إلى من لا يجوز دفعها إليه ظنا منه أنه يجوز دفعها
إليه ثم علم بعد ذلك أنه لا يجوز فإن كان ممن لا يجوز دفع الزكاة إليه بالإجماع
وجبت عليه الإعادة وذلك نحو أن يدفعها إلى الآباء والأولاد وإن دفعها إلى موسر
لم يختلف العلماء في إعسارهم وإن كان دفعها إلى من وقع الخلاف في جواز دفع الزكاة إليه

ما لم

لم يجب عليه الاعادة وذلك نحو ان يدفعها الى من يظن به الفقر من الاقارب او يدفعها الى
موسر وقد اختلف العلماء في الاشارة والاحتياط احسن في ذلك ذكره م بالله قدس الله روحه

كتاب الصيام

والكلام منه يقع في سبعة مواضع الاول في بيان ما يجب عنده
صيام شهر رمضان وما به يصح الصوم ووقت الصوم والافطار والثاني في بيان ما يستحب للصائم
فعله وما يكره والثالث في بيان ما يفسد الصوم والرابع في بيان من يجوز له الافطار وحكمه
والخامس في بيان من يجب عليه قضاء ما فاته من رمضان ومن لا يجب وحكم القضاء والسادس في النذر
بالصوم والسابع في صوم التطوع **اما الموضع الاول** وهو في بيان ما يجب عنده شهر
رمضان وما به يصح الصوم ووقت الصوم والافطار اما ما يجب عنده الصوم فصيام شهر
رمضان يجب على كل مسلم عاقل بالغ عند رؤية الهلال في ليلته او تواتر الخبر برؤيته او
شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين وسواء كانت السماء مصحية او مغيمة عند يحيى عليه السلم
وحكي م بالله عن جعفر بن محمد الصادق قدس الله روحه ان السماء اذا كانت مصحية لا تقبل الا
شهادة جماعة قال وهذا اقوى عندي قال ص بالله ولو اخبر امام بان رؤية الهلال لحل الصوم
من طريق الخبر لا من طريق الشهادة قاله م بالله ولو قال رجل كثير من العلماء قد صح عندي رؤية
الهلال لجاز العمل على قوله وهكذا اذا قال القاضي صح عندي رؤية الهلال وهو اولى من قول المفتي
قال الشيخ محمد بن ابي الفوارس اذا قال الحاكم صح عندي رؤية الهلال فانه يجب لذلك الصوم
والافطار على الجماعة لان ذلك يجري مجرى الحكم ونتبع هذه الجملة مسائل الاولى ان غم هلال رمضان
عد من شهر شعبان تسعة وعشرون يوما وصام يوم الثلاثين من صام يوم الشك اولى
من افطاره وان غم هلال شوال عد من شهر رمضان ثلثون يوما لا محالة الثانية واذا رأى الصائم
هلال شهر شوال بعد الزوال وجب الامساك وان رآه قبل الزوال فقال القسم عليه السلم احب الي اتمام
الصيام الى الليل قال الشيخ محمد بن ابي الفوارس معنى قول القسم احب الي اتمام الصيام انه الواجب لانه
لا يجوز خلافه قال ط وتحصيل المذهب فيه ان اتمام الصيام فيه واجب وحكي م بالله عن احمد بن يحيى
ان ذلك يقول لانه يجب عليهم ان يفطروا وافطر الناس ولم يتبعهم الثالثة وينبغي لمن اراد
صيام يوم الشك ان يصومه بنية مشروطة وهو ان ينوي ان يومه الذي يكون من رمضان
والا فهو تطوع فان نوى صومه على القطع انه من رمضان ثم وافق وتبين انه من رمضان
اجزاه ولزمته التوبة ذكره م بالله قدس الله روحه قال ع ان نوى في صومه انه من
شهر رمضان ان كان اليوم منه او تطوع لم يجزه واما ما يصح به الصوم فالصوم
يصح بفرضين احدهما النية والثاني الامساك عن المطعوم والمشروب والرفث
في اوقات مخصوصة ونتبع هذه الجملة مسائل الاولى قال الاخوان رضي الله عنهما والقدر
الكافي من النية ان ينوي ان يصومه من رمضان الثانية ويجزي نية الصوم من اول الليل
الى ان يبقى من النهار بعضه وينوي قبل الزوال او بعده الثالثة ولا يصح صيام
شهر رمضان الا بتجديد النية لكل يوم على ما خرجه ع من كلام يحيى عليه السلم واما وقت

الصيام والافطار فوقت وجوب الصيام طلوع الفجر ووقت الافطار غروب الشمس
وامارة ذلك ظهور الكواكب الليلية الا انه يستحب تأخير ما لا يصح معه الصوم عند
الشك في طلوع الفجر **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما يستحب للصائم وما يكره
اما ما يستحب له فيستحب له ان يزيد في عبادته وقراءته ويستحب بالغداة والعشي ويستحب
ان يتحفظ في نهاره لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من اصابته ويستحب له
ان يحترز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه ووصوله الى خياشيمه
وكذلك اذا استاك توقيا ان يدخل حلقه شيء مما جمعه السواك واما ما يكره له
فيكره له ان يصافح اهله او يلمسها او يقبلها ولا سيما اذا كان شابا لا يملك نفسه من وقوع
المحظور ويكره له الحجامة ان خشي الضعف حكاه ع عن القسم عليه **واما الموضع الثالث**
وهو في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسده اما ما يفسد الصوم فيفسده ثلاثة
اشياء احدها ما يصل بفعل الصائم من خارج الى الجوف جاريا في الحلق سواء كان ذلك عن تعمد
او نسيان او اكراه على ما نبينه ان شاء الله تعالى او اختيار وعند الشافعي رحمه الله اذا
كان عن نسيان لم يفسد صومه وفي ذلك مسائل الاولى اذا تمضمض واستنشق فدخل
الماء حلقه فنزل جوفه فسد صومه الثانية ويفسده الصعوط لانه مما
يصل الجوف نص عليه ع عليه في المسئلة الثالثة واذا كان بين اسنانه لحم فازدرده
حتى نزل الى جوفه فانه يفسد صومه على ما بين ... عليه الا ان يكون يسيرا ابن حبيب
يمضي مع الريق لم يفسد صومه وكذلك ان مضى مع ريقه عود ذكره محمد بن يحيى عليه
الرابعة ذكر ... بالله وبيانه اذا اخذ الريق بيده ثم ابتلعه فسد صومه قال
وهكذا الخيط على اصلنا الخامسة قال ط تحصيل المذهب في ذلك ان النخامة اذا اجتلبت
في فمه فابتلعها من غير تعمد لم يفسد صومه وان تعمد ابتلاعها فسد صومه والثاني
مما يفسد الصيام الوطء في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والثالث انزال المني عن لمس
او نظر لشهوة وفي ذلك مسائل الاولى واذا جامع في نهار شهر رمضان عامدا او ناسيا
ساهيا فسد صومه وعليه القضاء فاما العتق والصيام والاطعام فانه يسقط
محمد بن علي وهو الذي رواه عن جده القسم ومثله ذكره بالله ومن بالله قد بين الله
ازواجها وفي رواية الهروي وعلي بن العباس عن القسم عليه انه تلزمه الكفارة وهي
واجبة على التخيير وعندهم بالله انه يفعل ذلك على الترتيب ليكون اخذا بالاجماع ع
والاحتياط مع كونها مستحبة عنده على التأسيه قال الاجواز ولا بعد ان يقال
الله اذا اطال الفكر حتى انزل بطل صومه الثالثة ولو ان صائمة جومعت وهي
نائمة فعلمت وطاوعت فسد صومها جميعا فان لم تعلم حتى جومعت فلا قضاء عليها وكذلك
ان كانت مكرهة فجومعت وطاوعت فسد صومها فان لم تطاوع لم يفسد صومها
قال ط وهذا الخلاف يكون المراد به ما يعرض من حقوقها ويرو ... على الصرع ونحوه
وكذلك اذا جومعت مستكرهة من غير ان تكون مساعدة وعنه انه لم يفسد
صومها ذكره الاجواني رضي الله عنها واما ما لا يفسد الصوم فاربعة اشياء احدها

ما يتعذر الاحتراز منه وفيه مسائل الاولى قال القسم عليمي في الريق يبلعه الصائم
لا يفسد صومه الا انه يكره اذا كثر ذلك في فمه ان يرده الى جوفه الثانية فاذا
ابتلع ذبابا او حصاة لم يفسد صومه الا ان يختار ذلك او يختار شيئا يدخله بان يفتح
له فاه وكذلك القول في القطرة من المطر الثالثة قال م باالله قدس الله روحه
والبلغم اذا ابتلعه وكان يسيرا فلا باس وان كان كثيرا فابتلعه متعمدا افسد
صومه ذكره الاخوان الرابعة قال م باالله ومن فتح فاه لمدخل فيه الدخان
الغبار والدخان قاصدا منه الى دخولهما وهو صائم فالاقرب انه لا يفطره قال اصحابنا
هذا اذا كان الغبار يسيرا حيث يشق الاحتراز منه ذكره في اللمع والثاني ما يصل
الى الجوف داخلا في الحلق على سبيل الاكراه من غير اختيار الصائم وذلك كان يوجر الطعام
والشراب في حلقه من غير فعل منه والثالث رجوع القيء الى الجوف فاذا لم يخرج شيء منه ولا رجوعه
ويحصل للمذهب في ذلك ان من قاء فلا يخلو اما ان يرجع الى جوفه منه شيء ام لا ان لم يرجع منه شيء
لم يفسد صومه متعمدا كان او غير متعمد وان رجع الى جوفه فلا يخلو اما ان يرجع باختياره ام لا
ان رجع باختياره فسد صومه سواء كان القيء يسيرا او متعمدا وان رجع بغير اختياره فلا يخلو
اما ان يذرعه القيء او يتعمده فان كان يذرعه لم يفسد صومه وان يتعمده فسد صومه لانه
اختار سببه والرابع جماع النائمة والمجنونة والمكرهة على ما قدمنا بيانه ويتبع هذه
الجملة مسائل الاولى ولا يفسد الصوم ذوق الشيء بطرف اللسان اذا لم يصل الى الجوف ولا مضغ
الطعام اذا لم يزدرد منه شيء الثانية قال ع اذا طلع الفجر وهو مجامع او في فيه طعام فعليه
ان ينحي ويلقي الطعام من فيه ولا يفسد صومه قال م باالله ولا قضاء عليه الثالثة فاذا
افطر وهو شاك في غروب الشمس ولم يتبين له افطاره كان بعد غروبها فسد صومه فان
تسحر وهو شاك في طلوع الفجر ولم يتبين له انه تسحر بعد طلوعه كان صومه صحيحا

واما الموضع الرابع وهو في بيان من يجوز لهم الافطار فالذين يجوز لهم الافطار
ثمانية المسافر والمريض وصاحب العطش والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام والحامل
والمرضع اذا خافتا على الجنين والمرضع والمكره على الافطار بحبس او ضرب مجحف واذا
كان المكره ممن يمكنه الفرار مما توعده ومن به جراحة يخشى انها لا تبرأ الا بالافطار
ذكره م باالله قدس الله روحه وهاولاء ان حسنوا الضرر فقط كره لهم الصوم وان صاموا اجزاهم
وان حسنوا التلف وجب عليهم الافطار وان صاموا لم يجزهم ذكره م باالله قدس الله روحه
ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى الافطار جائز للمسافر بشرطين احدهما ان يكون سفره بريد
الثاني ان يخرج من ميل البلد الثانية ومن افطر لعذر يا يوس من زواله كالشيخ الهرم
والمراة الهرمة وصاحب العلة التي لا يرجى زوالها فعليه الفدية والفدية اطعام مسكين
وهو نصف صاع من حنطة كان على ما ذكره ع وط ومثله ذكره م باالله في كتاب الاحتيارات
وذكر في الافادة في النهار نصف صاع من البر ولكان صاحب العلة يرجو زوال علته فانه يفطر
ويقضي اذا زال المرض الثالثة ومن افطر لعذر يبيح الافطار كالمسافر اذا قدم الوطن
في بعض النهار والمريض اذا برئ في اوله والحائض اذا طهرت وكذلك حال الحضر فالامساك مستحب

فإن أفطر لا لعذر يبيح الإفطار كمن أكل أو جامع ناسياً أو متعمداً فالإمساك
واجب فإن أكل أو شرب في شيء من قضاء رمضان لم يجب عليه الإمساك وكذلك في صوم
النذر إذا لم يكن معيناً وصوم الكفارات وإن كان النذر بالصوم معيناً فالإمساك
واجب ذكره في شرح ابن مصر وذكر م بالله أنه لا حرمة لشيء من الأيام سوى شهر رمضان
فإنه لا يجب الإمساك ولا يستحب **وأما الموضع الخامس** وهو في بيان من يجب عليه
قضاء ما فاته من رمضان ومن لا يجب عليه **وكيفية** القضاء أما من يجب عليه القضاء
وكل مخاطب بالصوم إذا تركه لعذر أو لغير عذر غير مستحل الترك وجب عليه القضاء
والمعذور نحو الحائض والنفساء وسائر من قدمنا ذكره ممن يجوز له الإفطار إذا زال عذره
قضى ما خلا الشيخ الهرم والمرأة الهرمة ذكره ض زيد في عرض احتجاج رواه عن محمد
بن عبد الله بن معروف وكذلك من لا يرجى زوال عذره مثله ومن جن شهر رمضان
كله ثم أفاق وجب عليه القضاء والمراد به الجنون الطارئ بعد كون الإنسان عاقلاً
وكذلك المغمى عليه وأما من لا يجب عليه القضاء فهم الطفل والكافر الأصلي والمرتد والمجنون
إذا كان مجنوناً في الأصل يحكم له حكم من لم يبلغ وأما كيفية القضاء فمن فاته صيام أيام
من رمضان قضاها فإنه مجتمعاً كان أو متفرقاً فإن كان متفرقاً أو قضاء مجتمعاً كان أفضل له
ويتبع هذه الجملة مسائل الأولى من فاته صيام أيام من رمضان ولم يقض ما فاته حتى
دخل عليه شهر رمضان من السنة الثانية فإنه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكيناً
نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام والمرتضى بالله في الفتاوى ومن وجب عليه قضاء صوم شهر رمضان
فأخره أعواماً وجب عليه القضاء والكفارة لسنة واحدة الثانية ومن فاته صيام
أيام من رمضان ثم مات قبل أن يقضيها أو وصى أن يصام عنه فذكر م بالله وط بالله ومن
الله أن الواجب أن يطعم ويستأجر من يصوم عنه وذكر ط الله لا يصح أن يصام عنه فإن مات
ولم يوص بها لم يلزم الورثة شيء فيها أورثوه ذكره م بالله وهو مذهب يحيى عليه السلام **وأما**
الموضع السادس وهو في النذر بالصوم فاعلم أن من نذر على نفسه صوماً
لم يخل إما أن ينذر بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه أم لا إن نذر بقلبه دون أن يتلفظ
بلسانه لم يجب عليه الوفاء وإن تلفظ به فلا يخلو إما أن يكون مطلقاً أو معلقاً بشرط
إن كان مطلقاً لزمه بكل حال وذلك نحو أن يقول لله علي أن أصوم كذا وإن كان معلقاً
بشرط لم يلزمه الصوم حتى يحصل ذلك الشرط وذلك نحو أن يقول إن شفى الله مريضي
أو قدم غائبي فعلي صوم كذا ثم لا يخلو إما أن ينوي في صومه التتابع أم لا إن نوى في صومه
التتابع وجب عليه أن يصوم كما نوى فإن فرق في صومه فلا يخلو إما أن يفرق لعذر أم لغير
لغير عذر إن كان لغير عذر وجب عليه الاستئناف وإن كان لعذر لم يخل ذلك العذر
إما أن يكون مما يرجى زواله أو مما لا يرجى زواله إن كان مما لا يرجى زواله لم يجب
عليه الاستئناف وإن كان مما يرجى زواله وجب عليه الاستئناف ذكره م بالله
وط بالله وذكر الشرط وع الله شيء وإن لم ينو التتابع فالنذر لا يخلو إما أن يكون معيناً

ادى

أو في الذمة إن كان معيناً فالجواز نوى صيام شهر رجب هذا أو محرم هذا أو جعل عليه أن
يصومه متتابعاً فإن أفطر فيه يوماً أو أكثر قضى يوماً مكانه كما لو جعل على نفسه شهر
رمضان سوا أفطر لعذر أو لغير عذر ويجزي النية فيه من أول الليل إلى أن يبقى من النهار
بعضه كشهر رمضان وإن كان النذر غير معين فالجواز يبدر بصوم عشرة أيام أو عشرين
يوماً والجواز يبدر بصوم شهراً أو أسبوع صيام كما اختار متتابعاً أو متفرقاً إذا لم ينو
التتابع هذا ما قاله الشطر وأما المستبدم بالله فعرّق بين أن يبدر أيام نحو عشرة
أو عشرين وبين أن يبدر صيام شهر كامل أو أسبوع كامل فقال إذا نذر بصيام شهر كامل
أو أسبوع كامل وجب عليه التتابع وإن لم ينو التتابع وإذا نذر صيام أيام نحو عشر أو خمس
وثلثين أو السابع لم يجب عليه التتابع ولا يجزي نية الصوم إذا لم يكن معيناً نحو هذا النذر والقضا
والكفارات قبل طلوع الفجر ذكره في اللمع **وأما الموضع السابع** وهو في صوم
التطوع فيستحب صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه إذا أفطر العيدين وأيام التشريق
ويستحب صيام المحرم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم ويستحب صيام رجب وشعبان لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الا على علم شعبان شهري ورجب شهر علي ورمضان شهر الله وروي عنه صلى الله عليه وآله
أنه قال من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ويستحب صيام الأيام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من الشهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صامهن
فقد صام الدهر ويستحب اتباع رمضان ستة أيام من شوال ويستحب صيام يوم الاثنين ويوم
الخميس لأن أعمال الناس تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس ويستحب صيام يوم عاشوراء
وهو العاشر من المحرم عندنا ويستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج [illegible]

باب الاعتكاف

والكلام منه يقع في موضعين الأول في بيان شرائطه وصفته
والثاني في بيان ما للمعتكف أن يفعله وما ليس له أن يفعله **أما الموضع الأول** وهو
في بيان شرائطه وصفته أما شرائطه فله شروط أربعة الأول النية والثاني الصوم
عندنا وبه قال ح وعند ش يصح بغير الصوم والثالث اللبث في مسجد من مساجد الجماعات
والرابع ترك غشيان النساء ليلاً ونهاراً إذا كان يعتكفهما الليل والنهار وأما صفته
فمن أراد الاعتكاف فلا يخلو إما أن يدخل فيه بنفسه أو أوجبه على نفسه إن دخل فيه
بنية فهو أمير نفسه وحكمه حكم التطوع وله أن يقوم إن شاء وإن أوجبه على نفسه
فلا يخلو إما أن يتلفظ به مع النية أم لا فإن لم يتلفظ به مع النية لم يجب عليه شيء وإن يتلفظ به
مع النية وجب عليه لم أراد وجعله في ذلك مسائل الأولى أنه إذا أوجب على نفسه
اعتكاف شهر بعينه فإنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس من أول الشهر ولا يخرج منه
إلا بعد غروب آخر الشهر فإن استثنى الليالي منه لم يصح الاستثناء ذكره في تعليق أبي
الفوارس وعند م بالله أنه يصح الاستثناء إن شاء الله إذا أوجب على نفسه اعتكاف
يوم فإنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج منه إلا بعد غروب الشمس إن شاء الله إنه

إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام معينة ثم فاتته تلك الأيام وجب عليه قضاؤها
الرابعة أنه إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام فلا يخلو إما أن يتلفظ بالأيام والليالي
أو بالأيام دون الليالي أو بالليالي دون الأيام إن تلفظ بالأيام والليالي دخلت الليالي في الأيام
ولا يصح أن يستثنيها بنية وإن تلفظ بالأيام دون الليالي دخلت الليالي في الأيام إلا أن
يستثنيها بالنية فيلزمه أن يعتكفها متتابعة وحكى جميع ذلك في تعليق أبي
الفوارس عن مذهب أبي عمران وعن ابن القاسم أنه لا تدخل الليالي وإن تلفظ بالليالي دون الأيام
فذكر البغداديون أن الأيام تدخل في الليالي وذكر عن ابن القاسم أنه لا يلزمه شيء وأما الموضع
الثاني وهو في بيان ما للمعتكف أن يفعله وما ليس له أن يفعله فاعلم أن الذي يفعله
المعتكف لا يخلو من أربعة أوجه الوجه الأول أن يكون الفعل واجبا فإنه يجب عليه
فعله وذلك نحو صلاة الجمعة وصلاة الجنازة إذا لم يوجد غيره والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك الوجه الثاني أن يكون الفعل مندوبا
إليه فإنه يستحب له فعله وذلك نحو أن يرتب في عبادته وصلاته وقراءته وتسبيحه
وصلاة الجنازة مع غيره وكذلك عيادة المريض قائما ولا يقعد الوجه الثالث
أن يكون الفعل مباحا فإنه يجوز له فعله قائما ولا يقعد حتى يعود إلى المسجد فإن
قعد فسد اعتكافه وذلك نحو أن يكتحل أو يخطب أو يقف على أهله فيأمرهم
وينهاهم وله أن يتزوج ويزوج ويشهد على النكاح وكره أن يروح ليرحل بأهله
وكذلك يجوز له البيع والشراء إلا أنه يكره له فعل ذلك في المسجد الوجه الرابع
أن يكون الفعل محظورا فإذا كان محظورا لم يجز له فعله ثم المحظور على ضربين أحدهما لا
يفسد الاعتكاف وذلك نحو الخصومة والجدال والمشي في غير حق واللفظ القبيح والثاني
يفسد الاعتكاف وذلك نحو الوطء وإنزال المني عن لمس أو قبلة أو نظر لشهوة سواء كان
ذلك ليلا أو نهارا إذا كان معتكفا بالليل والنهار ويتبع هذه الجملة مسألة
واحدة وهي إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه إلى مسجد آخر فاعلم أنه لا يخلو
إما أن يكون لعذر أو لغير عذر فإن كان لعذر نحو أن ينهدم المسجد أو يخرجه سلطان
ظالم كرها فإنه لا يفسد اعتكافه وله أن يبني على ما مضى منه وكذلك القول
في المرأة إذا حاضت وهي معتكفة فإنه يجوز لها الخروج حتى تطهر وتغتسل
وتعود وتبني على ما مضى من اعتكافها وإن كان خروجه من المسجد لغير عذر
فقد كره أنه يفسد اعتكافه وذكر عن ابن القاسم أنه لا يفسد اعتكافه إلا أن
يعلق على المسجد ومثله ذكره أبو مصعب

كتاب الحج

والكلام فيه
يقع في ثلاثة مواضع الأول في بيان من يجب عليه الحج وشرائط الحج والثاني
في بيان أشهر الحج وفرائضه والثالث في بيان ما يفسد الحج أما الموضع الأول

وجوده

وهو

وهو في بيان من يجب عليه الحج وشرائط الحج اما وجوب الحج فوجوب الحج يتعلق بمن كان
عاقلا بالغا مسلما حرا فقلنا بالغا احترازا من الصبي وقلنا عاقلا احترازا من المجنون
وقلنا مسلما احترازا من الكافر وقلنا حرا احترازا من العبد واما شرائط الحج فعلى
ضربين شرائط وجوب وشرائط اداء اما شرائط الوجوب فهي ستة الزاد والراحلة
وصحة البدن وامان الطريق والقائد في حق الاعمى والمحرم في حق المراة على حسب الخلاف
اما الزاد فالحاج لا يخلو اما ان يكون له عيال ام لا ان لم يكن له عيال فلا يخلو اما
ان يكون معه ما يكفيه ذاهبا وراجعا ام لا ان كان معه ما يكفيه ذاهبا
وراجعا وجب عليه الحج وان كان معه ما يكفيه ذاهبا فقط فهو لا يخلو اما ان يكون
ممن يمكنه التكسب في بلده وغيرها ام لا ان كان ممن يمكنه التكسب في بلده
وغيرها وجب عليه الحج وان كان ممن لا يمكنه التكسب في غير بلده لم يجب عليه الحج
وان كان معه عيال فلا بد مما يكون معه ما يكفيه ويكفيهم ذاهبا وجائيا
ولا عبرة بالمنزل وثياب الابدان والخادم قال المؤيد بالله عليه السلام في الهاروني وكذلك الدابة
اذا كان لا غنى له عنها واما الراحلة فانها شرط في وجوب الحج ومن كان داره على مكة
عن بلدي علم وهو الذي رواه عن جده القسم وبه قال المؤيد بالله عليه السلام في الهاروني وروى محمد
بن القسم عن ابيه القسم عليه السلام ان القوة على المشي تقوم مقام الراحلة وبه قال المؤيد بالله عليه
في الاستدراك واما صحة البدن فهو التمكن من الثبات في المحمل وعلى الراحلة واما امان
الطريق فما غلب على ظنه السلامة وجب عليه الحج وما لم يغلب على ظنه السلامة
لم يجب عليه الحج واما المحرم في حق المراة فعند الشافعي انه من شرائط الوجوب وذكر المؤيد بالله
انه من شرائط الاداء وهو قوله بالله ذكر ما ذكره في تعليق الفوارس المراة
لا تخلو اما ان يكون بينها وبين مكة بريدا فما فوقه او دون ذلك ان كان دون ذلك
جاز لها الخروج مع غير محرمها وان كان بريدا فما فوقه فهي لا تخلو اما ان تكون همة
ام لا ان كانت همة جاز لها الخروج مع غير محرمها وان لم تكن همة فلا تخلو اما ان تكون
من اهل الحشم والجواري ام لا ان كانت من اهل الحشم والجواري جاز لها الخروج معهم
ذكره المؤيد بالله في الهاروني وان لم تكن من اهل الحشم والجواري فانه لا يجوز لها الخروج الا
بمحرمها وعليها ان تحمل مؤنته واما القائد في حق الاعمى فانه شرط في وجوب الحج
فاذا لم يتمكن الاعمى من يقوده لم يجب عليه الحج ذكره في تعليق الفوارس
فمتى اجتمعت هذه الشروط ثم مات قبل الحج وجب عليه ان يوصي بالحج واما شرائط
الاداء فهي ثلثة النية واشهر الحج والمحرم في حق المراة على حسب الخلاف واما الموضع
وهو في بيان اشهر الحج وفرائضه اما اشهر الحج فهو شوال وذو القعدة والعشر

الأوائل من ذي الحجة فمن أحرم في غيرها فإنه يعقد إحرامه عندنا ولكن يكون متعبرا
قال محمد بن الحواري وأحلاه فإنه كالحور وعندنا أنه لا يجزيه الحج ويعقد إحرامه
عمرة وأما فرائضه فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول يفوت الحج بفواته ولا تجبره
دم وهو الإحرام والوقوف بعرفة والثاني لا يفوت الحج بفواته ويجبره الدم ويجب
قضاؤه وهو طواف الزيارة والثالث لا يفوت الحج بفواته ويجبره الدم وهو سائر
المناسك **وأما الموضع الثالث** وهو في بيان ما يفسد الحج
فإنه يفسده الجماع ثم الحاج إذا جامع لا يخلو إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو
بعده إن كان قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا اختلاف وإن كان بعد الوقوف
بعرفة فهو لا يخلو إما أن يكون قد رمى جمرة العقبة أم لا إن كان قد رمى جمرة العقبة
فهو لا يخلو إما أن يكون قد رمى جمرة العقبة فهو لا يخلو إما أن يكون في أيام التشريق أو بعد
لم يفسد حجه وإن لم يكن قد رمى جمرة العقبة فهو لا يخلو أيام التشريق فسد حجه ووجب عليه
خروجها إن كان بعد خروجها لم يفسد حجه وإن كان في أيام التشريق ... فإن لم يستطع فإطعام
أن يمضي في حجه ويقضيه من قابل وينحر بدنة فإن لم يجدها فصيام مائة يوم ويجزيه الصوم ويلزمه
مائة مسكين وذكر أبو محمد رحمه الله في الصافي أن البدنة تكون بثمن دمه
في حجه الفاسد مثلما يلزمه في الصحيح من الجزاء والبدنة ثم المرأة لا تخلو إما أن تكون مطاوعة أو
مكرهة إن كانت مطاوعة فسد حجها ووجب عليها مثل ما وجب على زوجها إلا أنه يجب عليه أن يحمل
مؤنتها عند السفر وعدم ما لها إنها لا تجب عليه وإن كانت مكرهة فسد حجها أيضا ووجب عليها
مثل ما وجب على زوجها إلا أنه يجب عليه أن ينحر عنها البدنة وأن يحمل مؤنتها بلا اختلاف وكذلك لو جامع
امرأة غير محرمة وجب عليه أن ينحر عن نفسه بدنة ذكره في بعض الفوائد ويجب عليه أن يحج
بامرأته في قابل ولدا أو صلا إلى الموضع الذي أفسدا فيه حجهما افترقا والافتراق هو أن لا يركبا
في محمل واحد وأن لا يخلوا في منزل واحد قال صلى الله عليه وسلم افترقا واجتمعا وسلكا ذكرها في بعض
الفوائد

باب صفة الحج

ومن أراد الحج فإنه يجب عليه أن يحدث قبل سفره توبة نصوحا ثم لا يخلو إما أن يكون عليه دين أم لا إن لم يكن عليه دين استحب له
ومن الله تعالى أو لأحد من المخلوقين إن كان لله تعالى وجب
الوصية وإن كان عليه دين فلا يخلو إما أن يكون لله تعالى أو لأحد من المخلوقين فلا يخلو
عليه الخروج منه إن تمكن وإن لم يتمكن وجب عليه أن يوصي به وإن كان لأحد من المخلوقين فلا يخلو
إما أن يكون يأخذه يوصا أربابه أو بغير رضا أربابه إن أخذه بغير رضا أربابه لم يجز له الخروج حتى
يبرأ منه أو يستطروه بذلك فإن خرج من دون ذلك أجزاه الحج وكان آثما وإن أخذه برضا
أربابه فلا يخلو إما أن يكون هناك مطالبة أم لا إن كان هناك مطالبة فالحكم ما تقدم
وإن لم يكن هناك مطالبة جاز له الخروج ووجب عليه أن يوصي به ويستحب له أن يودع
أهله وجيرانه وأن يصلي في منزله ركعتين وأن يكون زاده من الحلال مكاسبه ويجب عليه
أن يتبرأ في طريقه من كل خصومة وجدال في غير حق ولغط فيه ويستحب له أن يصلي الصلاة

علاوجابها

على اوقاتها فاذا انتهى الى المواقيت المعروفة احرم للحج والمواقيت هي التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي خمسة وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وهذه مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من سائر البلدان
عند اهل البيت عليهم السلام وقال ع من كان في البحر او البر ولم يمر بهذه المواقيت فانه اذا حاذا ادناها احرم منه
فان لم يتيسر عليه ذلك احرم وميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل وهذا كله بعد ان يقلم
اظفاره وان يقص ما طال من شعره ويقص عانته وينتف ابطيه ويتجرد من ثيابه المخيطة
ويغتسل والغسل سنة ان تمكن فان لم يتمكن توضأ فان لم يجد الماء اصلا تيمم ثم يلبس ازارا
ورداء او ثوبا ان يكون احرامه في وقت صلاة فريضة حتى يحرم عقيبها فان لم يكن له ذلك
استحب له ان يصلي ركعتين وهذا ان كان المحرم رجلا فان كانت امراة فحكمها حكم الرجل الا انه
يجوز لها لبس القميص والمقنعة والسراويل ثم ينوي ما يريد من الحج فيقول اللهم اني اريد ما فرضته
حجة الاسلام حجا مفردا ان كان يريد الافراد فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني احرم لك
بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلته الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
بحجة مفردة تمامها وبلاغها عليك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يدعو بما احب
ساعة وينهض من موضعه ملبيا لا يقطع به صوته ولا يغطي راسه ان كان المحرم رجلا وان كانت
امراة لم تغط وجهها ولا يقطع التلبية مرة بعد اخرى ولا يترك ذلك حتى اذا اتى الكعبة طاف بها
سبعة اشواط بدأ بالحجر وختم به ويسعى فيها في الثلاثة الاشواط ويمشي في الاربعة الباقية
ويستلم الحجر الاسود ويقبله ان امكنه واستلامه يكون بيمينه بيده ويستلم الاركان
كلها ان امكنه وما لم يمكنه منه اشار اليه بيده ويدعو بما احب ويجزيه منه ان يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصلي خلف مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين
للحج ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يهرول في كل واحد منها بين الميلين فان ترك مما
تقدم ذكره من الطواف والسعي شيئا فعليه دم وسواء كان سعيا او طوافا وحكم المراة
في ذلك حكم الرجل الا في اربعة اشياء منها انها لا ترمل في طوافها وسعيها ومنها انها لا تزاحم
الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة فان لم يمكنها الا بمزاحمة الرجال اشارت بيدها ومنها انها تخفض
صوتها عند التلبية ومنها ان الوقوف فيما بين الصفا والمروة اذا كان احرامه للحج يوم التروية
الى منى ويستحب له ان يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ليلة عرفة ويبيت بها الى
طلوع الفجر فاذا اصبح يوم عرفة صلى بها الفجر ثم يسير الى عرفة فاذا بلغها نزل فيها اينما شاء ومنها
انه يستحب له ان يصلي بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ومنها انه يستحب له ان يدنو
من موقف النبي صلى الله عليه وآله ومنها انه يستحب له ان يفيض منها الى المزدلفة من بين العلمين
على سكينة ووقار وذكر الله تعالى واستغفاره ومنها ان وقت الوقوف بعرفة
من وقت الظهر يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر وهو يوم العيد ومنها ان عرفة كلها
موقف ما خلا بطن عرنة ومنها انه اذا مر بها مارا كما اجزاه وكان واقفا ومنها انه

وجب عليه الا ان يقصر بها الى مزدلفة حتى تغرب الشمس فان افاض قبل غروبها وجب عليه دم
ثم يقصد من عرفة الى مزدلفة فاذا وصلها جمع بها بين المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد
واقامتين فان صلاها دونها اعاد الا ان يخشى فوت الوقوف جاز وان كان قرب بها وجب
عليه دم على ما ذكره ... ويبيت بها الى طلوع الفجر فان لم يبت بها وجب عليه دم ذكره
محمد بن يحيى رضي الله عنه ويقف عند المشعر الحرام فان مر به اجزاه ذكره ع فان ترك المرور به
وجب عليه دم ثم يسير على ابن الى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس فان سار من
مزدلفة بعد طلوعها فقد كره محمد بن ... رحمه الله ان يجب عليه دم وذكر ... بالله انه لا يلزمه
شيء فاذا مر بوادي محسر استحب له ان يسير حثيثا حتى يجاوزه فاذا انتهى الى جمرة العقبة
رماها بسبع حصيات ويقطع التلبية مع اول رمية منها ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر او يذبح
ان اراد ذلك ثم يحلق رأسه او يقصر من شعره فان قدم الحلق او التقصير على الذبح او
النحر فلا بأس بذلك فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء منع الاحرام الا النساء ثم يرجع
الى مكة ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط كما تقدم ذكره غير انه لا يرمل فيها
فيحل له النساء من بعد ذلك فان تركه ولم يطف او ترك منه شوطا واحدا كان محرما
حتى يأتي به ومعنى قولنا محرما انه ممنوع من وطء النساء دون غيره ذكره الشيخ ... السيد
فان مات قبل طواف الزيارة وجب عليه ان يوصي بان يطاف عنه ذكره في تعليق الاعادة
وان جامع امرأته فعليه بدنة وكذلك ان طافه وهو جنب او طافته امرأة وهي حائض
فعلى كل واحد منهما بدنة فاذا عاد فقضاه على غسل الوضوء وان طافه وهو على غير وضوء
اعاده وان لم يعده وجب عليه دم وكذلك ان اخر طوافه حتى خرجت ايام التشريق وجب
عليه دم لتأخيره مع الطواف ثم يرجع الى منى فيقيم بها بقية ايام التشريق يبيت بها فان لم
يبت بها وجب عليه دم وكذلك ان ترك منها ليلة واحدة الا ان يتعجل في النفر الاول
فلا شيء عليه في الليلة الثالثة ويرمي في اليوم الاول الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة
وهو ثاني العيد
ويبدأ بالجمرة التي هي اقربهن الى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ثم يرمي الجمرة التي تليها
بمثل ذلك ثم يرمي جمرة العقبة بمثل ذلك ويكون ذلك بعد الزوال وكذلك يفعل في اليوم الثاني
وهو يوم النفر الاول وهو ثالث العيد فان شاء تعجل وان شاء اقام الى اليوم الثالث وهو
رابع العيد ورمى فيه على مثل ما تقدم ولا يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وبعده
فان ترك الرمي اصلا وجب عليه دم وكذلك ان رمى كل جمرة بست حصيات فان رمى
كل جمرة بأربع حصيات وجب عليه عن كل حصاة اطعام مسكين مد وهو نصف صاع فان
اخر الرمي حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه دم وكذلك ان اخر رمي اليوم الاول الى الثاني او الثاني
الى الثالث فاذا اراد الانصراف الى بلده رجع الى مكة وطاف بالبيت طواف الوداع مثل طواف
الزيارة فان تركه وجب عليه دم

باب ذكر انواع الحج

الحج ثلاثة انواع افراد وتمتع وقران اما الافراد فقد تقدم الكلام فيه واما التمتع

فالدم

فالكلام منه يقع في موضعين الأول في صفة التمتع وما يجب على المتمتع والثاني في شرائطه
أما الموضع الأول وهو في صفة التمتع وما يجب على المتمتع أما صفته فهي الإحرام والطواف
والسعي والحلق أو التقصير هذا على الجملة وأما على التفصيل فإذا انتهى إلى الميقات أحرم لعمرته ونوى
إحرامه للعمرة متمتعا بها إلى الحج ويذكر ذلك في تلبيته فيقول اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها
إلى الحج فيسرها لي فإذا انتهى إلى مكة طاف وسعى لعمرته ويفعل جميع ما ذكرنا أن المفرد
يفعله لحجه إلا أنه يقطع التلبية عند نظره إلى الكعبة ثم يحلق أو يقصر فإذا فعل ذلك فقد خرج
من إحرامه ثم يحرم بحجه من المسجد أو من حيث شاء من مكة ثم يطوف ويسعى للحج بعد أن يعود من عرفة الحج
إلى منى فيأتي بباقي أعمال الحج إلا أنه يجب عليه الهدي فيذبح بدنة أو يذبح بقرة أو شاة ويجوز له
أن يأكل من ذلك ويطعم من شاء وكذلك القارن بخلاف ما يجب عليه لأجل الجزاء والفدية والكفارة
فإنه لا يجوز أن يأكل منها فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل العيد أو بعده في أيام
التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن صامها في طريقه أجزأه **وأما الموضع الثاني**
وهو في شرائطه فله شروط أربعة الأول أن لا يكون المتمتع مكيا ولا من أهل المواقيت ولا ممن
داره بين الميقات ومكة قال الشيخ وتحصيل المذهب أن من كان ميقاته داره لم يكن متمتعا
وبه قال الشافعي رحمه الله ذكره في الفتاوى وعند المؤيد بالله قدس الله روحه أن لأهل مكة أن يتمتعوا
ولا دم عليهم والثاني أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من ورائه فإن أحرم فيما بين الميقات ومكة
فإنه لا يكون متمتعا على ما ذكره الشيخ وذكر ع أنه يكون متمتعا وعليه دمان دم للتمتع
ودم لمجاوزة الميقات والثالث أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإن أحرم في غيرها فإنه لا يكون متمتعا
والرابع أن يكون حجه وعمرته في سفر واحد وسنة واحدة وأما القران فالكلام منه
يقع في موضعين الأول في صفته والثاني في شرائطه **أما الموضع الأول** وهو
في صفته فإنه يفعل جميع ما ذكرنا أن المفرد يفعله إلا أنه ينوي في إحرامه الجمع
بين الحج والعمرة ويذكر ذلك في تلبيته فيقول اللهم إني أريد أن أقرن بين الحج والعمرة فيسرهما لي
فإذا انتهى إلى مكة فعليه طوافان وسعيان لحجه وعمرته ثم يخرج إلى منى فيأتي بباقي أعمال
حجه **وأما الموضع الثاني** وهو في شرائطه فله شرطان الأول أنه لا يكون قارنا
إلا أن يسوق بدنة عند القاسم ويحيى عليهما السلام وبه قال المؤيد بالله إلا أنه قال إذا لم يمكن أجزأه الشراء
من مكة أو من منى فإن لم يجد ذلك أجزأه الصيام أو الإطعام فإن لم يمكن كان دم شاة عليه ويحج
حجه وعمرته وإن وجد شاة مع تجديد الجمع بينهما أجزأه ذكره في الفتاوى والثاني أنه لا يخرج
من إحرامه بعد طوافه وسعيه لعمرته بل يكون باقيا على إحرامه حتى يأتي بما على الحج ه

باب محظورات الإحرام وتوابع ذلك وتحصيل الكلام في ذلك أن الذي يحرم
على المحرم فعله عشرة أمور الأول لبس المخيط والتغطية وتحصيل الكلام في ذلك أن المحرم
لا يخلو إما أن يكون ذكرا أو امرأة إن كان امرأة جاز لها ذلك إلا وجهها فإنه لا يجوز لها تغطيته
وإن كان رجلا فلا يخلو إما أن يلبسه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إن لبسه ناسيا أو جاهلا فسقه
وخرج منه ولا شيء عليه عند يحيى عليه السلام وذكر ع وأحمد بن يحيى أنه يجب عليه دم وإن لبسه عامدا
فلا يخلو إما أن يلبسه لعذر أو لغير عذر إن لبسه لغير عذر كان آثما لا يخلو إما أن يلبسه يوما

واحدا او في اوقات متفرقة ان لبسه في وقت واحد لم يجب عليه الا فدية واحدة وان
لبسه في اوقات متفرقة وجب عليه عن لبس الراس فدية وعن لبس البدن فدية وان لبسه
لعذر ولا يخلو اما ان يكون ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة ان كان في وقت واحد
وجب عليه فدية وان كان في اوقات متفرقة وجب عليه لكل لباس فدية فان لبس لباسا
في وقت واحد لم ينزعه لعارض لبسه وجب عليه عن كل لبس ونزع فدية سواء نوى المداومة
ام لا ذكره في اللمع وذكر رحمه الله انه اذا نوى المداومة فعليه كفارة واحدة ما لم يتخلل
ذلك اعمال الحج فان تخلل شيئا من اعمال الحج بعد النزع ثم لبس لباسا فعليه لهذا اللبس كفارة
يجري ذكره في الهداوي وذكر في تعليق الى الفوائد انه لا يلزمه الا فدية واحدة من غير
فصل وهذا كله اذا كان اللباس لعذر كما ذكرنا والثالث شم الطيب وهو لا يخلو اما
ان شمه في وقت واحد او في اوقات متفرقة ان شمه في وقت واحد لم يجب عليه الا فدية
واحدة وان شمه في اوقات متفرقة وجب عليه عن كل شم فدية والفدية صيام ثلثة
ايام او اطعام ستة مساكين او دم ينحره واقله شاة والرابع الحصاد في المرأة
لا يخلو اما ان حصدت في وقت واحد او في اوقات متفرقة ان حصدت اصابع يديها او رجليها
في وقت واحد لم يجب عليها الا فدية واحدة وان حصدت في اوقات متفرقة فلا يخلو اما ان
حصدت خمسا او دون الخمس ان حصدت خمسا وجب عليها فدية واحدة وان حصدت دون الخمس وجب
عليها عن كل اصبع نصف صاع والرابع تقليم الاظفار وتفصيل الشعر اما تقليم الاظفار
فحكمها حكم الحصاد واما قصر الشعر فلا يخلو اما ان قصر ما يسمى له اثر ام لا ان لم يقصر
ما يسمى له اثر تصدق بشيء من الطعام وان قصر ما يسمى له اثر فلا يخلو اما ان قصر في وقت واحد
او في اوقات متفرقة ان قصر في وقت واحد لم يجب عليه الا فدية واحدة وان قصر في اوقات
متفرقة وجب عليه عن كل قصر فدية والخامس اكل لحم الصيد وهو لا يخلو اما ان اكله
في الحل او في الحرم ان اكله في الحل لم يجب عليه الا فدية واحدة فقط وان اكله في الحرم
وجب عليه الفدية والقيمة والسادس لبس الحلي فانه لا يجوز للمرأة لبسه فان لبسته
فلا شيء والسابع النكاح والانكاح فانه لا يجوز له فعله فان فعله كان باطلا
والثامن عضد الشجر وهو لا يخلو اما ان يكون من شجر الحل او من شجر الحرم ان كان
من شجر الحل فلا شيء عليه وان كان من شجر الحرم فلا يخلو اما ان يكون مما يزرعه الناس
ام لا ان لم يكن مما يزرعه الناس لم يجز له الا الحطب والاذخر وكل شوك مؤذي
وان كان مما يزرعه الناس فلا يخلو اما ان يكون مما له اصل ثابت ام لا ان لم يكن مما له
اصل ثابت جاز له وان كان مما له اصل ثابت لم يجز له قطعه والتاسع الرفث والفسوق
والجدال بغير حق اما الفسوق والجدال بغير حق فظاهر واما الرفث فهو الجماع ثم الحاج اذا
جامع المرأة قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه ووجب عليه بدنة فان لم يجد فصيام
مائة يوم فان لم يستطع فاطعام مائة مسكين وكذلك ان قبلها فامنى وجب عليه بدنة
فان لم يجد فصيام مائة يوم فان لم يستطع فاطعام مائة مسكين دون فساد الحج
فان امذى فعليه بقرة فان لم يجد فصيام سبعين يوما فان لم يستطع فاطعام سبعين مسكينا

فان وقع معه حركة شهوة وجب عليه شاة وذكر ض الله في الفتاوى انه لا شيء عليه
فان اطعم مسكين خبز العاشر قبل الصبير فانه لا يجوز له فعله ولا اذا تعمل شبيبة فان فعله
او قتل بسببه فلا يخلو اما ان يكون ذلك عمدا او خطأ ان كان خطأ فلا شيء عليه وان كان
عمدا ذاكرا للاحرام او ناسيا فلا يخلو اما ان يكون بريا او بحريا ان كان بحريا فلا شيء عليه وان كان
بريا فلا يخلو اما ان يكون اهليا او وحشيا ان كان اهليا فلا شيء عليه وان كان وحشيا فهو على ضربين
ضرب منه مأذون قتله بكل حال وهي الخمسة المذكورة الحدأة والغراب والفارة والحية والعقرب
وكذلك الكلب العقور ومنه ما لا يجوز قتله بكل حال وهو النمل فان قتله وجب عليه ان
يتصدق بشيء من الطعام ومنه ما لا يجوز قتله الا ان يخشى ضرره وهو ما عدا ذلك وتحصيل الكلام
انه لا يخلو اما ان يخشى ضرره ام لا ان خشي ضرره جاز له قتله وان لم يخش ضرره فلا يخلو اما ان يقتله في الحل او في
الحرم ان قتله في الحل وجب عليه الجزاء فقط وان قتله في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة ثم اذا
وجب عليه الجزاء فلا يخلو اما ان يكون مما ورد به الاثر وحكم به السلف ان كان مما قد ورد به الاثر
وحكم به السلف لزمه ذلك وفي ذلك مسائل الاولى في النعامة بدنة او صيام مائة يوم
او اطعام مائة مسكين وفي ولدها ولد بدنة وفي بيضها صيام يوم او اطعام مسكين الثانية
وفي بقرة الوحش بقرة او صيام سبعين يوما او اطعام سبعين مسكينا الثالثة وفي الايل
او في الظبي او في الحمامة شاة او صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين الرابعة وفي
صغار الطيور كالعصفورة والقبرة نصف صاع وان لم يكن مما ورد به الاثر وحكم به
السلف رجع فيه الى القيمة ذوي عدل [illegible] بالحكومة فصل وما وجب على المعتمر
من الجزاء والفدية او الكفارة فانه يخرجه بعد الاحكام وما وجب على القارن والمتمتع
والمفرد فانه يخرجه بعد الاتمام ما خلا دم السعي فانه يجوز له ان يرتفعه حيث شاء وما
ذكرناه في المتمتع من الزيادة فيما يلزمه لا حل الحج لا لاحل العمرة فانه يجب عليه فعله
ملكه

كتاب النكاح بشروط النكاح

والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان شروط النكاح والثاني في بيان ما ينعقد به
النكاح من الالفاظ وما لا ينعقد به **اما الموضع الاول** وهو في بيان شروط النكاح
فشروط النكاح خمسة الاول عقد الولي المرشد او من يقوم مقامه من وكيل وغيره
والثاني قبول الزوج او الخاطب او من يقوم مقامه من وكيل وغيره او قبول الاب اذا
كان الابن صغيرا والثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامرأتين ويجوز ان يكونا
عدلين اذا كانا لغير الزوجين ذكره ض الله في الفتاوى فان كانا شاهدي النكاح فاسقين
لم يشهد النكاح شهادتهما وعند ض الله انه اذا لم يوجد غيرهما صح النكاح والرابع
ان تكون المرأة معلومة بالاسم او اللقب والخامس رضا البالغة ورضا البالغة الثيب
بالضحك او البكاء او السكوت او ما يقوم مقامه الى [illegible] وهذا اذا كانت المرأة بكرا وان
كانت ثيبا فان رضاها لا يكون الا بالنطق وعند ض الله انها اذا امكنت من نفسها كان
رضا ذكره في الفتاوى فان عدم شيء من هذه الشروط لم يصح النكاح **واما الموضع الثاني**
وهو في بيان ما ينعقد به النكاح من الالفاظ وما لا ينعقد به اما ما ينعقد به النكاح
من الالفاظ وما [illegible] فهو كل لفظ يقع به التمليك وذلك الجواز يقول زوجتكها او انكحتك

او عقدت لك او ملكتك او بعتك او وهبتك او احللت لك او خليتك اذا كان عرفهم لانحلال ذكره
م بالله عليه السلام فان قال لها انكحيني نفسك او هبيها فقالت انكحتكها او وهبتكها واجاز الولي
ذلك كان نكاحا واما ما لا ينعقد به النكاح من الالفاظ فهو كل لفظ لا يقع به التمليك وذلك
نحو ان يقول اجرتك او اعرتك او اطلقت لك او احللت عند يحيى عليه السلام

باب ذكر الاولياء

والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان من له الولاية في النكاح والثاني في بيان
من لا ولاية له فيه **اما الموضع الاول** وهو في بيان من له الولاية في النكاح فالولاية
فاولياء المراة هم عصبتها المستحقون لارثها اولاهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم
العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم على هذا الترتيب لا يجوز لاحد من
هولاء الاولياء ان يزوج المراة وهناك ولي هو اقرب اليها منه فان كان الاقرب صغيرا
او مجنونا انتقلت الولاية الى الاقرب بعده وان لم يكن لها ولي من جهة النسب فلا يخلو اما
ان يكون لها ولي من جهة السبب ام لا ان كان لها ولي من جهة السبب كان ولي نكاحها
او من يقوم مقامه وذلك نحو المعتق وان لم يكن لها ولي من جهة السبب فلا يخلو اما ان يكون
هناك امام ام لا ان كان هناك امام او حاكم كانت ولاية النكاح اليه وان لم يكن
هناك امام ولا حاكم فالمراة وكلت المراة رجلا من المسلمين يعقد عليها النكاح والولي
لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا ان كان حاضرا فلا يخلو اما ان يكون منه امتناع
ام لا ان لم يكن منه امتناع لم يجز لها ان تتزوج الا باذنه وان كان منه امتناع فلا يخلو
اما ان يكون لاجل الكفاءة ام لا ان كان لاجل الكفاءة لم يكن عاضلا والمعتبر في الكفاءة
الدين والنسب عند يحيى عليه السلام وعند م بالله الدين على الاطلاق والناصر الدين فقط وان لم يكن لاجل
الكفاءة كان عاضلا وانتقلت الولاية الى الاقرب بعده عند يحيى عليه السلام وعند م بالله انها تنتقل
الى الامام او الحاكم ذكره في الافادة والعضل لا يثبت بدعوى المراة بل لا يصح ذلك الا عند الامام
او الحاكم او يقف عليه المسلمون وان كان غائبا فلا يخلو اما ان يكون يعلم موضعه ام لا ان لم
يعلم موضعه انتظر به شهرا فان اتى والا زوجت رواه في تعليق التحرير عن م بالله والذي
رواه في تعليق الافادة عن م بالله ان الولاية تنتقل الى الاقرب وتزوجها ولم يذكر انها تنتظر
شهرا وحكاه عن الهادي عليه السلام وان علم موضعه فلا يخلو اما ان يكون غائبا غيبة منقطعة
ام لا ان كان غائبا غيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الاقرب بعده والغيبة المنقطعة
اكثر من شهر عند يحيى عليه السلام وعند م بالله انها مسافة شهر او ثلاثة وعشرون يوما
ذكره في تعليق ابن الهوازي وعند م بالله مسافة شهر ذاهبا او راجعا وعند ح انها
ايام وهو الاختيار من قولي م بالله في المراة اذا كانت فقيرة وكانت من اطراف البلد فان لم
يكن غائبا غيبة منقطعة فلا يخلو اما ان يمكن الوصول اليه ام لا ان لم يمكن الوصول اليه
جاز ان يكون في حكم المنقطعة انتظر به شهرا فان اتى والا زوجت رواه في تعليق التحرير عن م بالله
والذي اطلقه في التحرير وفي تعليق ابن الهوازي ان الولاية تنتقل الى من بعده ولا يجب انتظاره
وان امكن الوصول اليه لم يجز لها ان تزوج الا باذنه **واما الموضع الثاني**
وهو في بيان من لا ولاية له في النكاح فالذين لا ولاية لهم في النكاح احد عشر المسلم
على الكافرة والكافر على المسلمة والمجنون وكذلك الصبي الا ان يكون ماذونا له

والعبد

والعبد والمكاتب والمدبر ومن يقرب بالرضاع وذوي الارحام والاخوة لام والمراة فان
ملكت المراة عقد النكاح لم يكن او لا وكلت رجلا من المسلمين بان يعقد عليها النكاح وكذلك
الوصي لا ولاية له مع وجود احد من العصبات ويلحق بهذه الجملة مسائل الاولى يجوز
للولي ان يزوج وليته من نفسه ويقبل لنفسه وكذلك لو وكلت المراة رجلا من المسلمين بان
بان يزوجها من نفسه جاز ذلك الثانية ولو ان امراة غريبة اذ عابرة لا ولي لها فاحتاج الى عن امرها
هو الا اذا عرف موضعها ونسبها او ان لم يعرف موضعها ونسبها استحلفها الحاكم احتياطا
وزوجها

باب ما حرم من النكاح

واعلم ان الذي يحرم من النكاح على ضربين
احدهما يرجع الى نفس المراة المنكوحة والثاني يرجع الى نفس العقد اما الذي يرجع الى نفس المراة
المنكوحة فذلك يشتمل على جميع المحرمات من النسا والمحرمات من النساء ثلثة وعشرون
امراة الاولى منهن الام وان علت الثانية البنت وان سفلت [illegible] وفي حكمها
بنت الابن الثالثة الاخت على الاطلاق وفي حكمها بنتها وان سفلت الرابعة بنت الاخ
على الاطلاق وفي حكمها بنتها وان سفلت [illegible] بنت الاخت على الاطلاق الخامسة
العمة وفي حكمها امها وان علت السادسة الجدة ام الاب وان علت السابعة
العمة وفي حكمها عمتها الثامنة الخالة وفي حكمها خالتها فهو لا يحرم نكاحهن لاجل
النسب وكل ما حرم من النسب حرم من الرضاع وسوا كان الرضاع قليلا او كثيرا اذا كان
واقعا في الحولين من ولادة الرضيع فلو ان رجلا تزوج امراة وحصل فيها لبن منه فكل من
رضع من ذلك اللبن كانا بنا لذلك الرجل من الرضاع التاسعة ام المراة وان علت
سوا دخل بها الزوج او لم يدخل العاشرة بنت المراة وان سفلت هذا اذا دخل بامها او
فعل ما يجري مجرى الدخول من لمس او تقبيل او نظر بشهوة فان لم يكن شي من ذلك لم يحرم عليه
وكذلك القول في امة اذا وطيها بنكاح او ملك لم تحل له بنتها الحادية عشر
حليلة الاب وابوه وان علا وفي حكمها حليلة الجد ابي الام الثانية عشر حليلة الابن
وان سفل وفي حكمها حليلة ابن البنت الثالثة عشر الجمع بين الاختين والعمة على
بنت اخيها والخالة على بنت اختها وكل امراتين لو كانت احدهما رجلا لم يحل التناكح
بينهما سوا كان ذلك من نسب او رضاع فانه لا يجوز الجمع بينهما وكذلك الجمع بين الاختين
المملوكتين في الوطي لا يجوز الرابعة عشر الامة على الحرة سوا كان الزوج مملوكا
او حرا الخامسة عشر الامة لحر الا بشرطين الاول ان لا يجد سبيلا الى نكاح
الحرة الثاني ان يخشى العنت من ترك النكاح السادسة عشر الحرة على الامة
اذا كان الزوج حرا ذكره م بالله قدس الله روحه وذكر ع انه يجوز له ان يتزوجها
من اما في عقدة واحدة و عند [illegible] السابعة عشر المحرمة الثامنة عشر
الزوجة الخامسة التاسعة عشر الكافرة العشرون المحصنة وهي
ذات الزوج ما خلا المسبية فانه يجوز وطيها على حسب الخلاف في المراة اذا
سبيت من دار الحرب بغير زوجها الحادية والعشرون المعتدة فانه لا يجوز لها
ان تتزوج حتى تخرج من عدتها الثانية والعشرون المطلقة ثلثا فانها لا تحل لزوجها

الا بعد زوج اخر بان يعقد عليها نكاحا صحيحا ويطأها في فرجها وتخرج من عدتها الثانية والعشرون

زوجة المفقود فانه لا يجوز لها ان تتزوج حتى يقوم البينة بموته او بردته او ينقضي
من الزمان ما لا يعيش مثله اكثر منه وهي مائة وعشرون سنة ذكره محمد بن يحيى عليه
او الى مائة وخمسين او الى ما يليها على ما ذكره م بالله واليه اشار م بالله في كتاب الدعاوى
من الفتاوى الا انه لم يذكر قدر المدة قال م بالله قدس الله روحه فان جاء رجل ثقة
شاهد بموته جاز لها ان تتزوج قال م بالله في الفتاوى وان قامت البينة بموته
فتزوجت ثم عاد زوجها الاول كان احق بها ولا يجوز له وطؤها حتى يستبرئ رحمها بثلاث
حيض هذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها وعلى الثاني
مهرها كله بما استحل من فرجها واما ما يرجع الى نفس العقد ففي ذلك مسائل الاولى
واذا عقد النكاح بغير ولي وبغير شهود كان باطلا فان عقد بولي من دون شهود
او بشهود من دون ولي او شهود فسقة فالزوجان لا يخلو اما ان يكونا عالمين او جاهلين
او احدهما عالما والاخر جاهلا ان كانا عالمين فلا يخلو اما ان يكون مذهبهما ام لا ان كان
مذهبهما جاز وان لم يكن مذهبهما كانا زانيين وان كانا جاهلين كان حكمه حكم الصحيح الا
في اربعة اشياء الاول انه يجوز لكل واحد منهما فسخ النكاح الا انه لا ينفسخ الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم الثاني انهما لا يكونان محصنين الثالث انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا الرابع انها
تستحق الاقل من المسمى او مهر المثل الثانية ونكاح الشغار باطل وهو ان يزوج
رجلان كل واحد منهما ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى فان
سميا لاحدهما او لهما جميعا صح النكاح وذكر م بالله عليه السلام اذا سمي لاحداهما دون الاخرى
صح النكاح وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها الثالثة ونكاح المتعة باطل وهو
ان يتزوج المرأة الى مدة معلومة الرابعة انه لا يجوز للعبد ان يتزوج الا باذن سيده
فان فعل كان باطلا فان اجاز سيده تزوجه او علم فسكت كان رضا الخامسة ونكاح
المحرم باطل وكذلك انكاحه وهذه جملة ما فهم من النكاح وفيها ما وراء ذلك

باب ما يفسد النكاح ويوجب فسخه وما يجب فيه الخيار

والكلام منه يقع في موضعين الاول في بيان ما يفسد النكاح ويوجب فسخه والثاني
وبيان ما يجب فيه الخيار من النكاح اما **الموضع الاول** وهو في بيان ما يفسد النكاح
ويوجب فسخه فالذي يفسد النكاح ويوجب فسخه ستة امور الاول الردة من احد
الزوجين المسلمين او يسلم احد الزوجين الكافرين اما ان ارتد احد الزوجين المسلمين فلا يخلو
اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان قبل الدخول بانت منه بنفس الردة وان كان
بعد الدخول بانت بنفس الردة ايضا عند السيد ط وابي ع وعند م بالله وص بالله
انها تبين منه بانقضاء العدة ولو عاد المرتد منهما الى الاسلام والعدة باقية
كانا على نكاحهما واما اذا اسلم احد الزوجين الكافرين فلا يخلو اما ان يكونا ذميين
او حربيين ان كانا ذميين ثم اسلم الزوج او الزوجة وكانا كبيرين جميعا فلا
يخلو

اما

اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان قبل الدخول بانت منه بنفس الاسلام على ما ذكره
م بالله وعلى ما ذكره ع لا تبين منه الا بانقضاء العدة او بعرض الاسلام على من لم يسلم وان كان
بعد الدخول لم تبن منه ايضا الا بانقضاء العدة او بعرض الاسلام على من لم يسلم عند ع وعند م بالله
انها تبين بانقضاء العدة ولا يفتقر الى عرض الاسلام وهو الذي حصله من مذهب يحيى عليه السلام ولا تجب عليها
عدة اخرى عند م بالله وعند ع تجب عليها عدة اخرى وان كانا حربيين فاسلم الزوج او الزوجة
وكذلك لو اسلما جميعا فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان قبل الدخول بانت منه
بنفس الاسلام وان كان بعد الدخول لم تبن منه الا بانقضاء العدة حتى انه لو اسلم الثاني منهما
في حال العدة كانا على نكاحهما نص على اسلام الزوجة دون الزوج السيد المتفقه [illegible]
احمد الازرقي ونص على اسلام الزوج دون الزوجة ع رحمه الله ونص على ذلك في الزوجين جميعا
من علي فصل انهما اسلما معا يعلقون الفوارق والثاني ورود الملك على النكاح سوا ما اول
الملك جميع الرقبة او جزءا منها وذلك نحو ان يشتري الزوج زوجته او الزوجة زوجها فانه
ينفسخ النكاح ثم لا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان بعد الدخول كان لها مهرها
وان كان قبل الدخول فالمشتري لا يخلو اما ان يكون هو الزوج او الزوجة ان كان المشتري
هي الزوجة فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها وان كان المشتري هو الزوج لم يكن لسيدها
ان يرجع عليه بنصف مهرها والثالث هو ان يسلم المشرك وعنده اكثر من اربع نسوة
واذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون في عقد واحد او عقدين ان كان في عقد
واحد كان باطلا وان كان في عقدين وذلك نحو ان يتزوج اربعا في عقده وثلاثا في عقده
فلا يخلو اما ان يعلم المتقدم منهما ام لا ان علم المتقدم منهما صح دون الثاني وان لم يعلم
المتقدم منهما فلا يخلو اما ان يكون دخل باحدى العقدين ام لا ان دخل باحد العقدين
صح دون الثاني وان لم يكن دخل باحدهما اعتزلهن كلهن ولا تخرج منه الا بطلاق ق
والرابع وقوع الرضاع بعد عقد النكاح وذلك نحو ان يزوج الرجل ابنه
الصغير امراة كبيرة ولها لبن من زوج طلقها فترضعه في حوليه فانه ينفسخ
نكاحها لانها صارت امه ولا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها ولا لاخر ممن كان
زوجا لها فطلقها ان يتزوج بها لانها قد صارت حليلة ابنه من الرضاع وكذلك
لو تزوج الرجل امراة صغيرة وله امراة كبيرة فارضعتها الاخرى ففي ذلك
فوايد منها انه ينفسخ نكاحهما جميعا اما الكبيرة فلانها قد صارت ام امراته واما
الصغيرة فقد صارت ربيبته فحرم الجمع بينهما ومنها ان للكبيرة مهرها كاملا
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها وللصغيرة
نصف مهرها وللزوج ان يرجع به على المرضعة ان قصدت بذلك افساد النكاح
وان لم تقصد به افساد النكاح لم يجب عليها شيء وذلك نحو ان تخشى عليها التلف
او ترضع منها وهي نائمة ومنها انه لا ينفسخ الزوج نكاح الكبرى ولا الصغرى
وهذا اذا كان قد دخل بالكبرى فان لم يكن دخل بالكبرى كان له ان يتزوج

بالصغرى دون الكبرى وكذلك لو ارضع هذه الصغيرة من يحرم على الزوج ابنتها اخو
امه او اخته فانه ينفسخ نكاحها الخامس حدوث الرق في المسبيات وهو لا يخلو اما
ان يكون السبي للزوجين معا او لاحدهما ان وقع السبي لاحدهما انفسخ النكاح بلا خلاف
وان وقع السبي لهما جميعا فهي مسئلة خلاف السادس ان يقع بينهما اللعان واما
الموضع الثاني وهو في بيان ما يثبت فيه الخيار من النكاح فاعلم ان الذي يوجب الخيار
في النكاح وجوه اربعة الاول ان يظهر لاحد الزوجين ان صاحبه مملوك قد غره
ودلس عليه وتحصيل الكلام ان المدلس لا يخلو اما ان يكون هو الزوج او الزوجة ان كان
المدلس هو الزوجة فاوهمته انها حرة وهي مملوكة [illegible] موقوفا على اجازته واجازة
سيدها وهذا اذا كان ممن يجوز له نكاح الاماء فان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء كان
باطلا وسواء علم بذلك قبل الدخول او بعده الا انه اذا علم بذلك بعد الدخول وجب عليه
المهر لسيدها ولا يرجع على احد بالمهر نص عليه في البحر ابرا على المهر وان كان المدلس هو
الزوج فاوهمها انه حر وهو مملوك كان النكاح موقوفا على اجازة سيده واجازتها
واجازة اوليائها وسواء علمت بذلك قبل الدخول او بعده الا انها اذا علمت بذلك بعد
الدخول وكان منها ايهام بان سيده اذن له او انه حر وجب لها المهر على سيده ثم
سيده بالخيار ان شاء سلمه بجنايته وان شاء التزمه وسلم جنايته بالغة ما بلغت
وهذا اذا كان العبد جاهلا بانه لا يجوز له ان يتزوج الا باذن سيده فان كان عالما كان
زانيا ولا شيء للمراة فان كان نكحها باذن سيده ودخل بها وجب لها المهر على سيده والثاني
ورود العتق على النكاح وهو ان يعتق الرجل جاريته وهي تحت زوج وفي ذلك
مسائل الاولى ان لها الخيار سواء كان الزوج حرا او مملوكا وخيارها يكون على
التراخي الثانية قال القسم عليه ان مسها وجها وقد علمت ان لها الخيار بطل
خيارها الثالثة انها اذا اختارت فسخ النكاح فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول
او بعده ان كان بعده وجب المهر لسيدها وان كان قبل الدخول فلا مهر لها لان
الفسخ جاء من قبلها وان اجازته كان المهر لسيدها وله قاله بالله قدس الله روحه
والله الشارح رحمه ذكره في اللمع والثالث ان يكون باحد الزوجين احد العيوب
وتحصيل الكلام في ذلك ان العيب من جهة الزوج .. او من جهة الزوجة ان كان من جهة
الزوجة فللزوج ان يرد زوجته باربعة من العيوب وهي الجنون والبرص والجذام
والقرن وفي حكمه الرتق والعفل الا انه لا يخلو اما ان يعقد عليها وهو عالم بعيبها
ام لا ان عقد عليها وهو عالم بعيبها فلا خيار له وان جهلها وهو جاهل فهو لا يخلو
اما ان يطاها وهو عالم بعيبها ام لا ان وطيها وهو عالم بعيبها فلا خيار له وان وطيها
وهو جاهل كان له الخيار ووجب عليه مهرها وله ان يرجع به على الولي ام الولي لا يخلو
اما ان يكون ابا او جدا او غيرهما من سائر الاولياء ان كان ابا او جدا فروى في شرح
التحرير عن السيد ابي طالب ان للزوج ان يرجع به عليه لانه لا بد من اطلاع الاب والجد

كان بها

على ابيها فيما العادان دونها وان كان غيرهما من سائر الاولياء فان كان عالما بعيبها رجع
عليه وان كان جاهلا لم يرجع عليه بشيء وليس لاحد من الاولياء ان يرجع عليها بشيء وان كان
العيب من جهة الزوج فللزوجة ان ترد زوجها باربعة من العيوب وهي الجنون والجذام
والبرص وان يكون مسلولا او مجبوبا وسواء كان العيب حادثا قبل عقد النكاح او بعده
الا الجبة ونحوها فانها لا ترد بها النكاح اذا كانت حادثة ذكره في اللمع وذكره م بالله
قدس الله روحه في تعليق الافادة ان العنة اذا كان حادثا لم يرد به النكاح وسواء كان العيب
بهما جميعا او باحدهما ولا يرد النكاح بالعمى والعشا والصرع وكذلك لا يرد بالعنة
عند القاسم ويحيى وعند م بالله وض بالله انه يرد بالعنة بعد ان يؤجله الحاكم سنة الرابعة
ان يعقد على البالغة وليها من غير اذنها وتحصيل الكلام ان المراة اذا زوجها وليها لا يخلو
اما ان تكون بالغة او غير بالغة ان كانت بالغة كان لها الخيار سواء كان المزوج ابا او جدا
وان كانت غير بالغة فالمزوج لها لا يخلو اما ان يكون ابا او جدا او غيرهما من سائر الاولياء
ان كان المزوج لها ابا فلا خيار لها الا ان يزوجها ممن تعاف عشرته كالابرص والمجنون
والمجذوم وان كان جدا فعند المؤيد وع ان الجد لا يقوم مقام الاب في تجري مجرى سائر الاولياء
وعند الناصر و م بالله ان الجد يقوم مقام الاب وان كان غيرهما من سائر الاولياء كان لها
الخيار متى بلغت وخيارها يكون على الفور فان علمت بان لها الخيار وسكتت بطل خيارها
فان لم تعلم كانت على خيارها وحد البلوغ في المراة هو الانبات والحيض او بلوغ خمس عشرة سنة
وحد البلوغ في الرجال هو الانبات والاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة والاخضرار
الشارب ذكره م بالله عليه وكذلك اذا زوج الصغير اخوه الكبير او عمه صح النكاح
وكان له الخيار اذا بلغ ذكره ع رحمه الله **باب المهور** وتحصيل الكلام
في ذلك ان النكاح على ضربين صحيح وغير صحيح وغير الصحيح ايضا على ضربين باطل وفاسد
اما الباطل فهو كنكاح المعتدة وزوجة المفقود ونحو ان يكون بغير ولي وبغير
شهود فالزوجين لا يخلو حالهما اما ان يدخلا فيه مع العلم او يدخلا فيه مع الجهل ان
دخلا فيه مع العلم كان زنا وان دخلا فيه مع الجهل فلا يخلو اما ان يدخل بها ام لا ان لم يدخل بها
فلا مهر لها وان دخل بها فالمهر لا يخلو اما ان يكون مسمى او غير مسمى ان كان غير مسمى
فلها مهر المثل وان كان مسمى كان لها الاقل من المسمى او مهر المثل ويلحق النسب ولا توارث
بينهما وكذلك حكم من تزوج فيه غلطا مع الدخول فانها تستحق مهر المثل ويلحق النسب
ولا توارث بينهما واما الفاسد فنحو ان يكون بغير ولي او بغير شهود مع الجهل
بذلك وقد تقدم حكم ذلك في باب ما يجوز من النكاح واما الصحيح فنحو ان يكون
بولي وشاهدي عدل وان تكون المراة ممن يجوز نكاحها بكل حال من الاحوال فاذا
صح النكاح فالمهر لا يخلو اما ان يكون مسمى او غير مسمى ان كان غير مسمى ففي
ذلك مسائل الاولى انه اذا دخل بها كان لها مهر مثلها من نسائها اخواتها
وعماتها الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة وهي كسوة مثلها

من مثله ذكره نصر بن يحيى الثالثة انه اذا مات عنها او ماتت هي قبل الدخول فلا مهر لها
الرابعة انه اذا خلا بها خلوة صحيحة كان لها مهر المثل ذكره ص بالله وعند سائر اهل البيت
عليهم السلام انها لا تستحق الا المتعة رواه محمد بن اسعد في الفتاوى الخامسة انهما اذا تفاسخا
فلا شيء لها ذكره ص بالله في الفتاوى وان كان المهر مسمى فهو على ضربين صحيح وفاسد
اما الصحيح فنحو ان يتزوجها على عشرة دراهم فما فوقها او ما قيمته ذلك
او ما يختص منفعة هذا القدر من سكنى دار او خدمة عبد وفي ذلك مسائل الاولى انه اذا
دخل بها كان لها المسمى الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى الثالثة
انه اذا مات عنها او ماتت هي قبل الدخول كان لها المسمى الرابعة انهما اذا تفاسخا فلا يخلو
اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان بعد الدخول كان لها المسمى وان كان قبل الدخول
فالفسخ لا يخلو اما ان يكون من جهة الزوج او من جهة الزوجة او من جهة غيرهما ان كان
من جهة الزوجة فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها وان كان من جهة الزوج او من جهة
غيرهما كان لها نصف المسمى الخامسة انه اذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها فحكمها حكم
الدخول الا في اربعة احكام الاول انهما لا يكونان محصنين الثاني انها لا تحل لمن طلقها ثلثا الثالث
انها لا يحرم الربائب الرابع ان الطلاق يكون بائنا لا رجعيا والخلوة الصحيحة هو ان يخلو بها
في منزل لا يكون معهما فيه احد غيرهما او انه لا يكون هناك مانع لا من جهة الزوج
ولا من جهة الزوجة في بعض الوجوه دون بعض وان كان المسمى فاسدا فلا يخلو اما ان يكون
فاسد الكمية او الجهالة او لصفته ان كان فاسد الكمية فنحو ان يتزوجها
على دون عشرة دراهم ففي ذلك مسائل الاولى انه اذا دخل بها وجب عليه ان يوفيها
عشرة دراهم وعند م بالله انه يكون لها مهر المثل في مثله ذكره م بالله قدس الله روحه
حكاه محمد بن ابي الفوارس الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى وذكر ص بالله
في الفتاوى ان لها المتعة الثالثة انه اذا مات عنها او ماتت عنه كان لها المسمى فقط الرابعة
انه اذا خلا بها خلوة صحيحة وجب عليه ان يوفيها عشرة دراهم ذكره صلاح الدين محمد
بن عبد الله بن معرف الخامسة انهما اذا تفاسخا فالحكم ما تقدم وان كان فاسد الجهالة
فنحو ان يتزوجها على حكمه او على حكمها او على ما يكتسبه في هذا العام او على ما
بيده من غلات وهذه التسمية باطلة وحكمها حكم ما لم يسم لها ويكون لها مهر
المثل مع الدخول وان كان فاسد الصفة فهو على وجهين الوجه الاول ان يتزوجها على حر
او ميتة او دم فهذه التسمية باطلة وحكمها حكم ما لم يسم لها ويكون لها مهر
المثل مع الدخول وكذلك ان تزوجها على خمر وخنزير اذا كانا مسلمين الوجه الثاني
ان يتزوجها على مكاتب او مدبر او ام ولد او على مال الغير المستحق لذلك المال فانه لا يكون
لها غير ذلك المسمى وانما يكون لها قيمته والقيمة قيمته يوم عقد النكاح وفي ذلك
مسائل الاولى انه اذا دخل بها كان لها القيمة الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول
كان لها نصف القيمة الثالثة انه اذا مات عنها او ماتت هي كان لها القيمة

انه
الرابعة اذا خلا بها خلوة صحيحة كان لها المهر الخامسة انهما اذا تقايلا فالحكم ما تقدم

باب النفقة

والكلام منه يقع في ثلثة مواضع الاول في نفقة الزوجات في حال الزوجية والثاني في نفقة الاقارب والثالث في نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوان

اما الموضع الاول وهو في نفقة الزوجات في حال الزوجية فاعلم ان الذي يجب للزوجة على زوجها خمسة اشيا وهي النفقة والمؤنة والكسوة والسكنى والخادم اما النفقة فهي غير مقدرة بقدر بل هي على ما يراه الامام او الحاكم وعلى قدر يسار الزوج واعساره وحاله وحالها وسوا كانت الزوجة صغيرة او كبيرة حرة او امة اذا سلمت النفس الا ان الامة سلمها سيدها اما مدخولا بها او غير مدخول تصلح للجماع او لا تصلح وذكر م بالله انه لا نفقة لها ولا سكنى اذا لم تصلح للوطي وسوا كانت بنفسها او غير مكتسبة الا ان منعت الزوج ولم تمنعه نفسها مع التمكن فان منعت نفسها مع التمكن ولم يكن ذلك منها لاجل تسليم المهر سقطت نفقتها واما المؤنة فهي عليه ما تحتاج اليه المراة من دهن او مشط وغير وكذلك الادام على قدر حاله قال الهادي ومن جملة الادام اللحم فاما الكسوة والسكنى فانها تجب على قدر حاله وحالها وعلى ما يعتاد في البلد والناحية واما الخادم فالمراة لا تخلو اما ان تكون مطيقة على خدمة نفسها ام لا ان كانت مطيقة على خدمة نفسها لم يجب عليه ان يخدمها وان لم تكن مطيقة على خدمة نفسها فذكر في اللمع انه يجب عليه ان يخدمها ان كان صاحب فضل وسعة ثم المراة لا تخلو اما ان تكون صغيرة او كبيرة ان كانت كبيرة كانت المطالبة بنفقتها اليها وان كانت صغيرة كانت المطالبة بنفقتها الى من له الولاية في مالها كالاب او وصيه او الجد او وصيه دون سائر الاوليا الذين لهم حق الولاية في النكاح فانه لا ولاية لهم في ذلك نحو الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وانما يكون امرها الى الامام او الحاكم ثم الزوج لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا ان كان غائبا وجب عليه النفقة في مدة الغيبة طالبت ام قصرت وللامام او الحاكم ان يفرضها في ماله بعد ان يحلفها انه لم يعطها نفقة او يأخذ منها كفيلا بالنفقة فاذا قدم الزوج كان على حجته وهذا اذا كان في ماله دنانير او دراهم فان لم يكن ذلك وكان له شي من العروض باعها الحاكم عليه رواه في اللمع عن الاستاذ فان كان حاضرا وكان ممتنعا حبسه الحاكم ويجوز لها ان تحبس عنه اذا كان موضع الحبس مستورا عن الناس فان لم يكن مستورا عن الناس جاز لها ان تحبس عنه فاذا عرف الحاكم اعساره خلى سبيله

واما الموضع الثاني وهو في نفقة الاقارب فالقريب لا يخلو اما ان يكون والدا او ولدا صغيرا او ما عداهما من سائر الاقارب ان كان والدا وجبت نفقته في مال ولده اذا كان الولد موسرا والوالد معسرا وسوا كان الوالد مسلما او كافرا وهذا نص في ذلك من الام والاب ثم الولد لا يخلو اما ان يكون صغيرا او كبيرا ان كان صغيرا والاب عاجز عن نفقته ولا يمكنه الاكتساب جاز للاب ان ينفق على نفسه وعلى ولده من مال ولده بالمعروف وان كان كبيرا فلا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا ان كان معسرا فالاب لا يخلو اما ان يكون ممن يمكنه التكسب ام لا ان كان يمكنه التكسب

يجب على الابن ان يدخله في كسبه وان كان ممن لا يمكنه التكسب نحو ان يكون زمنا
او اعمى وجب على الابن ان يدخله في كسبه وان كان موسرا وجب نفقته في ماله وسواء كان الاب
حاضرا او غائبا الا انه اذا كان غائبا وكان له مال من الضياع والعقار جاز للابن ان ينفق
على نفسه من ذلك بالمعروف وفي ذلك مسائل الاولى انه اذا كان له ولدان موسران
ذكر وانثى فان نفقته تجب عليهما على السواء ذكره ح وهو الذي يقتضيه مذهب ش عالم
وعند م بالله انها تكون بينهما على قدر الارث الثانية انه اذا كان له اب موسر وابن
موسر وجب نفقته كلها على الابن دون الاب فان كان الابن معسرا فالنفقة على الاب الثالثة
انه اذا كان له ولدان احدهما موسر والاخر معسر وجب نفقته كلها على الموسر دون
المعسر على رواية الاحكام والمنهج جميعا مسئلة اذا كان الوالد اعمى فقيرا وان كان الولد صغيرا
وجب نفقته على الاب وسواء كان الولد موسرا او معسرا على رواية الاحكام والمنهج
جميعا وعند م بالله انه اذا كان الولد موسرا فان نفقته لا تجب على الاب وان كان الاب معسرا
وكانت الام موسرة امرت الام بان تنفق على ولدها وتكون دينا في ذمة الاب وان كان
ما عداهما من سائر الاقارب فان نفقة القريب المعسر تجب على ورثته الموسرين بشرطين احدهما
ان يكون مسلما الثاني ان يكون وارثا له من النسب وفي ذلك مسائل الاولى واذا كان معسرا وله
ورثة فلا يخلوا اما ان يكونوا موسرين او معسرين او بعضهم موسر وبعضهم معسر
ان كانوا موسرين فان نفقته تجب عليهم على قدر ارثهم وان كانوا معسرين فالنفقة على الله تعالى
وان كان بعضهم موسر وبعضهم معسر فان النفقة كلها تجب على الموسر على رواية
الاحكام وهو للهادي وعلى رواية المنهج انه تجب على الموسر منهم على قدر ارثه والباقي يكون
على الله تعالى الثانية والذي يجب للقريب على ورثته اربعة اشيا وهي النفقة والكسوة
والسكنى والخادم اذا لم يكن مطيقا على خدمة نفسه نحو ان يكون اعمى او زمنا
الثالثة ان نفقة القريب تسقط بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة لانها كالدين الرابعة
انه اذا كان الموسر غائبا فان للمعسر ان يستوفي من ماله بعد ان يحلفه الحاكم رهنا
او كفيلا فانه بانه لم يعط شيا **واما الموضع الثالث** وهو في نفقة
المرضع والرقيق وسائر الحيوان اما نفقة المرضع فانه تجب على الاب ان يستاجر لولده
من يرضعه بعد ان ترضعه امه اللبا من يوم الى ثلثة ايام ثم الزوجة لا تخلوا اما ان تكون
باقية تحته ام لا ان كانت باقية تحته فان للام ان تاخذ الاجرة على ما ذكره م بالله وذكر
صاحب الوافي انه لا يجوز ومثله ذكر ض زيد من مذهب [illegible] الزوجة باينة
منه فالامر لا يخلوا اما ان يقبل اللبن من غير امه ام لا ان لم يقبل اللبن من غير امه حكم
على الام ان ترضعه وحكم على الاب باجرة المثل فان قبل اللبن من غير الام كانت الام
بالخيار ان شات ارضعته وان شات تركته وهي احق به الا ان يجد الاب من يرضعه
بغير اجرة وكانت الام لا ترضعه الا باجرة لم يجب عليه الاجرة ذكره م بالله واما
نفقة المملوك فيجب على رب المملوك ان يطعمه ما يسد به جوعته من ذرة

او سعيرا او غيرهما فان لم يفعل امره الحاكم ببيعه او تخليته للتكسب لنفقته فان لم
يفعل باعه الحاكم عليه فان كان العبد ممن لا يمكنه التكسب نحو ان يكون اعمى او زمنا
او صغيرا امره الحاكم بعتقه او بنفقته او ببيعه ان شاء واما نفقة سائر الحيوان
من ماشيته وغيرها فان مالكها يؤخذ ببيعها او علفها او تسييبها ان رعى **باب القول**
في الطلاق والكلام فيه يقع في خمسة مواضع الاول في بيان انواع الطلاق والثاني
في بيان الفاظ الطلاق والثالث في الطلاق المشروط والموقت والحلف والاستثناء
الرابع في الرجعة الخامس في بيان ما لا يقع من الطلاق وما يهدم التطليقات الثلاث والشرط وما
لا يهدمها **اما الموضع الاول** وهو في بيان انواع الطلاق فالطلاق اربعة انواع
طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق رجعي وطلاق باين اما طلاق السنة فهو ان يطلقها وهي
طاهرة لم يجامعها في ذلك الطهر ولا يطلقها فيه اكثر من تطليقة واحدة ذكره من جعفر
ولا يكون قد طلقها في حيض ذلك الطهر وهذا اذا كانت المراة من ذوات الحيض فان كانت آيسة
لصغر او كبر استحب للزوج ان يكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها وكذلك ان كانت حاملا واما
طلاق البدعة فهو ان يطلقها وهي حائض او في طهر قد جامعها فيه او يكون قد طلقها اكثر
من تطليقة واحدة في ذلك الطهر وطلاق البدعة واقع والمطلق فيه ذكره من جعفر
ذكره في اللمع وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الاحكام انه غير محظور ومن فعله لم يكن عاصيا
ولا مذموما اكثر ذلك مما هو مندوب اليه وعند الناصر عليه السلام ان طلاق البدعة لا يقع واما
الطلاق الرجعي فهو ان يطلقها بعد الدخول لا على عوض ولا يكون تطليقة ثالثة واما
الطلاق البائن فهو ان يطلقها قبل الدخول او يكون تطليقة ثالثة او يطلقها بعد الدخول
على عوض واذا كان على عوض فذلك هو الخلع ومحصل الكلام في الخلع انه لا يخلو اما ان يطلبه
الزوج دون الزوجة او تطلبه الزوجة دون الزوج او هما جميعا ان كان الطالب هي
الزوجة وكانت ناشزة عليه غير ملتزمة لما امرها الله تعالى به من طاعته جاز له ان
يخالعها على فدية وعوض ولا يجوز ان يكون ذلك العوض اكثر من مهرها ونفقة
عدتها ونفقة اولادها ونفقتهم الى ان يستقلوا بانفسهم ويستغنوا عنها
قال ع فان بذلت الزوجة الزيادة جاز للزوج اخذها وبه قال م بالله وعند ص بالله
انه لا يجوز له اخذ الزيادة فان ابى ان يطلقها الا بالزيادة لم يجز ذلك وكانت الزيادة
مردودة على المهر بلا خلاف بين السادة عليهم اذا لم تتبرع بالزيادة وان كان الطالب
هو الزوج كان ما اخذ من المراة مردودا عليها وكان الطلاق رجعيا اذا لم يكن
قبل الدخول او يكون تطليقة ثالثة فان طلباه جميعا فلا يخلو اما ان يكون
بتراضيهما ام لا ان لم يكن بتراضيهما بل خافا الا يقيما حدود الله كان الطلاق بائنا
وجاز للزوج اخذ العوض كما تقدم وان كان بتراضيهما من غير مشاقة ولا نشوز كان
الطلاق رجعيا وكان ما اخذه من المراة مردودا عليها عند القسم ويحيى والناصر عليهم
وعند م بالله قدس الله روحه انه يكون خلعا ويجوز اخذ العوض عليه ويكره

بها اذا اتفقا على العوض وقال لها قد طلقتك على كذا او على العوض عليه او بادرت وتقول
الزوجة قبلت ذلك ويكون ذلك في المجلس فاذا فعلا ذلك وقع الطلاق بائنا في الحال ولزم المراة
تسليم ما خالعها عليه الزوج وهذا اذا كانت المراة كبيرة فاذا كانت صغيرة فخالع عنها
ابوها وصي المجبر كان الطلاق رجعيا وكان للمراة اذا بلغت ان تطالب زوجها بمهرها وللزوج
ان يرجع على الذي ضمنه **واما الموضع الثاني** وهو في بيان الفاظ الطلاق فاعلم
ان الفاظ الطلاق على ضربين صريح وكناية اما الصريح فهو ما كان ملفوظا بلفظ
الطلاق وذلك نحو ان يقول انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او انت الطلاق على ما
ذكره ط وهو المذهب **واما الكناية** فهو ما لم يكن ملفوظا بلفظ الطلاق وذلك
نحو ان يقول الرجل لامراته انت خلية او برية او بائن او بتة او استبرئي رحمك او الحقي باهلك
او حبلك على غاربك وسبع هذه الجملة مسائل الاولى ان صريح الطلاق لا يفتقر الى نية
على ما حصله السيد ط من مذهب يحيى عليه السلام وهو احد قولي م بالله لنفسه وعند الناصر انه
يفتقر الى النية ومثله ذكره م بالله من مذهب يحيى عليه السلام واما الكناية فانها مفتقرة الى النية
فان نوى انها طلقت نفسه وان لم ينو شيئا لم يلزمه شي الثانية قال ع رحمه الله ان قال لها
انت علي حرام فانه ان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا
وجب عليه كفارة يمين الثالثة قال ع ان قال لها انا عليك حرام ونوى به الطلاق
طلقت فان قال لها انا منك طالق لم تكن شيئا الرابعة فان قال لها طلقي نفسك فقالت
طلقتك لم يكن شيئا فان قالت نفسي وقع الطلاق الخامسة ان كل كسر في الطلاق فهو
جبر فاذا قال لها انت طالق نصف تطليقة او ربعها او عشرها طلقت السادسة ان
الطلاق لا يتبعض وكذلك العتق فلو قال لها نصفك طالق او ربعك طالق او عشرك
طالق طلقت **واما الموضع الثالث** وهو في الطلاق المشروط والموقت والاستثناء
اما الطلاق المشروط فذلك نحو ان يقول الرجل لامراته ان فعلت كذا فانت طالق او ان فعلت
كذا او ان لم افعل او انه تفعل وكذلك لو علقه بغيرهما فمتى وجد الشرط
وقع الطلاق **واما الموقت** فذلك نحو ان يقول الرجل لامراته اذا جاء او كان نصف النهار
فانت طالق او اذا كان غدا او اذا كان نصف الشهر او راس السنة فان المراة تحرم
على زوجها قبل مجي ذلك الوقت فاذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق **واما الحلف**
فذلك نحو ان يحلف الرجل بطلاق امراته ليفعلن كذا او لا يفعله ويحصل الكلام
ان الحالف لا يخلو اما ان يكون مكرها او مختارا ان كان مكرها لم تنعقد يمينه ولا يلزمه شي
وسواء حنث مكرها او مختارا وان حلف مختارا انعقدت يمينه ولزمه ما حلف عليه
وسواء حنث مكرها او مختارا عمدا او سهوا **واما الاستثناء** فذلك نحو ان يقول
الرجل لامراته انت طالق الا ان يشاء الله او انت طالق الا ان يشا ابوك وحسبك ويحصل
الكلام ان الاستثناء لا يخلو اما ان يكون معروفا متصلا بكلامه ام لا ان كان معروفا
متصلا بكلامه صح استثناؤه وان لم يكن صح **واما الموضع الرابع** وهو

غيرها ان تشبها

في الرجعة فمن طلق امراته طلاقا غير بائن جاز له ان يراجعها بغير رضاها ولا رضا وليها
ما دامت في عدتها ولم تغتسل من حيضتها الثالثة او يمر عليها وقت صلاة فان راجعها
قبل ان تتم الغسل صحت الرجعة ولو لم يبق من بدنها الا شيئا يسيرا وفي ذلك مسائل الاولى
انه يستحب الاشهاد على الطلاق والرجعة غير واجب وانما يستحب ذلك لقطع الخصومات الثانية
انه اذا اراد مراجعتها قال لها قد راجعتك او ارتجعتك ونحو ذلك فان راجعها
بالوطء وما يقوم مقامه من لمس او تقبيل او نظر لشهوة صحت الرجعة ولكن الرجعة بالوطء
محظورة ذكره ع رحمه الله الثالثة انه لا يجوز للزوج ان يراجع زوجته لا رجعة
فيها ولكن ليمسها من الزوج فان راجعها واشهد على ذلك وهي لا تعلم وتزوجت فسخ
نكاحها من الثاني وعليه مهر مثلها وردت على الاول وللامام او الحاكم تاديب الاول
لانه غرر بها الرابعة وليس في الرجعة مهر ولا عوض الخامسة ولا تصح رجعة
المولى عن عبده **واما الموضع الخامس** وهو في بيان ما لا يقع من الطلاق
وما يهدم التطليقات الثلاث والشرط وما لا يهدمها اما ما لا يقع من الطلاق فلا يقع
طلاق الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وكذلك المعتوه والمرموز والمكره
ولا الاب عن ابنه ولا السيد عن عبده ولا الطلاق قبل النكاح ولا السكران الا ان
السكران لا يخلو اما ان يزول عقله جملة ام لا فان لم يزل عقله جملة صح طلاقه بلا خلاف
فان زال عقله جملة صح طلاقه ايضا وكان ذلك عقوبة له عند بعض علمائنا والعياذ بالله
واباق العبد والامة لا يكون طلاقا **واما ما يهدم** التطليقات الثلاث والشرط
وما لا يهدمها اما ما يهدم التطليقات الثلاث فانه لا يهدمها فقط هادم الا الزوج
ولا يهدم الزوج الثاني من الطلاق ما دون الثلاث واما الشرط فانه لا يهدمه ايضا
الا ما يهدم التطليقات الثلاث فلو طلقها ثلاثا فتزوجت ثم عادت اليه وحصل الشرط
لم يقع الطلاق **باب القول في العدة** والكلام منه يقع في ثلاثة
مواضع الاول في عدة الطلاق واحكامها والثاني في عدة الوفاة واحكامها
والثالث في عدة المفسوخ واستبراء الامة عند البيع والشراء **اما الموضع
الاول** وهو في عدة الطلاق واحكامها اما عدة الطلاق فالمطلقة لا تخلو اما ان تكون
مدخولا بها او غير مدخول بها فان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها وان كانت
مدخولا بها وجبت عليها العدة وكذلك المدخول بها على سبيل الخلوة الصحيحة
الموجبة لكمال المهر من وجبت عليها العدة لاجل الطلاق لا تخلو اما ان تكون حاملا
او حائلا ان كانت حاملا فعدتها تنقضي بمجموع شرطين الاول ان تضع ما تبين فيه
اثر الخلقة والثاني ان تضع جميع ما في بطنها فان وضعت ما لم يتبين فيه اثر الخلقة او وضعت
ولدا دون ولد فانها لا تنقضي عدتها وان كانت حائلا فلا تخلو اما ان تكون ايسة
او من ذوات الحيض ان كانت ايسة او صغيرة كان عدتها ثلاثة اشهر فان ظهر بالكبيرة
حمل او حيض كانت عدتها بوضع الحمل او الحيض وكذلك الصغيرة اذا بلغت قبل اربعة الا
شهر

الناصر

الثاني

الاول

كانت عدتها بالحيض فإن كانت من ذوات الحيض فهي لا تخلو إما أن يكون قد رأت الدم أم لا فإن لم
تكن قد رأت الدم وإنما بلغت بعشرة فعدتها بالحيض عند يحيى عليه السلام وعند م بالله قدس الله روحه
أن عدتها تكون بالأشهر وبه قال أكثر الفقهاء وإن كانت قد رأت الدم فعدتها بالحيض
ويتبع هذه الجملة مسائل الأولى أنه إذا انقطع حيضها لعارض فإنه لا يجوز لها أن تعتد
بالأشهر وتجب عليها أن تصبر حتى يعاودها الدم أو تبلغ حد الإياس وهو ستون سنة عند
القاسم ويحيى عليهما السلام وهو قول م بالله عليه السلام في القرشية وعند زيد بن علي عليه السلام أنه خمسون سنة
وهو قول الإمام م بالله في العربية وذكر الإمام م بالله أن حد الإياس في العجمية أربعون سنة
الثانية أنه إذا طلقها وهي حائض فإنه لا يجوز لها أن تعتد بتلك الحيضة الثالثة أنه
إذا طلقها وهو غائب فإنها تعتد من يوم بلغها خبر الطلاق عند يحيى والناصر عليهما السلام وعند زيد بن علي
والقاسم وم بالله قدس الله أرواحهم أنها تعتد من يوم وقع الطلاق وكذلك الوفاة فإنه على
حسب الخلاف **وأما** أحكام عدة الطلاق فالطلاق على ضربين رجعي وبائن أما الرجعي فله
أحكام منها أن له أن يراجعها ما دامت في عدتها ومنها أن لها النفقة والكسوة
والسكنى ومنها أنه إذا راجعها بالقول ثم طلقها قبل أن يدخل بها استأنفت العدة
ومنها أنه إذا مات عنها وهي في العدة فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة ويكون لها الميراث وكذلك
لو ماتت وهي في العدة ورثها **وأما** أحكام البائن فله أحكام منها أنه لا رجعة له
على ما تقدم ومنها أن لها النفقة والكسوة دون السكنى ومنها أنه إذا تزوجها وهي
في العدة بنكاح جديد ثم طلقها قبل أن يدخل بها بنت على ما مضى من عدتها ومنها أنه إذا
مات عنها وهي في العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة ولا ميراث لها وكذلك لو ماتت
وهي في العدة لم يرثها **وأما الموضع الثاني** وهو في عدة الوفاة وأحكامها
أما عدة الوفاة فالمرأة لا تخلو إما أن تكون حائلاً أو حاملاً إن كانت حاملاً فعدتها
تنقضي بآخر الأجلين من وضع الحمل والأشهر فإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر
وعشراً سواء كانت كبيرة أو صغيرة مدخولاً بها أو غير مدخول بها تصلح للجماع أو لا تصلح
وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً وأما أحكامها فلها أحكام منها أنه يجب عليها الإحداد
إلا أن تكون الزوجة صغيرة أو ذمية فلا إحداد عليها ولا يجوز لها أن تختضب ولا
أن تطيب ولا أن تلبس ثوباً مصبوغاً صبغ الزينة ولا أن تلبس الحلي ولا أن تكتحل إلا من ضرورة
ولا تدهن فيما ظهر ولا فيما خفي إلا من وجع ومنها أن لها النفقة والكسوة دون
السكنى ومنها أن لها أن تعتد حيث شاءت من منزلها أو منزل زوجها ولها أن تخرج
بالنهار ولا تبيت في غير منزلها ويتبع هذه الجملة مسائل الأولى عدة أم الولد إذا مات
عنها سيدها أو أعتقها حيضتان والثالثة مستحبة في الوفاة الثانية وحكم العبيد
من المماليك في النكاح والطلاق حكم الأحرار وكذلك العدة منهم كالعدة من الأحرار
إلا في مسائل الأولى أن للعبد أن يتزوج أمة وذلك لا يجوز للحر إلا بشرطين كما تقدم
الثانية أن للعبد أن يتزوج بأربع من الإماء ولا يجوز ذلك للحر على قول م بالله الثالثة
أن للسيد أن يكره عبده ومدبره على التزويج ذكره ع رحمه الله **وأما الموضع
الثالث**

وهو

وهو في عدة المفسوخ واستبراء الامة عند البيع والشراء اما عدة المفسوخ فاذا
فسخ النكاح بين الزوجين بوجه من الوجوه التي قدمنا فان المراة تعتد عدة كعدة
الطلاق وحكمهما واحد الا في مسئلة واحدة وهي ان المراة اذا انقطع حيضها لعارض فانها
تعتد باربعة اشهر وعشرا ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها واما استبراء
الامة فمن كانت عنده جارية واراد بيعها فلا يخلو اما ان يكون يطؤها ام لا فان كانت يطؤها وجب
عليه ان يستبرئها وان لم يكن يطؤها فهي لا تخلو اما ان تكون حائلا او حاملا ان كانت حاملا لم يجب
عليه ان يستبرئها وان كانت حائلا وجب عليه ان يستبرئها وسواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا
كانت او ثيبا وسواء كان البائع لها رجلا او امراة وكذلك المشتري لا يجوز له وطؤها ولا بيعها
حتى يستبرئها فان لم يستبرئها البائع كان البيع باطلا عند بعض علمائنا وعند مالك قدس الله روحه
ان الاستبراء واجب على المشتري دون البائع وهو اختيار قول مالك رحمه الله علما اذا كان البائع لم
يطأها ولم يستبرئ وكذلك ان كان البائع امراة والقول الثاني انه يجب ذكره في الفتاوى ثم اذا
وجب الاستبراء فالجارية لا تخلو اما ان تكون ايسة او ممن تحيض ان كانت ايسة
صغيرة او كبيرة استبرئت قبل البيع وبعده بشهر وان كانت ممن تحيض استبرئت
قبل البيع بحيضة وبعده بحيضة فان استبرأها وهي حائض فانها تعتد بتلك الحيضة فان
انقطع حيضها لعارض من اسنانها فالمشتري يتربص اربعة اشهر وعشرا اذا اراد وطأها
ذكره مالك قدس الله روحه

باب القول في الفراش ولحوق الولد بالوالد

والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان ما يثبت به الفراش والثاني في حكم الفراش
اذا انعقد اما الموضع الاول وهو في بيان ما يثبت به الفراش ولحوق الولد بالوالد شين
فالفراش على ضربين فراش حرة وفراش امة اما فراش الحرة فانه يثبت لها الفراش بشروط ثلاثة
الاول عقد نكاح صحيح او شبهة نكاح او نكاح فاسد يثبت به المهر قال صاحب الذخيرة
اما النكاح الصحيح فظاهر واما شبهة النكاح فذلك كان يكون بغير ولي او بغير شهود الله
او شهود غير عدول جهلا بذلك واما الفاسد فذلك نحو نكاح المعتدة وزوجة المفقود
جهلا بذلك ايضا والثاني امكان الوطء والثالث مضي اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر وذكر
بعضهم ان امكان الوطء في نكاح المعتدة وزوجة المفقود لا يقوم مقام الوطء بل لا بد فيه
من الوطء وكذلك القول في المزفوفة غلطا واما فراش الامة فليس لها فراش كفراش الحرة
وانما يثبت الفراش بشرطين الاول ان يقع الوطء في ملك او شبهة ملك اما الملك فظاهر
واما شبهة الملك فذلك نحو جارية الابن والجارية المشتركة وكذلك الجارية
المغصوبة اذا لم يعلم الواطئ بغصبها والثاني ادعاء الولد واما لحوق الولد بالوالد
فاذا ثبت الفراش فالولد تابع له والنسب يلحق بثبوت الفراش ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى
الاولى قال ع رحمه الله اذا صارت الجارية ام ولد ثبت [illegible] ولد لا تدريه فيه بعد ذلك
وليس لسيدها نفيه وذكر مالك رحمه الله انه اذا [illegible] ان الجارية اذا كانت
مشتركة بين رجلين فانه لا يجوز لهما وطؤها ولا لواحد منهما فان وطئاها جميعا

فلحق عليهما او بغيرهما قال ابن شاس فالقضي بالقيافة فيهما او ان لم يرد ادعاه جميعا
لم يلحق باحدهما الا بالقافة وكان الولد ابنا لهما يرثهما ويرثانه فان مات احدهما كان الولد ابنا
للثاني هذا اذا كانا حرين مسلمين فان كانا مسلمين الا ان احدهما عبدا الحق بالحر دون العبد
وكذلك اذا كان احدهما مسلما والآخر ذميا الحق بالمسلم دون الذمي وان كان احدهما ذميا
والآخر عبدا مسلما الحق بالحر الذمي دون العبد المسلم ذكره [illegible] بالله قدس الله روحه
وذكر صاحب الوافي انه يلحق بالعبد المسلم قال الناسخ محمد بن ابي الفوارس لا ندري [illegible] ذلك
في وقت واحد وهو قول حسن عندي في الاحكام وعندي والله اعلم بالصواب واما الموضع
وهو في بيان حكم الفراشين اذا اجتمعا فاذا اتفق فراشان وذلك كأن يتزوج زوجة
المفقود لتمام سنة موته ثم يعود الزوج او يتزوج امرأة وهي في العدة جهلا بذلك
ثم تأتي بولد فلا يخلو اما ان يمكن الحاقه بهما جميعا او لا يمكن الحاقه بواحد منهما او يمكن
الحاقه باحدهما دون الثاني ان امكن الحاقه بهما جميعا الحق بالثاني لان ماءه احدث
وذلك كأن تأتي به لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني ولاربع سنين فما
دونها منذ فارقها الاول وان لم يمكن الحاقه بواحد منهما لم يكن ولدا لواحد منهما
وذلك كأن تأتي به لدون ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين منذ
فارقها الاول وهذا اذا كان الطلاق بائنا وان امكن الحاقه باحدهما دون الثاني الحق به
وان جاءت به لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين منذ
فارقها الاول الحق بالثاني دون الاول وان جاءت به لدون ستة اشهر منذ دخل
بها الثاني ولاربع سنين فما دونها منذ فارقها الاول الحق بالاول دون الثاني

فصل في الظهار

والكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع
الاول في بيان الفاظ الظهار والثاني في بيان من يصح ظهاره والمظاهر منه وبه
ومن لا يصح والثالث في احكام الظهار **اما الموضع الاول** وهو في بيان
الفاظ الظهار فاعلم ان الفاظ الظهار على ضربين صريح وكناية اما الصريح فذلك
كأن يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او كشعرها او كشيء منها ثم لا يخلو
اما ان يكون له نية ام لا فان لم تكن له نية لزمه حكم الظهار وان كانت له نية عمل
بها ما نواه فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم واما الكناية فنحو
ان يقول الرجل لامرأته انت علي كأمي او مثل امي ثم لا يخلو اما ان يكون له نية ام لا
فان لم تكن له نية لم يلزمه شيء وان كانت له نية عمل بنيته فيما نواه فيما بينه
وبين الله تعالى وفي ظاهر الحكم فان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به الظهار
كان ظهارا **واما الموضع الثاني** وهو في بيان من يصح ظهاره والمظاهر
منه وبه ومن لا يصح اما من يصح ظهاره فهو الزوج البالغ العاقل المسلم

حرا كان او عبدا وأما من يصح ظهاره فلا يصح ظهار المرأة ولا ظهار الكافر ولا الصبي ولا
المجنون ومن في حكمه وظهار السكران حكمه حكم طلاقه وأما من يصح المظاهرة منه
فهي الزوجة صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة مدخولا بها او غير مدخول يصلح للجماع
او لا يصلح ولا يصح الظهار قبل النكاح ولا يصح الظهار من المطلقة وسواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا وأما من يصح المظاهرة بتشبيهه فهي الام من النسب دون غيرها من سائر القرابات
وأما الموضع الثالث وهو في بيان احكام الظهار ففي ذلك مسائل الاولى انه لا يجوز للمظاهر
ان يدنو من امرأته المظاهر منها لجماع او غيره من لمس او قبلة حتى يكفر الثانية ان للمرأة ان
تطالب زوجها برفع التحريم فان امتنع حبس كما يحبس في سائر حقوقها فان رجع وسواء كان
الزوج مستطيعا للجماع او عاجزا اذا طالبته المرأة ولا يجبر على الطلاق فان طلقها
خلي سبيله الثالثة ان الظهار لا يهدمه شيء قط الا الكفارة الرابعة ان الظهار اذا وقت
توقت قال الشيخ قد ذكر اصحابنا ان الرجل لو قال لامرأته انت علي كظهر امي في هذا الشهر
او في هذا اليوم ثم انقضى ذلك اليوم او ذلك الشهر بطل حكم الظهار الخامسة
ومن ظاهر من امرأته مرارا كثيرة لم يجب عليه الا كفارة واحدة فان ظاهر وكفر ثم عاود
الظهار وجب عليه كفارة اخرى السادسة والعود الموجب لكفارة الظهار هو
ان يريد مماستها على ما خرج من مذهب يحيى عليه ولا تجب الكفارة قبل ذلك والكفارة
هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والترتيب بين هذه الكفارات واجب اما العتق ففي ذلك مسائل الاولى قال الشيخ
ويجوز عندنا في كفارة الظهار واليمين عتق رقبة ليست بمؤمنة اذا لم تكن كافرة وسواء
كانت بالغة او غير بالغة سليمة كانت او غير سليمة والافضل ان تكون بالغة سليمة
فان اعتق صغيرا وجب ان يكون احد ابويه مسلما الثانية انه اذا اعتق عبدا بينه
وبين غيره فان كان باذن شريكه اجزاه وسواء كان موسرا او معسرا وان كان بغير
اذن شريكه فان كان موسرا اجزاه ووجب عليه لشريكه قيمة نصيبه وان
كان معسرا لم يجزه وعتق العبد وعلى العبد ان يسعى للشريك في قيمة نصيبه الثالثة
ويجوز عتق المدبر في كفارة الظهار وكذلك يجوز عتق ولد الزنا في الكفارات
ولا يجوز عتق ام الولد الرابعة ومن لم يجد الا رقبة واحدة فلا يجب عليه ان
يعتقها وسواء كان محتاجا الى خدمتها او غير محتاج وذكر م بالله في الافادة
انه اذا كان محتاجا الى خدمتها لم يجب عليه ان يعتقها وأما الصيام ففيه
مسائل الاولى ان المظاهر اذا لم يقدر على العتق صام شهرين متتابعين فان فرق
بينهما لغير عذر استأنف الصيام بلا خلاف وان كان لعذر فالعذر لا يخلو اما ان يرجى
زواله ام لا ان كان مما لا يرجى زواله جاز له البناء بلا خلاف وان كان مما يرجى زواله
فذكر الشيخ ونع انه يجوز له البناء وذكر م بالله قدس الله روحه وط بالله رحمهما
الله انه يجب عليه ان يستأنف الصيام الثانية ان المظاهر اذا جامع امرأته قبل ان يكمل

صيام شهرين متتابعين وجب عليه ان يستانف الصيام وسواء كان ذلك ليلا او نهارا عمدا
او سهوا الثالثة انه يجب عليه ان ينوي صومه عن كفارة الظهار الرابعة ان المظاهر
اذا قدر على العتق قبل ان يكمل الصيام وجب عليه ان يعود الى العتق وكذلك ان استطاع
الصيام قبل ان يكمل الاطعام وجب عليه ان يعود الى الصيام واما الاطعام ففيه
مسائل الاولى الاطعام على ضربين تمليك واباحة اما الاباحة فهو ان يطعم ستين مسكينا
غداء وعشاء او غداءين او عشاءين فان فضل بعدهم شيء من الطعام جاز اكله والانتفاع
به واما التمليك فهو ان يدفع ستين صاعا الى ستين مسكينا من اي طعام كان الا البر
فانه يجزيه النصف من ذلك فان لم يجد ستين ووجد دونهم لم يجز له ان يردد ذلك
عليهم عند يحيى عليه السلام وعند المنصور بالله انه يجوز صرف كفارة اليمين والظهار الى الواحد واكمال
العدد اولا ذكره في الفتاوى قال وهذا قوله الاخير الثانية ومن جاز دفع الزكاة اليه
جاز دفع الكفارات اليه ومن لا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز دفع الكفارة اليه
الثالثة ومن ظاهر من نسوة له ومن ثلاث واربع وجب عليه عن كل واحدة منهن
كفارة واحدة وهذا اذا كان المكفر حرا فان كان عبدا فكفارته صيام شهرين
متتابعين فان اعتق عنه سيده او اطعم لم يجز ذلك العبد بحال

باب الايلاء

والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع الاول في بيان ما يكون به الانسان موليا من
جهة زوجته والثاني في بيان من يصح ايلاؤه ومن لا يصح والثالث في حكم الايلاء اما

الموضع الاول وهو في بيان ما يكون به الانسان موليا من زوجته
فانه الانسان يكون موليا من زوجته بثلاثة اشياء الاول ان يقسم بالله تعالى
او بصفاته الراجعة الى ذاته وذلك نحو ان يقول والله او تالله او بالله او وجلال
الله او وعظمة الله او وعزته فان حلف بغير الله تعالى او بغير صفاته
الراجعة الى ذاته من صيام او عتق او حج فانه لا يكون موليا والثاني انه لا بد
في الايلاء من ذكر الجماع في الفرج وما في معنى ذلك والذي يحصل ذلك نحو قوله والله
لا جامعتك مطلقا ويحصل الكلام في ذلك انه لا يخلو اما ان ياتي بصريح اللفظ
او بكنايته ان اتى بصريح اللفظ كان موليا ولا يفتقر الى النية وذلك نحو ان يقول
والله لا جامعتك في فرجك او لا جامعتك على الاطلاق فان اتى بالكناية وذلك
نحو ان يقول والله لا قربتك او لا غشيتك او لا دنوت منك فلا يخلو اما ان يكون
له نية او لا ان لم يكن له نية لم يلزمه شيء وان كان له نية عملت نيته ما نواه
الثالث ان يكون المدة التي حلف لا يجامعها اربعة اشهر فما فوقها فان ابهم اليمين
ولم يذكر المدة كان موليا على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلام في الاحكام ورواه عن
جده القاسم عليهم السلام والمذهب ما قاله وذكر في المنتخب انه لا يكون موليا الا انه
ذهب وكذلك لو قال والله لا قربتك حتى اموت او تموتين كان موليا على حسب
الخلاف وان كانت المدة التي حلف لا يجامعها فيها دون اربعة اشهر لم

يكون

يكون موليا وكذلك لو قال والله لا قربتك حتى يموت فلان او احرز عمدي لم يكن
موليا ومعنى قولنا انه لا يكون موليا انه ليس للمرأة مرافعته الى الحاكم واما الكفارة
فانها لازمة بكل حال اذا حنث **واما الموضع الثاني** وهو في بيان من يصح ايلاؤه
ومن لا يصح اما من يصح ايلاؤه فهو الزوج المكلف البالغ العاقل المسلم حرا كان او عبدا وسوا
كانت الزوجة حرة او امة مدخولا بها او غير مدخول صحيحة كانت او رتقا وسوا نوى
الزوج المضارة لها بذلك او لم ينو فانه يكون موليا على ما ذكره الاستاذ ابو القسم رحمه الله
وذكر رحمه الله في الفتاوى ان من حلف لا يجامع امراته سنة لعلة يضر به الجماع فيها لم يكن
للمرأة مرافعته الى الحاكم لانه لم يضارها واما من لا يصح ايلاؤه فلا يصح ايلا الكافر ولا
الصبي ولا المجنون ومن في حكمه ولا يصح الايلا من غير الزوجة فلو قال الرجل لامرأة
اجنبية والله لا قربتك الدائم تزوجها فانه لا يكون موليا واما الكفارة فانها لازمة له
اذا حنث ولا يصح الايلاء من المطلقة وسوا كان الطلاق رجعيا او باينا **واما الموضع** الثالث
وهو في بيان حكم الايلا ففيه مسايل الاولى ان للمرأة مرافعته الى الامام او الحاكم اذا
انقضت الاربعة الاشهر ولا ترافعه قبل ذلك وسوا كانت مدة الايلا باقية او منقضية
واذا رافعته الى الامام او الحاكم امره بان يفي الى زوجته او يطلق فان امتنع حبسه وضيق
عليه حتى يفي او يطلق والفي هو الجماع ان قدر عليه فان لم يقدر عليه لمرض او غيره فاء
بلسانه فيقول قد فئت ورجعت عن يميني الثانية انه اذا فاء بلسانه لعجزه عن الجماع
ثم قدر عليه لم يؤخر عن الجماع ساعة واحدة ان كانت مدة الايلا باقية وان كانت منقضية
لم يضيق عليه بتأخيره اليوم واليومين الثالثة ان المرأة اذا عفت عن المطالبة
بالوقف ثم طالبت صحت المطالبة على اصل الهادي عليه السلم الرابعة ان التطليقات الثلاث
تهدم حكم الايلا دون الكفارة على ما ذكره ع وذكر م بالله انها تهدم حكمه الخامسة
وكفارة الايلا بعد الوطي ولا تجزي قبله **باب اللعان** والكلام فيه يقع في ثلثة مواضع
الاول في بيان شروط اللعان والثاني في بيان ما يوجب اللعان بين الزوجين والثالث في صفة
اللعان واحكامه **اما الموضع الاول** وهو في بيان شروط اللعان فشروط
اللعان ستة الاول ان يكونا الزوجين مكلفين عاقلين مسلمين حرين او تكون الزوجة
حرة الثاني ان يكون عقد النكاح صحيحا غير باطل واما الفاسد ففيه قولان رحمهما الله يصح
فيه اللعان وان كان باطلا لم يصح والثالث الا تكون المرأة رتقا الرابع ان لا يكونا اخرسين
او يكون الزوج اخرس الخامس ان يرميها بالزنا في حال الزوجية او بعدها في حال العدة
وسوا ذكر في رميه لها انها زنت قبل زواجه لها او بعدها الا ان يقول لها زنيت وانت وهو
كافرة او صغيرة او مجنونة او مملوكة وقد كانت على الكفر او الجنون او الرق فلا لعان
بينهما كما لا حد عليه السادس ان تطالبه المرأة في حال الزوجية او بعدها في حال العدة
وسوا كانت العدة عن طلاق رجعي او باين فان طلقها ابتداء ثلثا فان كانت العدة قد انقضت
فلا لعان ولا حد لها **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما يوجب اللعان بين الزوجين فهو ما
يوجب اللعان بين الزوجين هو ان يرمي الرجل زوجته بالزنا او ينفي ولدها عنه وينسبه
الى الزنا اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فلا يخلو اما ان يأتي بصريح اللفظ او باي عبارة ان يأتي

المعنى

يجوز ان يقول لها يا زانيه وجدتك من زوجك ولم اجد عذرا فانه يسال عن نيته فان قال
اردت به الزنا كان قاذفا ولزمه الحد واللعان وان قال لم ارد به الزنا لم يلزمه الحد
ولزمه الادب وان اتى بصريح اللفظ كان قاذفا وذلك نحو ان يقول لها يا زانيه ثم لا يخلو
اما ان يكون له بينه على صحه ما رماها به ام لا ان كان له بينه لزمها الحد وان لم يكن له
بينه وجب اللعان بينهما اذا وجب اللعان فلا يخلو اما ان يعرى من المراه عفو ام لا ان لم
يعرض منها عفو وجب الحد واللعان وان حصل منها عفو فان كان قبل المرافعه الى الحاكم صح
وان كان بعد المرافعه لم يصح لانه حق قد تمحض لله تعالى وكذلك القول اذا نفى ولدها عنه
واضافه الى الزنا على انه اذا نفاه بعد الاقرار به لم يصح نفيه وكذلك ان سكت عن نفيه
عند ولادته ثم نفاه لم يصح نفيه الا ان يكون جهل ان له نفيه صح نفيه والقول قوله في ذلك
مع يمينه فاما اللعان فانه واجب في حق المراه **واما الموضع الثالث** وهو في صفه
اللعان واحكامه اما صفته فان طلبا اللعان احضرهما الحاكم وخوفهما بالله تعالى وحثهما
على الصدق والتوبه فان نكل الزوج حد حد القاذف ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا
وان نكلت المراه حدت حد مثلها وهو حد الزنا ونكول الزوج يكفي مره واحده ونكول المراه
لا بد ان يكون اربع مرات فان نكلت مره او قلنا سقط الحد عنهما جميعا وان لم ينكلا واصرا
ومضيا على اللعان امرهما الحاكم بان يكونا قائمين وان يكون الولد في حجر المراه ان كان
هناك ولد منفي ويبدا بالزوج فيقول له قل مشيرا الى المراه والله العظيم اني لصادق
فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ويكرر ذلك اربع مرات ثم يقول في الخامسه لعنه
الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ثم تقول الزوجه
والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا ثم تكرر ذلك
اربع مرات ثم تقول في الخامسه غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا ونفي ولدي هذا فاذا فعلا ذلك فقد تم اللعان وفرق الحاكم بينهما ونفى نسب
الولد والفرقه لا تقع الا بتفريق الحاكم وانما ينبغي الحاكم فان فرق بينهما بعد
تلك الشهادات وقبل الرابعه فقد اخطا السنه ونفذ حكمه عندنا ونصره السيد احمد
الازرقي فان فرق بينهما بعد اربع شهادات وقبل الخامسه صح التفريق بلا خلاف
واما احكام اللعان فله احكام منها انه لا يصح الا بحضره الحاكم بلا خلاف ومنها انه
اذا فرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا الا من نص عليه في الاحكام وهو المعمول عليه ومنها
ان الزوج اذا رجع عن دعواه واكذب نفسه بعد اللعان لزمه الحد ولحق به نسب الولد
وحل له ان يتزوجها بنكاح جديد على ما ذكره في المنهج والصحيح ما ذكره في الاحكام وهو
انه لا يجوز ومنها انه اذا مات احد المتلاعنين بعد اللعان وقبل ان يفرق بينهما الحاكم
توارثا تم الجزء الاول بعون الله تعالى وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم كتاب

البيوع باب القول في البيوع

والكلام منه يقع في تسعه مواضع الاول في بيان انواع البيوع واحكام البيع والثمن والثاني في بيان الفاظ

النوع ومن يجوز بيعه ومن لا يجوز والثالث في بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز والرابع
في بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض والخامس في ذكر الخيار في البيع والسادس في ذكر
الشروط في البيع والسابع في تلف المبيع واستحقاقه والثامن في رد المبيع بالعيب والتاسع
في احكام النوع **اما الموضع الاول** وهو في بيان انواع النوع واحكام المبيع والثمن
اما انواع النوع فالبيع على ثلاثة انواع صحيح وباطل وفاسد اما الصحيح فهو ما جمع
اثني عشر شرطا الاول ان يقع من جائز التصرف وجائزي التصرف هما البالغان العاقلان
الحران ويكون الصبي المأذون له من جهة وليه والعبد المأذون له من جهة سيده
الثاني ان يقع بلفظين ماضيين وهو قول البائع بعت والمشتري اشتريت فيما عدا المحقرات
الثالث ان يقع على سبيل التراضي دون الاكراه والاضطرار الرابع ان يكون المبيع مما يصح
تملكه في الحال والمآل فقلنا في الحال احترازا من الخمر وشبهه وقلنا في المآل احترازا من ام الولد
والمدبر لان ام الولد يملك في الحال ولا يملك في المآل والمدبر يملك في الحال وقد يملك في المآل وقد
لا يملك الخامس ان يكون المبيع معلوما اما على الجملة واما على التفصيل الا في مسألة واحدة
ذكرها الهادي الى الله قدس الله روحه وهو ان يكون في يد رجل شيء ولغيره فيه نصيب مجهول
لم يعلمه منه صاحبه فانه يصح البيع السادس ان يكون المبيع موجودا الا في مسألتين
احدهما السلم والثاني ما في الذمة ممن هو عليه دون غيره ما لم يكن الذي في الذمة من
مسلم او صرف السابع ان يكون الثمن مما يصح تملكه في الحال والمآل الثامن ان يكون الثمن
معلوما اما على الجملة واما على التفصيل التاسع ان يكون الثمن موجودا حاضرا في المجلس
اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات جاز ان يكون
دينا العاشر ان يعرى المبيع او الثمن عن الشروط التي توجب فساده الحادي عشر
ان لا يكون البيع مما نهي عن بيعه لمعنى فيه كبيع الشيء قبل قبضه وبيع المكيل والموزون
قبل اعادة كيله او وزنه الثاني عشر ان لا يكون المبيع والثمن مما نهي عن بيع احدهما بالآخر
اما على الاطلاق كبيع الرطب بالتمر واما لاجل التأجيل كبيع البر بالشعير واما لغير ذلك
كبيع اللحم بالحيوان يوكل لحمه واما الباطل فهو ان يختل احد الشروط الذي تقدم
المتقدم ذكرها او يكون الثمن ميتة او دما او خنزيرا وكذلك اذا كان الثمن خمرا او خنزيرا
ذكره م بالله عليه واما الفاسد فهو ان يختل احد الشروط الثمانية الباقية ويدخل
في ذلك ان يكون الثمن خمرا او خنزيرا عند يحيى عليه واما احكام المبيع والثمن اما احكام الثمن
فله احكام منها انه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ومنها ان هلاكه قبل قبضه لا يوجب
فساد البيع ومنها انه اذا كان معينا فاستحق لم يفسد البيع ووجب على المشتري ابداله
لان الدراهم والدنانير لا تتعينان عند يحيى عليه وهو الظاهر من قول المؤيد بالله وعند م بالله
ان الدراهم والدنانير تتعينان فيفسد البيع ومنها ان الثمن يثبت في الذمة وان كان معدوما
حال البيع وكذلك اذا كان الثمن من ذوات الامثال جاز ان يكون معدوما ولهذا اذا كان
في مقابلتها ذوات القيم واما احكام المبيع فله احكام منها انه لا يجوز فيه التصرف
للمشتري قبل قبضه بشيء من انواع التصرفات الا فيما يعد استهلاكا كالعتق والوقف
ومنها ان هلاكه قبل قبضه يوجب فساد البيع ومنها انه اذا استحق فسد البيع

ومنها انه لا يجوز ان يكون معقودا الا على طريقة السلم او يكون حالا في ذمة مشتريه
واما الموضع الثاني وهو في بيان الفاظ البيع ومن يجوز بيعه ومن لا يجوز اما
الفاظ البيع فاعلم ان البيع على ضربين محقرات وغير محقرات اما المحقرات فهو ما كان
قدر قيراط المثقال فما دونه فانه لا يحتاج فيه الى النطق بما صدر عن رضاه لا بد فيه من ايجاب (من الجانب)
وقبول او ما جرت به عادة المسلمين عند البيع والشرى ذكره في اللمع وذلك نحو قول
المشتري للبائع كيف تبيع فيقول بكذا فيقول المشتري زن وهات واما غير
المحقرات وهو ما كان اكثر من قيراط المثقال فانه لا بد فيه من لفظ ما صدر ويحصل
الكلام ان الفاظ البيع خمسة وهي قوله بعت ووهبت وملكت وجعلت او دفعت
والفاظ الشرا اربعة وهي قوله اشتريت وقبلت او اخذت ورضيت والاجارة تجوز بهما
جميعا وذكر م بالله في الفتاوى ان المشتري لو قال للبايع بعت مني بكذا فقال البايع
بعت او قال البايع اشتريت مني بكذا فقال المشتري اشتريت صح ذلك واما من يجوز بيعه
ومن لا يجوز اما من يجوز بيعه فهو البالغ العاقل الحر اذا باع ما يملكه او ما يملك التصرف فيه
بما اذن الا مكرها وكذلك المكاتب والمعتق بعضه والعبد الماذون له من جهة سيده
والصبي المراهق الماذون له من جهة وليه ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى قال القسم عليه
ويجوز بيع السكران وشراه اذا كان يعقلهما وبه قال المؤيد بالله الناصر ويجوز بيع
الاعمى وشراه على ما ذكره السيد ط وع اذا امكنه معرفة ما يشتري من الحس او اللمس
او الذوق او الوصف الثانية وللاب ووصيه او الجد او وصيه بيع مال الصغير
لحظه او غبطته او حاجته فاذا باعوها ولا * ثم بلغ الصبي فادعا انهم باعوا
لغير حظه او حاجته فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة على الصبي فيما باعه
الاب والجد على حسب الخلاف في الجد واما سائر الاولياء فالقول قول الصبي مع يمينه على علمه
والبينة على المشتري ان وليه باع ذلك لحظه وغبطته وحاجته وهذا فيما لا ينقل
ولا يحول فاما ما ينقل ويحول فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة على الصبي واما من
لا يجوز بيعه فلا يجوز بيع الصبي والمجنون ولا العبد ومن في حكمه المدبر وام الولد الا ان ياذن
للعبد سيده فان اذن له جاز بيعه وشراوه قال ع اذا اذن للمملوك مولاه في شرا الطعام
ليأكله او اذا امره بان يخدم بيتكان ماذونا اذنا عاما واذنه في الهجارة يكون اذنا له في التجارة
واذنه في التجارة يكون اذنا له في الاجارة بخلاف النكاح وكذلك ان رآه يتصرف في البيع
والشرى وعلم ذلك فسكت ولم ينهه كان ماذونا واذا ثبت كونه ماذونا تعلق به
احكام منها انه اذا باع وشرا فلا يخلو اما ان يقع هناك غبن ام لا ان لم يقع هناك
غبن صح البيع وان وقع هناك غبن فلا يخلو اما ان يكون القدر الذي يتغابن الناس بمثله
او اكثر من ذلك ان كان القدر الذي يتغابن الناس بمثله صح البيع وان كان اكثر من ذلك وهو
ان يزيد على نصف العشر بطل البيع على اصل يحيى عليه وهكذا حكم سائر الاولياء والمضارب
والوكيل اذا باعوا مال الغير او اشتروا وكذلك الصبي الماذون له ومنها انه
اذا تلف على يده شيء من مال التجارة يجوز ان يكون مضاربا فلا يخلو اما ان يتلف بجناية
منه

او

أو يفرط أم لا، إن لم يكن شيء من ذلك فلا ضمان عليه، وإن علم تحيله منه أو تفريط ضمنه وكان
دينا في ذمته، وكان يشبه ذلك بالخيار إن شاء سلمه وما في يده إلى الغرماء وإن شاء التزمه ووفاه
من عنده بقدر ذلك، ومنها أنه إذا مات قبل قضاء الدين بطل الرهن لأنه في ذمته إلا أن يكون
في يده شيء يسلم إلى الغرماء، ومنها أنه إذا أبق صار [illegible] بعد الإذن فإن عاد كان على إذنه

وأما الموضع الثالث وهو بيان ما يجوز بيعه فلا يخلو إما أن يجوز بيعه فإنه
واسع [illegible] ذكر طرفا مما يشكل منه، وذلك مسائل الأولى والبيع الموقوف والشراء
الموقوف جائز، وفي ذلك فوائد منها أنه يجبر فيه على النقض قد ترو المالك بلا خلاف
فأما المعقود عليه فلا يعتبر فيه بقاؤه ذكره الشيخ على أصل يحيى عليه وعندي بالله
يعتبر بقاؤه، ومنها أن حقوق العقد تتعلق بالمجيز دون العاقد، ومنها أنه إذا أحدث
في المبيع فوائد بعد العقد وقبل الإجازة ثم حصلت الإجازة كانت الفوائد للبائع متصلة كانت
أو منفصلة عند أصحابنا المتقدمين، وذكر [illegible] أنها تكون للمشتري إذا كانت متصلة كالسمن
والكبر، فإن كانت منفصلة كالثمر والولد كانت للبائع، ومنها إذا اشترى الفضولي فلا يخلو إما أن يضيف
الشراء إلى من يشتري له أم لا، إن لم يضف الشراء إلى من يشتري له لكن نواه بالنية فقط فالمشتري
له لا يخلو إما أن يجيز الشراء أم لا، إن أجاز الشراء كان له المبيع وعليه الثمن ذكره في شرح أبي مضر وعندي بالله
أنه لا يصح وليس بعقد موقوف على الإجازة، وإن لم يجز كان المبيع للمشتري الفضولي وعليه الثمن، فإن
أضاف الشراء إلى من يشتري له فالمشترى له لا يخلو إما أن يجيز الشراء أم لا، إن أجاز الشراء كان له المبيع
وعليه الثمن، وإن لم يجز الشراء لم يصح البيع وكان المبيع مردودا إلى مولاه، الثانية ويجوز بيع الإنسان
ما يملكه وما لا يملكه، أما ما يملكه فظاهر، وأما ما لا يملكه فلا يخلو إما أن يكون بإذن شريكه
أو إجازته أم لا، إن كان بإذن شريكه أو إجازته صح البيع، وإن كان بغير إذن شريكه ولا إجازته
فلا يخلو إما أن يكون مما يعد فيه الشياع غبنا أم لا، إن لم يكن مما يعد فيه الشياع غبنا
صح البيع في نصيبه دون نصيب شريكه، وإن كان مما يعد فيه الشياع غبنا فهو مضر [illegible]
فالمشتري لا يخلو إما أن يكون عالما أو جاهلا، إن كان عالما صح البيع ولا خيار له ذكره [illegible] وإن
كان جاهلا فهو بالخيار إن شاء رضي وإن شاء فسخ، الثالثة وبيع [illegible] جائز إذا لم يعلما [illegible] فإن
قدره فإن علمه أحدهما دون الآخر فلا يخلو إما أن يكون المشتري أو البائع، إن كان العالم هو
المشتري صح البيع ولا خيار له، وإن كان العالم هو البائع صح البيع وكان للمشتري الخيار ذكره [illegible]
على أصل يحيى عليه، وعندي بالله أنه إذا علم أحدهما بذلك [illegible] كان البيع باطلا وهو الذي أطلقه
في التجريد، الرابعة ويجوز بيع جاريته وغيرها في بطنها، الخامسة ويجوز بيع الوديعة والعارية
ممن هي في يده ومن غيره، إلا أنها إذا بيعت ممن هي في يده ثم تلفت قبل تجديد القبض للمشتري كانت
من مال البائع ذكره في اللمع، السادسة ويجوز للمودع والمعار بيع الوديعة والعارية ويكون
البيع موقوفا على إجازة المالك، ويجري ذلك مجرى بيع مال الغير، السابعة ويجوز بيع المصاحف
عند القاسم ويحيى عليهم، ويكون البيع [illegible] للجلد والكاغد دون القرآن، الثامنة وبيع الفهد
والهر جائز، التاسعة وبيع المستأجر جائز ثم لا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر، إن كان لعذر
صح البيع وانفسخت الإجارة، وإن كان لغير عذر فالمشتري لا يخلو إما أن يكون عالما أو جاهلا، إن كان
جاهلا فله الخيار إن شاء فسخ وإن شاء رضي، وإن كان عالما صح البيع ولا خيار له وكانت الإجارة
على حالها وله الأجرة من يوم العقد [illegible] والأجرة هي الأجرة المسماة لأن الإجارة لم تنفسخ

العاشرة ان المشتري بما في الذمة وبيعه جائز ممن هو عليه دون غيره ما خلا السلم والصرف
واما ما لا يجوز بيعه ففي ذلك مسائل الاولى لا يجوز بيع الشيء المجهول حيوانا كان او غير حيوان
ويدخل في ذلك جملة من الحبوب لا يراد بجنسه ما خلا الكلب في اظهر الرهن المختص على حسب الخلاف
في ذلك اما الكلب فانه لا يجوز بيعه عندهم بالله وهو الذي حصله من مذهب القسم ويحيى عليهم
وعمد طاه يجوز بيعه وهو الذي حصله من مذهب القسم ويحيى واما الدهن المختص فعند القسم
ويحيى عليهم انه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وعندهم بالله والمنصور بالله انه يجوز بيعه مع بيان
عيبه والانتفاع به من غير ترطيب الثانية ولا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها
الثالثة ولا يجوز بيع الوقف الرابعة فاما ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها وانه فال التلطر
وفي الخامسة ولا يجوز بيع المدبر الا عن حاجة او ضرر وزوال عنه او بدين سيده ومتى من
ثم يتبق العبد بعد ذلك جاز له بيعه عند المؤيد والناصر وابن ربيع المدبر جائز على كل حال
السادسة ولا يجوز بيع ام الولد اذا ولدت ما تبين فيه الخلقة وعند زيد بن علي والناصر
والباقر والصادق انه يجوز بيعها السابعة ولا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر ذكره المؤيد بالله
وذكره المنصور بالله انه يجوز ويجبر المشتري على بيعه الثامنة ولا يجوز بيع شيء من الرطاب التي
تخرج حالا بعد حال نحو البقول والقثا والبطيخ والباذنجان حتى يظهر ويوجد التاسعة
ولا يجوز بيع شيء من الثمار قبل ان تبدو واصلاحها وبدو فسادها نحو الثمر حتى يحمار او يصفار وفي الكرم
العنب حتى يطيب ذكره عند القسم ويحيى عليهم وعند زيد بن علي والمنصور بالله عليهم يجوز بيعه بشرط القطع
او يتركه الى الحد ابره بمعلومة باجرة معلومة ذكره المنصور بالله في الفتاوى العاشرة ولا
يجوز بيع الشيء باكثر من سعر وقته موجلا وكذلك ان لم يتطرفا الاجل وكانا مضمرين له لم يجز
اما عند القسم ويحيى والناصر والمنصور بالله وعند ح وش انه يجوز وله قال المؤيد بالله الحادية عشر
ولا يجوز بيع الحرمة ان يبيع فلا يخلو اما ان يكون هو البائع لنفسه او يكون البائع له غيره
ان كان هو البائع لنفسه ادب ورجع عليه بالثمن ان كان عالما فلا وان كان صبيا او عجميا
انتزع ولم يرجع عليه بشيء الا ان يكون الثمن باقيا بعينه اخذ منه وان كان البائع له غيره ادب
البائع والمشتري له اذا كان عالما وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن الثانية عشر ولا يجوز
بيع الشيء قبل قبضه وتحصيل الكلام ان كل ما ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه فانه لا يجوز له
بيعه قبل قبضه وذلك كالبيع والشراء والهبة على عوض وعوض المسلم فيه وكل ما ملك
بعقد لا ينفسخ بهلاكه فانه يجوز بيعه قبل قبضه وذلك نحو الارث والهبة لوجه الله تعالى
والصدقة والوصية والنذر والمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد الثالثة عشر ولا يجوز
بيع الحيتان في الحمام والانهار فان اصطيد ثم ارسلت في ما قليل يمكن اخذها منه الا على سبيل
الاصطياد جاز بيعها الرابعة عشر ولا يجوز بيع الخمس والصدقة قبل قبضها وكذلك العشور
وصورة ذلك ان يصرف احد ما وجب عليه من الخمس والصدقة الى مستحقه فانه لا يجوز
للمستحق بيع ذلك ممن صرفه اليه ولا من غيره حتى يقبضه وكذلك المصدق ولا يجوز
البيع قبل القبض الخامسة عشر من اشترى شيئا مطلقا ومورثا فلا يخلو اما ان يشتريه
جزافا ام لا ان اشتراه جزافا كان له بيعه كيف شاء وان اشتراه جزافا لم يجز له بيعه حتى
يعيد كيله او وزنه في ملكه وسواء كان المشتري الثاني شاهد الكيل المشتري
الاول او غير مشاهد وكذلك ان اشتراه معدودا لم يجز له بيعه قبل عدده

ذكره

فاما الهبة كالبيع اذا كانت على عوض لا يجوز ... قبل قبضه

اي الوقف

العقد

ذكره الشرط وذكر ان ذلك لا يجوز واما المدبر ونحوه فانه يجوز بيعه قبل ان يدرجه بلا خلاف الا الشاذ
ولا يجوز بيع الآبق والمغصوب والمسروق والمرهون ممن هو في يده ولا يجوز بيعه لمن غيره فان
اشتراه من غيره صح البيع وكان لكل واحد من البائع والمشتري الخيار الى ان يتمكن البائع من تسليم المبيع
فاذا تمكن فلا خيار لايهما وكذلك الضالة وعندنا ان الله لا يصح بيع الآبق والمغصوب والمسروق
الا ممن هم في يده واما المرهون فيجوز لسابقه عشر ولا يجوز بيع اللبن في الضروع ولا بيع
ما في بطون الانعام من ولد وغيره على كل حال وكذلك لا يجوز بيع ما على ظهور الغنم من جلد
او صوف او وبر اذا كان الحيوان حيا واذا كان مذكى جاز فان باع الحيوان واستثنى منه شيئا
فالمسئلة لا تخلو اما ان يكون نسلا او ولدا او غيرهما ان كان نسلا فان كانت المدة معلومة صح
البيع وان كانت مجهولة فسد البيع وان كان ولدا صح البيع لا الاستثناء ووجب على المشتري ان يمكن
الام من ان ترضع ولدها رضعة او ثلث رضعات وله على البائع قيمة اللبن على ما ذكرهم كالله ومثله
ذكر الشيخ في الشرح وهي في المدونة ان الله لا يجوز وكذلك ان كان المبيع جارية فاستثنى ولدها
ولدت وجب على المشتري ان يمكن الام من ان ترضع ولدها ثلثة ايام ولا شيء على البائع في ذلك وان كان
غير الولد واللبن فلا يخلو اما ان يكون جزءا مشاعا او معلوما ان كان جزءا مشاعا من نصف او ثلث
او ربع جاز البيع وسواء كان الحيوان حيا او مذكى وان كان شيئا معلوما من جلد او صوف او كبد
او كرش جاز اذا كان الحيوان مذكى فان كان حيا لم يجز فان باعه واستثنى منه ارطالا معلومة لم يجز
الا ان يكون الثلث معلوما بالوزن صح البيع **واما الموضع الرابع** وهو في بيع الاجناس والاصناف
بعضها ببعض فاعلم ان الاجناس والاصناف لا تعدو اربعة اقسام القسم الاول ان يتفقا الشيئان
في الجنس والكيل او الوزن فانه لا يجوز بيع احدهما بالثاني الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسأ وذلك
كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر القسم الثاني ان يختلفا في الجنس ويختلفا ايضا في الكيل
او الوزن فانه يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد ونسأ وذلك كبيع الطعام والملح بالقطن
او السمن القسم الثالث ان يختلفا في الجنس ويتفقا في الكيل او الوزن فانه يجوز بيع احدهما بالآخر
متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسأ وذلك كبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والتمر بالزبيب
القسم الرابع ان يتفقا في الجنس ولا يكونا مكيلين ولا موزونين فانه يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا
يدا بيد ولا يجوز نسأ وذلك كبيع ثوب بثوبين وثوب قطن بثوبي قطن القسم الخامس ان يختلفا في الجنس
ولا يكونا مكيلين ولا موزونين فانه يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد ونسأ الا على طريق
السلم اذا كان البائع يجوز السلم فيه وذلك كبيع فرس بجملين وثوب حرير بثوبي قطن القسم
ان يتفقا في الجنس ويختلفا في الكيل والوزن فانه يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسأ
وذلك كبيع رطل التمر ونحو الحنطة بخبزها وبيع هذه الجملة مسائل الحيوان ولا بأس
ببيع صنف من الاصناف فيما لا ربا فيه بصنف آخر متفاضلا بزيادة اذا كانت الزيادة مما يثبت في الربا
كالذهب والفضة والمكيل والموزون الثانية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان يؤكل لحمه ويجوز
بيعه بحيوان لا يؤكل لحمه الثالثة ويجوز بيع سائر الاصناف بالذهب والفضة يدا بيد ويجوز
نسأ الرابعة والاعتبار في الكيل والوزن بعادة البلدان الخامسة واللحوم مختلفة
الاصناف فلحم النعم جنس واحد ولحم الطير جنس واحد ولحم الابل جنس واحد فلا يجوز بيع شيء منها
بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز نسأ ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسأ
وكذلك القول في السمون والالبان **واما الموضع الخامس** وهو في ذكر الخيار

في البيوع فاعلم ان الخيار في البيوع احدا عشر خيارا الاول خيار بعد التسليم والثاني خيار فقد الصفة
المشروطة والثالث خيار العيب والرابع خيار معرفة مقدار الثمن والخامس خيار معرفة مقدار المبيع
والسادس خيار الاجارة والسابع خيار المعاينة والثامن خيار الروية والتاسع خيار الشرط
والعاشر خيار الخيانة والحادي عشر خيار رد المغبون بالغبن اما خيار بعد التسليم فذلك نحو ما
تقدم ذكره من بيع الشي المستاجر لغير عذر مع جهل المشتري بانه مستاجر وبيع الآبق والمغصوب
ومن في حكمهما واما خيار فقد الصفة المشروطة فذلك نحو ان يشتري شيا موصوفا على انه
صفة من اوصاف الفضيلة ثم لا يجده المشتري على ما وصف البائع فانه يكون الخيار اذ شاء رضي
وان شا فسخ وكذلك ان اشترى مدبرا على انه بكرا وكذا ثم لا يجده المشتري على ما وصف
البائع فانه يكون بالخيار ايضا وخيار فقد الصفة يورث واما خيار العيب فذلك نحو بيع الجزاف
والمصراة اما الجزاف فقد تقدم الكلام فيه واما المصراة فمن اشترى شاة او غيرها فوجدها
مصراة فانه يكون بالخيار ان شاء رضي وان شا فسخ وعليه رد اللبن الذي حلبه ان كان باقيا فان كان
مستهلكا فعليه مثله ان وجده فان لم يجده فعليه قيمته واما خيار معرفة مقدار الثمن
فذلك نحو ان يشتري من غيره صبرة من مكيل او موزون بكيل قد رسمها بكيلا او بمعيار المشتري
كيلها او وزنها في الحال فانه يكون له خيار معرفة مقدار الثمن بعد الكيل او الوزن واما خيار
معرفة مقدار المبيع فذلك نحو ان يشتري منه صبرة على ما وزن بالناس وقد باع على سعر
واحد الا ان المشتري لم يعلم كيف باع فانه يكون له بعد ذلك خيار خيار معرفة مقدار الثمن
وخيار معرفة مقدار المبيع واما خيار الاجارة فذلك نحو البيع الموقوف والشرا الموقوف
واما خيار المعاينة فذلك نحو بيع المضارب والوكيل ومن في حكمهما اذا اعتبنوا واما خيار الروية
فمن اشترى شيا لم يره روية مثله فله الخيار اذا راه وفي ذلك مسايل الحوالة وبيع الوكيل
بالشرا يكون روية للموكل وكذلك روية الوكيل بالقبض يكون روية بخلاف الرسول المطلق
فان رويته لا تكون روية الثانية ان المشتري اذا وجد ما اشتراه على ما وصف له البائع
لم يبطل ذلك من خيار الروية وكان له الخيار الثالثة انه اذا تلف المبيع او بعضه او حدث به
عيب بعد القبض وقبل الروية بطل خيار الروية الرابعة ان خيار الروية يكون على الفور الخامسة
ان خيار الروية لا يورث السادسة انه لا خيار في الشفعة عند يحيى عليه وعند م رضي الله ان الخيار
واما خيار الشرط فهو ان يجعل البايع لنفسه الخيار فيما باعه او المشتري فيما اشتراه
الى مدة ايام او الى مدة معلومة طالت ام قصرت ثم الخيار لا يخلو اما ان يكون للبايع او للمشتري
او لهما جميعا ان كان للبايع او لهما جميعا ففي ذلك مسايل الاولى انه اذا تلف المبيع او حدث به
عيب كان من مال البايع الثانية انهما اذا ابطلا خيارهما جميعا او استهلك المبيع في يد
المشتري فان مات احدهما بطل خيار الميت وكان الحي على الخيار الثالثة ان المبيع اذا زاد زيادة
والخيار للبايع كان على خياره فان نقص صار للمشتري فيه الخيار الرابعة انه اذا حدث في المبيع
فوايد فانها تكون للمشتري اذا الملك متصلة كانت او منفصلة الخامسة انه اذا جاز
الوقت الذي هو امد الخيار وسكت من له الخيار بطل خياره فان كان الخيار للمشتري ثم تلف المبيع
في يده في مدة خياره او حدث به عيب كان من ماله وعليه تسليم الثمن واما خيار الخيانة
فذلك نحو الخيانة في بيع التولية والمرابحة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى واما خيار رد المغبون

بالغبن

بالعيب فيتمادى الكلام فيه إن شاء الله تعالى **وأما الموضع السادس** وهو في ذكر الشروط
في البيع فاعلم أن الشروط التي تذكر في البيع تختلف شرط يفسد العقد وشرط يثبت مع العقد وشرط
يفسد ويبطل العقد دونه أما الشرط الذي يفسد العقد فهو كل شرط يقتضي جهالة في العقد أو
في المعقود عليه أو في الثمن أو يكون ربا فيما يوجب العقد أما الشرط الذي يقتضي جهالة في العقد
فذلك كجواز بيع شيئا ويشترط النقد أو يعتبره فيه بالخيار إلى مدة غير معلومة ثم إن اشتهر أن
العقد يكون مجهولا وأما الشرط الذي يقتضي جهالة في المعقود عليه فذلك كجواز أن يبيع ثيابا
أو أغناما ويستثني منها واحدا لا بعينه فإن البيع يكون فاسدا لأن المبيع يكون مجهولا وكذلك
إن باع منه سمنا في ظروف لا يعرف وزن تلك الظروف على أنه أرطال معلومة ويطرح للمشتري من جملة
ذلك أرطالا لأجل تلك الظروف كان البيع فاسدا وإن كان قد عرف وزنه وطرح قدره جاز وكذلك
إن باع منه على أنه أرطال معلومة بثمن معلوم وشرط أنه يحط عنه من الثمن بقدر وزن تلك الظروف
جاز البيع وإن كان مجهولا عند عقد البيع ذكره في تعليل الجواز من فإن باع منه دارا شرط ألا
يقوم فيها بالبيع فإن قام فيها فسخ فلا بيع بينهما فإن البيع يكون فاسدا ذكره في تعليل الزيادة
وأما الشرط الذي يقتضي جهالة في الثمن فذلك كجواز أن يبيع شيئا بكذا دينارا أو بكذا طعاما أو يقول
قد بعتك بكذا نقدا أو بكذا إلى سنة وكذلك إن باع منه عبدا بثمن معلوم وشرط عليه
أجرة المنادي أو جعل الطواف كان البيع فاسدا إلا أن تكون الأجرة والجعالة معلومة فيصح البيع وأما
الشرط الذي يكون ربا فيما يوجب العقد فذلك كجواز أن يبيع منه عبدا أو جارية بشرط ألا يبيعها أو أن
يهبها كان البيع فاسدا وذلك لأنه شرط عليه شرطا يمنع من جواز التصرف في الملك المستحق فبطل
العقد وكذلك إن باع منه رمكة بشرط ألا يستعملها إلى وقت أن تحمل وأما الشرط الذي يثبت
مع العقد فهو كل شرط يكون صفة للبيع من غير أن يقتضي جهالة فيهما وللمبيع أو للثمن
أو يكون مما يصح إفراده بالعقد على العوض أما الشرط الذي يكون صفة للبيع من غير أن يقتضي جهالة فيه
فذلك كجواز بيع شيئا ويشترط النقد أو يعتبره فيه بالخيار إلى مدة معلومة وأما الشرط الذي
يكون صفة للمبيع فذلك كجواز أن يشتري منه حيوانا على أنه حامل أو على أنه لبون أو على أنه يحلب
من اللبن قدرا معلوما فإنه يصح البيع والشرط جميعا وأما الشرط الذي يكون صفة للثمن فذلك نحو
أن يكون الثمن مؤجلا إلى مدة معلومة وأما الشرط الذي يصح مع العقد إفراده بالعقد على العوض
فذلك كجواز أن يشتري منه شيئا ويشترط على البائع أنه يحمله إلى منزله أو يشتري حنطة ويشترط على
البائع أن يطحنها وكذلك إن باع دارا واشترط على المشتري أن يسكنها شهرا أو باع منه جملا
واشترط عليه أن يركبه إلى موضع معلوم فإنه يصح البيع والشرط جميعا وأما الشرط الذي يفسد
ويبطل العقد دونه فهو ما لا يكون صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن ولا هو مما يصح إفراده بالعقد
على العوض وذلك كجواز بيع جارية ويشترط على المشتري أنه إن باعها فأنا أحق بها بالثمن ولا أن
يكون الولاء لبائعها وذلك لأنه شرط ما يصح العقد والملك دونه لأنه يصح أن يشتري ... دونها
هو الذي ... فإن البيع ويبطل هذه الشروط **فصل** واعلم أن ما ذكرناه من الشروط في هذا
الباب فإن المراد بها أن تكون داخلة في نفس العقد فأما إن لم تكن داخلة في نفس العقد فلا يخلو إما أن تكون
متقدمة على العقد أو متأخرة عنه فإن كانت متقدمة على العقد فلا حكم لشيء منها وإن كانت
متأخرة عنه فلا حكم لها أيضا إلا في خمسة أشياء وهي الخيار في البيع والأجل بالثمن والزيادة
في المبيع والزيادة في الثمن والحط منه فإنها تلحق بالعقد إذا كانت معلومة فإن كانت
مجهولة لم تلحق به بلا خلاف **وأما الموضع السابع** وهو في بلوغ البيع واستحقاقه

صح

اما لو المبيع شيئا باع سالما لم يتلف في يده هل يسلمه الى المشتري كان من ماله وعليه رد الثمن
فان سلمه الى المشتري من غير ان يطلب منه الثمن لم يجبر المشتري على اخذه لم يتلف في يده فعليه قيمته
لانه معتد باخذه من المشتري فاما استحقاقه ففي ذلك مسائل الاولى من اشترى شيئا ثم استحق
وجب عليه رده الى مستحقه وسواء امكنه الرجوع على البائع بالثمن ام لا اذا اراد رده الى مستحقه
فلا يخلو اما ان يرده باذن البائع او بغير اذنه ان رده باذن البائع رجع عليه بالثمن وان رده بغير اذنه
فلا يخلو اما ان يرده باختياره او بحكم الحاكم ان رده باختياره لم يرجع على البائع بالثمن وان رده بحكم
الحاكم فلا يخلو اما ان يرده باقامة البينة او بالنكول ان كان باقامة البينة رجع على البائع بالثمن
وان كان بالنكول لم يرجع على البائع ذكره م بالله قدس الله روحه الثانية ومن اشترى عبدا او جارية
فاستغله ثم استحق كانت الغلة للمشتري وحكم عليه برد العبد ورد الاجرة معه وسواء كان
قد استغله بنفسه ام لا ثم المشتري لا يخلو اما ان يكون عالما بالغصب او جاهلا ان كان عالما بالغصب لم يرجع بها
على البائع وان كان جاهلا فلا يخلو اما ان يكون استغله ام لا ان لم يكن قد استغله رجع بها على البائع
وان كان قد استغله فالغلة لا تخلو اما ان تكون مثل الاجرة او اقل او اكثر ان كانت مثل الاجرة لم يرجع
على البائع بشيء وان كانت اقل رجع بالفضل على البائع بالذي ذكره الاستاذ ابو الهيثم وان كانت اكثر فالله اعلم
واما النفقة فليس له ان يرجع بها على المستحق وهل له ان يرجع بها على البائع ام لا فيه ذكر في تعليق
الى الفوائد انه ليس له ان يرجع بها على البائع وذكره م بالله ومن جعل له ان يرجع بها على البائع لانه
مغرور واما الثمن فله ان يرجع به على البائع على كل حال وذكره م بالله في كتاب الغصب من الفتاوى
انه اذا كان عالما بالغصب لم يرجع به على البائع لانه سلطه [illegible] على البائع ان يتصرف في الثمن
لانه ملكه من وجه محظور الثالثة ومن اشترى ثوبا فقطعه قميصا ثم استحق او شاة فذبحها
ثم استحق فتحصيل الكلام ان من اشترى شيئا ففعل به فعلا فذلك الفعل لا يخلو اما ان يكون مما يتعلق
اغراض الناس به ام لا اذا كان مما يتعلق به اغراض الناس نحو الثوب يقطعه قميصا او الشاة فذبحها
ونفصلها فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء وان شاء اخذ قيمته صحيحا وان كان ذلك الفعل مما لا
يتعلق به اغراض الناس نحو تمزيق الثوب وما اشبهه فلا يخلو اما ان يكون مما يعد مثله استهلاكا
ام لا ان لم يكن مما يعد مثله استهلاكا نحو ان يكون النقص فيها دون [illegible] لم يكن لصاحبه الا اخذه
واخذ ارش النقصان وان كان مما يعد مثله استهلاكا نحو ان يكون اكثر من النصف فصاحبه بالخيار
ان شاء اخذه واخذ ارش النقصان وان شاء اخذ قيمته بالغة ما بلغت ذكره السيد وذكره م بالله
الطلب له الا اخذه واخذ ارش النقصان. واما الموضع الثامن وهو في رد المعيب بالعيب
من اشترى شيئا فوجد به عيبا فلا يخلو اما ان يشتريه وهو عالم بعيبه ام لا ان اشتراه
وهو عالم بعيبه فلا خيار له وان اشتراه وهو جاهل فلا يخلو اما ان يقبضه وهو عالم بعيبه
ام لا ان قبضه وهو عالم بعيبه فلا خيار له وان قبضه وهو جاهل فلا يخلو اما ان يرضى به
او يجري منه ما يجري مجرى الرضا ام لا ان رضيه بالنطق وذلك ان يقول رضيت لم يكن له رده
وان جرى منه ما يجري مجرى الرضا ففي ذلك مسائل الاولى ان المبيع اذا كان جارية فوطئها
المشتري او قبلها او نظر اليها بشهوة بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا الثانية ان المبيع
اذا كان مملوكا فاستخدمه لم يكن ذلك رضا على ما خرجه ع من كلام يحيى عليه السلام وعند م بالله
ان يكون رضا الا ان يكون الخدمة يسيرة يوما او يومين وما اشبهه الثالثة
قال ع وان اجره شيئا او شيئا بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا وان عرضه على البيع ليعرف

قيمه

الله م

مسئلة

فيه لم يكن ذلك رضا الرابعة اذا طلب من البائع الاقالة بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا الخا
مسة ان المبيع اذا كان دابة فركبها فان كان لحاجة نفسه كان ذلك رضا وان كان ليسقيها الماء او
ليرد عليها لم يكن ذلك رضا السادسة ان المبيع اذا كان ثوبا فلبسه او ارضا فاستغلها بعد
علمه بالعيب كان ذلك رضا السابعة ومن اشترى اشياء كثيرة في صفقة واحدة فوجد ببعضها
عيبا فقبض الصحيح دون المعيب او المعيب دون الصحيح بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا بهما جميعا وليس له
ان يفرق الصفقة على البائع فيأخذ الصحيح دون المعيب او المعيب دون الصحيح وان لم يكن منه رضا ولا ما يجري
مجرى الرضا فالعيب لا يخلو اما ان يزول او لا فان زال لم يكن له رده وان لم يزل فلا يخلو اما ان يكون قد حدث به
حدث ام لا وزاد زيادة ام لا فان لم يكن قد حدث به حدث ولا زاد زيادة فالمشتري بالخيار ان شا
اخذه بلا شي وان شا رده وعليه الغلة التي علقها قبل الرد دون البائع وان كان قد حدث به حدث او
زاد زيادة ففي ذلك مسائل الاولى انه اذا اخرجه عن ملكه فلا يخلو اما ان يخرجه عن ملكه بعوض او بغير
عوض فان اخرجه عن ملكه بعوض وذلك كجواز بيعه او بعتقه على مال فلا يخلو اما ان يرجع اليه ام لا
فان لم يرجع اليه كان له ان يرجع على البائع بارش النقصان على ما ذكره م بالله قدس الله روحه وذكر ع
انه لا يرجع على البائع بشي وان رجع اليه فلا يخلو اما ان يرجع اليه بحكم الحاكم او بغير حكم الحاكم فان رجع اليه
بحكم الحاكم كان له رده على الاول وان رجع اليه بغير حكم حاكم فعلى قياس قول يحيى عليه السلام ليس له رده على
الاول وعلى قياس قول القسم عليه السلام له رده على الاول وان اخرجه عن ملكه بغير عوض وذلك كجواز بعتقه
او بهبته لا على مال كان له ان يرجع على البائع بارش النقصان بلا خلاف الثانية ان المبيع اذا كان طعاما
فاكله او اكل بعضه قبل علمه بالعيب لم يكن له ان يرجع على البائع الا بارش النقصان الثالثة ان المبيع
اذا كان عبدا ابقا في الاصل عند بائعه ثم ابق عند المشتري ولم يمكنه رده لم يكن له ان يرجع على البائع
الا بفضل ما بين القيمتين ما بين قيمته ابقا وغير ابق الرابعة انه اذا احدث في المبيع نقص فذلك النقص
لا يخلو اما ان يكون مما يعتاض عليه ام لا فان لم يكن مما يعتاض عليه كجواز تلف بافة سماوية او جناية من
السباع فالمشتري بالخيار ان شا اخذه واخذ ارش النقصان وان شا رده ورد ارش النقصان فان رام
كل واحد من البائع والمشتري اخذ المبيع واخذ ارش النقصان كان المشتري اولى به وكذلك ان رام اخذه
بغير ارش فان رامه احدهما بارش والثاني بغير ارش فالاولى به من رامه بغير ارش فان كان ذلك النقص
مما يعتاض عليه كجواز ان يكون الجناية من ادمي فالجناية لا تخلو اما ان تكون من جهة المشتري او من
جهة غيره ان كانت من جهة المشتري لم يكن له ان يرجع عليه الا بارش النقصان فان رام البائع اخذه
واخذ ارش الجناية كان له ذلك وان كانت الجناية من جهة غيره كان له ان يرجع على البائع بارش
النقصان فان رام البائع اخذه لم يكن له ذلك الخامسة ان المبيع اذا كان ثوبا فقطعه
ولبسه لم يكن له ان يرجع على البائع الا بارش النقصان فان لم يكن قطعه ولكن لبسه فالمشتري
بالخيار ان شا اخذه واخذ ارش النقصان وان شا رده ورد نقصان اللبس السادسة ان المبيع اذا كان
جارية فوطيها قبل علمه بالعيب لم يكن له ان يرجع على البائع الا بارش النقصان وكذلك ان وطيت
غيره بنكاح او زنا السابعة ان المبيع اذا كان حنطة فطحنها او سويقا فلتّه او ثوبا فصبغه
قبل علمه بالعيب لم يكن له ان يرجع على البائع الا بارش النقصان الثامنة انه اذا كان حدث في المبيع
فوائد فلا يخلو اما ان يكون من اصل المبيع او من غير اصله ان كانت من اصل المبيع وطلب المشتري
رد المبيع وجب عليه رده معها متصلة كانت او منفصلة وان كانت من غير اصل المبيع نحو كرا
الارض واجرة العبيد كانت للمشتري التاسعة ان رد المعيب بالعيب يكون على التراخي

ما لم يكن من المشتري نقصا وكما لو جرى مجرى الرضا العاشرة ان البائع اذا اشترط البراءة من جميع
العيوب لم يبرا فان شرط البراءة من عيوب بعينها برئ منها دون غيرها الحادثة عشرة انهما اذا
اختلفا في الشي هل هو عيب ام لا فانه يرجع فيه الى اهل البصر والمعرفة بذلك الجنس وكذلك سائر
احكام المتبايعات كاهل الخيل في الخيل واهل الرقيق في الرقيق الثانية عشرة واذا كان في المبيع عيبا
لم يفسخ الحاكم المبيع حتى يثبت عنده انه كان من عند البائع وانه باعه وهو معيب واما
الموضع الثامن وهو في احكام البيوع فاعلم ان البيوع على ثلثة اضرب صحيح وفاسد
وباطل وقد سلف ما الصحيح فله احكام منها ما قد تقدم ومنها ما بقي الكلام فيه والذي
بقي الكلام فيه وجهان الاول فيما يدخل في البيع على سبيل التبع والثاني في كيفية تسليم المبيع
وتسليمه اما الوجه الاول وهو فيما يدخل في البيع على سبيل التبع ففي ذلك مسائل الاولى من
باع ارضا معلومة وفيها اشجار فانها تدخل الاشجار في البيع الا ان يستثنيها البائع وذكر
في تعليق الافادة ان الاشجار اذا كانت تقطع في كل سنة لم تدخل في البيع وكان حكمها حكم الزرع
فان كان على الاشجار ثمار فانها لا تدخل في البيع الا ان يشترط المشتري دخولها والارض والدار
تكون معلومة بالحدود الثلثة اشيا الاول ان تكون مشاهدة الثاني ان يذكر حدودها الاربعة
او الثلثة على ما ذكره السيد والثالث اللقب الذي لا يشاركها فيه غيرها وفي تعليق الافادة
قال م بالله في رجل باع ارضا بحدودها ولم يعلم البائع كميتها وعلم المشتري ذلك جاز البيع
وذلك لانه اذا ذكر الحدود صار المبيع بهن معلوما لا اختلاف فيه ولو كان هنالك غيبن لم
يمنع من صحة البيع وكذلك الجهل لكل واحد منهما عن المساحة صح البيع اذا ذكر حدودها
الاربعة او الثلثة الثانية ان الزرع لا يدخل في بيع الارض الا ان يشترط دخوله واذا لم يدخل
ولم يكن قد استحصد وجب على المشتري ان يصبر الى وقت الحصاد وله الاجرة على البائع الثالثة
واذا بيعت دار فان الحيطان والسقوف تدخل في بيعها وكذلك تدخل في بيع الدار كل ما وضع
فيها لا للقطع وذلك نحو ابوابها وما اشبه ذلك ذكره السيد محمد بن الهادي
الرابعة ومن باع نخلا بعد اطلاعها فثمرتها تكون للبائع مؤبرة كانت
او غير مؤبرة على ما حصله السيد من المذهب ذكره في اللمع وبه قال
ح وذكر في تعليق الفوائد انها تدخل على ما خرجه اصحابنا من مذهب
يحيى عليه السلام اذا كانت غير مؤبرة فان كانت مؤبرة لم تدخل ومثله ذكر ش قال فان وجد بعضها بعد
عقد البيع فانها تكون للمشتري بلا خلاف الخامسة قال م بالله من باع ارضا هو فيها كان من حقوقها
الطريق وغيرها ذكره في شرح ابي مضر فان باعها مطلقا من دون ذكر الحقوق فذكر م بالله
ان الماء والطريق يدخلان في ذلك اذا كان عرف اهل تلك الناحية انهم يقصدون ذلك في البيع
وبه نص على ذلك في تعليق الافادة قال وذلك لان الارض لا يراد الا للزرع والزرع
لا يتم الا بالماء ونص على دخول الطريق سماعا شرح ابي مضر واما الوجه الثاني وهو في كيفية تسليم
المبيع وتسليمه ففي ذلك مسائل الاولى من اشترى اشيا مما ينقل ويحول فلا يخلو اما ان
يكون حيوانا او غير حيوان فان كان حيوانا فلا يخلو اما ان يكون مما في طبعه النفور ام لا
ان لم يكن مما في طبعه النفور فالتخلية فيه تكون قبضا وان كان مما في طبعه النفور
فقبضه بحفظه بحيث تصل يده اليه اما بان يكون معلقا واما ان يكون في موضع اذا اراد

احكام

يشترط

اخذه منه لم يسمع عليه وان كان من غير الحيوان فلا يخلو اما ان يكون مكيلا او موزونا او ما عداهما
فان كان مكيلا او موزونا فقبضه يكون بالكيل او الوزن وان كان ما عداهما فالتخلية فيه
يكون قبضا الثانية ومن اشترى اشياء مما لا ينقل ولا يحول كالضياع والعقار فقبضه
هو ان يقول البائع قد سلمته اليك ويقول المشتري تسلمته ويكون ذلك بقرب المبيع على وجه
يمكن المشتري ان يتصرف في المبيع من غير مانع ذكره في تعليق الاوده ذكره م بالله في تعليق الزيادة
الثالثة والتخلية في بيع الثمار بعد بدو صلاحها يكون قبضا الرابعة ومن اشترى من غيره
شيئا ووكله بان يقبضه من نفسه جاز ذلك وقبضه يكون بالكيل والوزن ان كان مكيلا او موزونا
وان كان مما عداهما مما ينقل ويحول فقبضه بان يعزله من ماله وان كان مما لا ينقل ولا يحول
فقبضه بان يتصرف فيه بنوع من انواع التصرفات والقول قول الوكيل الذي في هذه المسالة
قال عليه السلام اذا ادعى المشتري انه لم يقبضه الخامسة فان لم يوجد المشتري
اولا يسلم الثمن يوجر البائع بتسليم المبيع وعند م بالله انه يوجر البائع اولا بتسليم المبيع
ومثله ذكر ابن الساعاتي ومن اشترى من غيره شيئا فقبضه فلا يخلو اما ان يقبضه
باذن البائع او بغير اذنه ان قبضه باذن البائع جاز له فيه جميع التصرفات وان قبضه
بغير اذن البائع فلا يخلو اما ان يكون نقد الثمن او لا فان كان نقد الثمن جاز له فيه جميع التصرفات
وان لم يكن نقد الثمن لم ينفذ من تصرفاته الا ما يعد استهلاكا كالعتق والوقف وذكر م بالله
انه ينفذ تصرف المشتري فيه وسواء نقد الثمن او لم الا انه يكون له وهذا اذا كان مليا ولم يكن
ظالما متمردا فاما اذا كان غير ملي او كان ظالما متمردا لم ينفذ تصرفه فيه ذكره في الهاوي
واما البيع الباطل فان المبيع يكون باقيا على ملك البائع ولا يصح تصرف المشتري فيه بوجه
من الوجوه فان استهلكه وجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات
القيم والقيمة قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه واما الفاسد ففي ذلك مسائل الاولى
والبيع الفاسد يملك به المبيع اذا اتصل به القبض على اصل يحيى عليه السلام والتخلية
في البيع الفاسد لا يكون قبضا فلو انه باع من غيره ثمرة قبل بدو صلاحها وخلا بينه وبينها وتلفت
كانت من مال البائع الثالثة انه ليس للمشتري ان يقبض المبيع الا باذن البائع وسواء نقد الثمن او لا
فاذا قبضه باذن البائع جاز له فيه جميع التصرفات الا الوطي في الجارية فانه لا يجوز
الرابعة والبيع الفاسد معرض للفسخ لانه يفسخ بالتراضي بها او بحكم الحاكم فاذا حكم
الحاكم بفسخه وجب رد المبيع بعينه ان كان باقيا فان كان مستهلكا بوجه من الوجوه
من بيع او غيره فرد مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم والقيمة
قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه وكذلك ان حدث في المبيع فوائد وجب ردها متصلة
كانت او منفصلة اذا كانت من اصل المبيع فان كانت من غير اصله كخراج العبد او كرا الارض
كانت للمشتري الخامسة ان المبيع اذا كان عبدا فاجره المشتري ثم فسخا كان للبائع
فسخ الاجارة وكانت الاجرة فيما مضى للمشتري فان كان المبيع جارية ثم زوجها المشتري ثم تفاسخا لم
يفسخ النكاح وكان المهر للمشتري السادسة ان البناء في الارض والغرس فيها يكون استهلاكا
وكذلك الغزل والنسج والطحن والذبح وقطع الثوب وصبغه وغرس النوى يكون استهلاكا
السابعة ان قيمة المبيع اذا كانت قاصرة عن الثمن وجب على البائع رد الزيادة الى المشتري
ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك القول في المشتري اذا كان هو الغارم

باب القول في السلم

والكلام فيه يقع في اربعة مواضع الاول في بيان ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

وأما يجوز السلم فيه والثاني في بيان شروط السلم والثالث في بيان ما يوجب فساد السلم والرابع
في بيان احكام السلم أما الموضع الأول وهو في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز أما ما
لا يجوز السلم فيه فلا يجوز السلم فيما لا يمكن ضبطه ويعظم التفاوت فيه وذلك كاليواقيت
واللآلي والجواهر والفصوص في الجلود والدنانير والدراهم على ما أشار إليه رحمه الله وأما
ما يجوز السلم فيه فيجوز السلم فيما يمكن ضبطه ولا يعظم التفاوت فيه وذلك كالمكيلات
والموزونات واللحم وغير ذلك كالبسط والثياب إذا بين رقتها وغلظها وكذلك يجوز السلم
في الفواكه والبقول رطبة كانت أو يابسة إذا كانت مضبوطة بالوزن والصفة وأما
الموضع الثاني وهو في بيان شروط السلم فله شروط سبعة الأول أن يكون رأس مال
السلم معلوما إما على الجملة وإما على التفصيل ويكون حاضر المجلس فيجوز أن يسلم شيئا واحدا
في أشياء مختلفة وأشياء مختلفة في شيء واحد وذلك كجواز أن يسلم عرضا مع حيوان في مكيل أو
موزون والثاني أن يذكر الجنس وذلك كجواز أن يقول في بر أو شعير الثالث أن يذكر النوع وذلك
كجواز أن يقول في برعي أو جبلي الرابع أن يذكر الصفة وذلك كجواز أن يقول في حنطة بيضاء أو حمراء
الخامس أن يكون مقدار المسلم فيه معلوما السادس أن يذكر مكان الانتقاد السابع
أن يذكر الأجل وذلك كجواز أن يقول إلى رأس الشهر أو إلى رأس السنة وأما الموضع الثالث
وهو في بيان ما يوجب فساد السلم ففي ذلك مسائل الأولى أنه إذا اختل شرط من شروط
السلم كان السلم فاسدا الثانية ذكر صاحب النوادر أنه لا يصح في السلم شرط الخيار إلا أن يبطل
صاحب الخيار خياره قبل التفرق فيصح السلم الثالثة أنه لا يجوز أن يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن
فيما يوزن إلا الذهب والفضة فإنه يجوز أن يسلما في سائر الموزونات الرابعة أنه لا بد أن يكون
المسلم فيه موجودا يوم الأجل عندنا ومثله ذكر ... وعند الناصر أنه لا بد أن يكون المسلم
فيه موجودا من يوم العقد إلى يوم الأجل ومثله ذكر الخامسة أنه لا يجوز أن يكون رأس
مال السلم ما لا يجوز أن يكون فيه لمسألة في الأوقات كلها بل لا بد أن يكون كل واحد منهما ...
خائفا للخسران السادسة أنه لا يجوز أن يشترط أجود ما يكون ولا أردأه ... جائز أن يجود
ما يوجد أو من زرعة ... السابعة أنه لا يجوز أن يشترط من حنطة من زرعة بعينها ولا
من نخل بعينه أو من ... بعينه أو ما يسقى بمحلة بعينها الثامنة إذا قال ... السلم ...
وأما الموضع الرابع وهو في بيان
أيام ... ففيه مسائل
أحكام السلم فاعلم أن أحكام السلم على ضربين صحيح وفاسد أما الصحيح
الأولى أنهما إذا تفاسخا فليس له إلا أن يأخذ رأس ماله إذا كان باقيا فإن كان مستهلكا
وجب رد مثله إن كان من ذوات الأمثال أو قيمته إن كان من ذوات القيم والقيمة
قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه ولا يجوز أن يأخذ به شيئا ما دام في الذمة فإن
... الثانية أنه يجوز للمسلم إليه أن يعجل ما عنده من السلم قبل محله ثم
أحضره جاز ... لأجل الآجل ... لأجل التعجيل ... لأجل الآجل لم يجز
لا يحل وأما إن زيد له لأجل الآجل أو نقصه لأجل التعجيل فلا يحل وأما أن يكون مشروطا أم لا فإن لم يكن مشروطا
بلا خلاف وإن نقصه لأجل التعجيل ... وعن الله يجوز الثالثة
جاز وإن كان مشروطا ... ذكر السيد أنه لا يجوز وذكر م بالله ... قبل القبض
ويجوز للمسلم والمسلم إليه أن يطرح عن صاحبه بعض حقه الذي وجب له قبل القبض
وبعده وأما الفاسد ففيه مسائل الأولى أنهما إذا أراد أن يجددا السلم على الصحة استأنفا
عقدا ثانيا بعد أن يقبض المسلم رأس ماله الثانية أنهما إذا تفاسخا وجب للمسلم رأس ماله

ت

اركانا فما او ركان مستهلكا وجب رد مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات
القيم والقيمة فيه يوم قبضه لا يوم استهلاكه المسالة الثالثة لا يجوز ان يأخذ به مبيعا ما دام
في الذمة ولا يجوز ان يجعله سلما الا بعد القبض الرابعة ان اذا اختلف المسلم
والمسلم اليه في قيمة راس مال السلم فالبينة على المسلم واليمين على المسلم اليه

باب الشفعة

والكلام فيها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان ما يستحق فيه الشفعة وما لا يستحق فيه
والثاني في بيان ما يستحق به الشفعة وبيان من لا يستحق الشفعة والثالث في كيفية اخذ
الشفيع لما يستحق فيه الشفعة والرابع في بيان ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها

الموضع الاول وهو في بيان ما يستحق فيه الشفعة وما لا يستحق فيه **اما** ما يستحق فيه
الشفعة فكل مبيع تجب فيه الشفعة من دور وعقار وضياع وعروض وغير ذلك سواء
كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتملها الا في ثلاثة اشياء احدها الثمار وللمؤلف بيان على ما ذكره
وبالله والثاني المبيع بيعا فاسدا فان الشفعة لا تستحق فيه وتستحق بعد قبضه وللمتعين
قولان احدهما انها تستحق فيه والثاني انها لا تستحق الثالث الصلح معلوم عن مجهول
فانها لا تستحق فيه الشفعة وعند ... الله انها تستحق فيه الشفعة ويلزم الشفيع
تسليم القيمة وهذا على اصل قوله في المبيع الفاسد لان الصلح ها هنا بمعنى البيع واما ما لا تستحق
فيه الشفعة فهو كل شيء ملك بغير بدل او بدل الشيء الا انما ملك بغير بدل فذلك نحو
الارث والصدقة والوصية والهبة والجوائز واما ما ملك ببدل الشيء فذلك نحو المهر وعوض الخلع
والصلح عن دم العمد وعوض المستاجر **واما الموضع الثاني** وهو في بيان من يستحق الشفعة
ومن لا يستحقها اما ما يستحق به الشفعة فالشفعة تستحق باربعة اشياء وهي الشركة
في نفس المبيع والشركة في الشرب والشركة في الطريق والجار اذا كان الجار ملازقا ووجوه
هذه الشركة يترتب فلا شفعة للشريك في الشرب مع الشريك في الاصل ولا شفعة للشريك
في الطريق مع الشريك في الشرب ولا شفعة للجار مع الشريك في الطريق الا ان يكون مع الجوار شريكا
في الطريق فذكر الشيخ انه يكون اولى وذكر غيره انهما يكونان على سواء وهذا اولى عند اصحابنا
ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى واذا تعدد ... في الزقاق لا يخلو اما ان يكون نافذا
او غير نافذ فان كان نافذا فالشفعة تستحق بالجوار فقط وان كان غير نافذ فالدار المبيعة لا تخلو
اما ان يكون اهل ... الزقاق او الوسطى او القصوى فان كانت الاولى كانت الشفعة لاهل الزقاق
على سواء وان كانت الوسطى كانت الشفعة لمن بعدها دون ... الشفعة ها هنا تستحق
بالطريق دون الجوار وان كانت القصوى كانت الشفعة بالجوار دون الطريق وكذلك الشفعة
بالشرب يستحقها ارباب الاسافل دون ارباب الاعالي فان ... ارباب الاسافل وذكر ...
انها تعود الى ارباب الاعالي وهو قول ... وبالله اولا وذكر الاستاذ ... انها لا تعود
وهو قول ... وبالله اخيرا وهو الاولى عند اصحابنا الثانية ومن ... الشفعة
اذا تركها فانه يستحقها من بعده من الشفعاء الثالثة قال ... وبالله في ... ومن ...
من قوم اقتسموا ... على ... اقسام تلك الضياع ... قطعة من اجزاء تلك
الضياع فان الشفعة تكون لاهل الضيعة التي ... في ... دون سائر اهل تلك
الضياع الرابعة والشفعة تستحق على عدد رؤوس الشفعاء لا على قدر انصبائهم وعند
... انها تستحق على قدر الانصباء الخامسة قال ... وبالله الشفعة تجب بالبيع وتستحق
بالطلب ... حكم الحاكم وتسليم المشتري طوعا واما ... لا يستحق الشفعة فلا شفعة

والصلح ... باالله

... الثالث

... باالله

الثمن

لاهل الذمة على المسلمين فيه وكذلك لا شفعة لبعضهم على بعض في الخطط التي اختطها
المسلمون دون ما اختطه الكفار فان لبعضهم على بعض الشفعة فيها وذكر من الله في الفتاوي
انه لا شفعة لليهودي في شيء من جزيرة العرب فعلى هذا لا شفعة لليهودي في شيء من نجران وأما

الموضع الثالث وهو في صفة أخذ الشفيع لما استحق فيه الشفعة فاعلم أن الشفيع
إذا أراد أخذ ما له فيه الشفعة من المشتري فالمبيع لا يخلو من أربعة وجوه الأول
أن يكون المبيع باقيا في يد المشتري لم يتغير إلى زيادة ولا إلى نقصان الثاني أن يكون قد تغير
إلى زيادة الثالث أن يكون قد تغير إلى النقصان الرابع أن يكون المشتري قد أخرجه عن ملكه
ببيع أو هبة أو وقف أو غير ذلك أما الوجه الأول وهو أن يكون المبيع باقيا في يد المشتري
لم يتغير إلى زيادة ولا نقصان ففي ذلك مسائل الأولى من له الشفعة في شيء لا يجوز له أخذه
من يد المشتري إلا برضاه أو بحكم الحاكم فإذا حكم له الحاكم فله أخذه ممن يجده في يده بأي كان
المشتري راضيا أو ذكره ابن الملقن أن الشفيع إذا طلب الشفعة آخذا بالثمن فامتنع المشتري من ذلك فليس
الخطور إلى الحاكم فأخذه الشفيع فهو أملكه وكان أما الثانية وإذا أراد الحاكم
الحكم للشفيع بالشفعة فلا يخلو إما أن يكون عالما بإعدامه أم لا إن كان عالما بإعدامه
لم يحكم له بها وعند م بالله وعن بالله أنه إذا كان يرجو له القرض حكم له بها وأجله
بالثمن على قدر ما يراه وإن لم يكن عالما بإعدامه حكم له بها ثم إذا حكم له بها فلا يخلو إما أن
يحكم له مطلقا أو موقتا فإن حكم له مطلقا وجب عليه تسليم الثمن فإن سلمه وإلا حبسه
الحاكم وإن رأى الحاكم أن يبيع المبيع وأن يوفر به على المشتري فعل وإن حكم له موقتا كأن أجله
من ثلاثة أيام إلى عشرة عند يحيى عليه السلم وعند القسم عليه السلم لا يزيد على ثلاثة أيام فإن سلم الثمن عنده وفي
الأجل وظاهر وإن لم يسلمه عنده وفي الأجل بطلت شفعته إلا أن يكون شرط ذلك على نفسه
أو شرط عليه الحاكم بطلت شفعته الثالثة ويجب على الشفيع الثمن الذي اشترى به المشتري
ما له فيه شفعة فإن كان من ذوات الأمثال وجب عليه مثله وإن كان من ذوات القيم وجب
عليه قيمته والقيمة قيمته يوم عقد البيع وكذلك إن بيع شقص بأرض أو دار بدار وقام في كل
واحدة منهما شفيع وجبت الشفعة لكل واحد منهما ووجب عليه قيمة الأرض والدار المبيعة بها
ما له فيه شفعة والقيمة قيمته يوم عقد البيع الرابعة وإن اشترى رجل شقصين فلا
يخلو إما أن يشتريهما صفقة واحدة أو صفقتين إن اشتراهما في صفقتين فللشفيع أن يأخذ
ما شاء ويترك ما شاء وإن اشتراهما في صفقة واحدة فلا يخلو إما أن يكونا مجتمعين أو مفترقين
إن كانا مجتمعين لم يكن للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع حكاه محمد بن أبي الفوارس عن م بالله
قدس الله روحه وذكر في شرح التحرير أن للشفيع أن يأخذ ما له فيه شفعة دون ما لا شفعة له
فيه على الصحيح من مذهب يحيى وصاحبيه وإن كانا مفترقين فإن كان له الشفعة فيهما
جميعا لم يكن للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع فإن كان له الشفعة في أحدهما دون الآخر
كان له أخذ ما له فيه شفعة دون ما لا شفعة له فيه الخامسة وإذا اشتريت
أرض أو دار ولها شفيع فالمشتري لا يخلو إما أن يكون واحدا أو جماعة إن كانوا جماعة
فللشفيع أن يأخذ نصيب من شاء ويترك نصيب من شاء وسواء كان المشترون لأنفسهم أو لغيرهم
من واحد أو جماعة لواحد أو جماعة وإن كان المشتري واحدا لم يكن للشفيع إلا أخذ الجميع
أو ترك الجميع وسواء كان المشتري له أو لغيره من واحد أو جماعة لواحد أو جماعة وأما

الوجه

الوجه الثاني وهو أن يكون المبيع قد تغير إلى زيادة فإذا كان قد تغير إلى زيادة
فالزيادة لا تخلو إما أن تكون من أصل المبيع أو من غير أصله فإن كانت من أصله كالسمن
والكبر والثمرة أما السمن والكبر فللشفيع أخذ المبيع ولا شيء عليه ذكره م بالله م
في الإفادة وأما الثمرة فالشفيع لا يخلو إما أن تكون باقية وهي متصلة أو منفصلة فإن كانت وهي
متصلة أخذها وغرم للمشتري ما غرم في ذلك وسواء كانت حاصلة يوم العقد أو حادثة
بعده وإن كانت وهي منفصلة فلا تخلو إما أن تكون حاصلة حالة العقد أو حادثة بعده
إن كانت حاصلة حالة العقد كانت للمشتري ووجب عليه أن يحط عن الشفيع قدر
قيمتها يوم عقد البيع وكذلك إن اشترى زرعا مع أرض ولم يكن الزرع قد استحصد ثم استحصد
في ملك المشتري وحضر الشفيع فالحكم ما تقدم وإن كانت حادثة بعد عقد البيع كانت
للمشتري وعلى الشفيع تسليم جميع الثمن إن شاء وإن شاء ترك المبيع وإن كانت الزيادة من
غير أصل المبيع وكانت من فعل المشتري فلا تخلو إما أن يكون لها رسم ظاهر أم لا إن لم يكن
لها رسم ظاهر نحو حرث الأرض وتحسينها أو قطع الأشجار فإنه لا شيء للمشتري على
الشفيع ذكره م بالله تعليق الإفادة ونص بالله في الحاوي وإن كان لها رسم
ظاهر فلا يخلو إما أن يكون مما يشفع به أم لا إن لم يكن مما يشفع به وجب عليه القطع
ولا شيء له وإن كان مما يشفع به فلا يخلو إما أن يفعله قبل حكم الحاكم أو بعده إن فعله
بعد حكم الحاكم كان عاصيا ووجب عليه القطع ولا شيء له وإن فعله قبل حكم الحاكم فلا
يخلو إما أن يكون قبل المطالبة أو بعدها إن كان قبل المطالبة وجبت له القيمة ذكره الأخوان
وإن كان بعد المطالبة فلا يخلو إما أن يكون لها حد تنتهي إليه أم لا إن كان لها حد تنتهي
إليه نحو الزرع وجب على الشفيع أن يصبر إلى وقت الحصاد وله الكراء على المشتري من يوم وقع
الحكم بالشفعة ذكره السيد ط وذكر م بالله أنه يجب عليه القلع ولا شيء له وإن لم
يكن لها حد تنتهي إليه نحو البناء والغروس فذكر الأخوان أنه يجب عليه القلع ولا شيء له رواه
السيد جمال الدين والدين علي بن الحسين في اللمع وأما الوجه الثالث وهو إذا كان المبيع قد
تغير إلى نقصان فإذا كان قد تغير إلى نقصان فالنقصان لا يخلو إما أن يكون من فعل المشتري
أو من فعل غاصب أو لا من فعل المشتري ولا من فعل غاصب إن لم يكن من فعل المشتري ولا
من فعل غاصب وذلك نحو أن يتلف بآفة سماوية أو السيل أو الحريق فالشفيع بالخيار
إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه وإن كان من فعل غاصب فلا يخلو إما أن يكون
قد اعتاض عليه أم لا إن لم يكن قد اعتاض عليه فالشفيع بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن
وإن شاء تركه كما تقدم وإن كان قد اعتاض عليه وجب عليه أن يحط عن الشفيع بقدر ذلك
وإن كان من فعل المشتري وذلك نحو أن يشتري دارا فيقلع من أبوابها أو أشجارا فيقطعها أو
يستهلك الثمار فإنه يحتسب ذلك بقيمته من الثمن الذي دفعه فما بقي من الثمن بعد قيمة ما استهلكه
رجع به على الشفيع وصورة ذلك أن الثمن مائة وقيمة المبيع مائة ويكون قد استهلك
منه ما قيمته خمسون فيكون قد استهلك نصف المبيع فيجب عليه أن يحط عن الشفيع
نصف الثمن وهو خمسون وأما الوجه الرابع وهو أن يكون المشتري قد أخرجه
عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو غير ذلك ففيه مسائل الأولى وإذا اشترى
دارا بألف ثم باعها بألف ومائة ثم حضر الشفيع فشفع فإنه يحكم له بالدار

تعليق م

دنه

مع

ويلزمه تسليم الشقص ويرجع المشتري بالثمن على الأول لأنه قال الشيخ رحمه الله وهذا إذا شفع
بالثمن الأول والأخير أو وقف له فإن شفع مطلقا لزمه تسليم الثمن الأخير وهو ألف في مائة فإن
اشتراها بألف ثم باعها بتسعمائة ثم حضر الشفيع فشفع بالألف رجع على المشتري الثاني
رد المائة الزائدة على قيمة التي دفعها إلى بائعه ذكره في تعليق الإفادة وذكر في شرحها
عن الشيخ أبي القاسم أنه لا يجب عليه ردها الثانية أنه إذا أخرجه عن ملكه بهبة
فعند يحيى عليه السلام أنه يطالب الموهوب له وعند م بالله أنه يطالب المشتري الثالثة أنه
إذا أخرجه عن ملكه بعتق أو وقف أو بنا مسجدا أو جعله مقبرة فحكمه نقض ذلك عند يحيى عليه
وم بالله وأنه قال م بالله إذا جعل المقبرة وبنا المسجد فإن له فيه قولان أحدهما أنه ينقض
والثاني أنه لا ينقض ويكون استهلاكا فإن كان المبيع جارية فاستولدها كان ذلك
استهلاكا ذكره م بالله وذكر م أبو مضر أنه لا يكون استهلاكا **وأما الموضع**
الرابع وهو في بيان ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها أما ما يبطل الشفعة ففيه
مسائل الأولى أن الشفيع إذا حضر عقد البيع ثم قام عن المجلس من غير أن يطالب بالشفعة
من غير مانع بطلت شفعته والمطالبة بها أن يطالب بلسانه ويرافع المشتري
إلى الحاكم قال ع فإن طالب بلسانه ولم يرافع إلى الحاكم بطلت شفعته الثانية قال م بالله
في تعليق الإفادة من باع ماله فيه شفعة بوكالة عنه بطلت شفعته الثالثة وإذا
حضر الشفيع لطلب الشفعة فإنه يطالب المشتري فإن طالب البائع وعدل عن المشتري
بطلت شفعته إلا أن يكون المبيع باقيا في يد البائع لم يسلمه إلى المشتري لم تبطل شفعته
الرابعة وإذا قال الشفيع للمشتري بع مني هذا الذي استحق فيه الشفعة [illegible]
هبه لي بطلت شفعته الخامسة وإذا بلغه خبر البيع وهو غائب فعليه أن يشهد
أنه مطالب بها أو يسير أو يوكل فإن لم يفعل شيئا من ذلك بطلت شفعته وكذلك
إن أشهد ولم يسر فإن سار ولم يشهد فذكر أصحاب ش أنه يحتمل أن تبطل شفعته
ويحتمل أن لا تبطل والأولى على أصلنا أنها لا تبطل السادسة وإذا سلم الشفيع
الشفعة بعد انعقاد البيع لأنه إن البيع لم يقع بطلت شفعته وأما ما لا يبطلها
ففيه مسائل الأولى فإذا سلم الشفيع شفعته قبل انعقاد البيع كان على شفعته
بعد انعقاده الثانية وإذا طالب الشفيع بالشفعة فقال له المشتري احضر
الثمن لأسلم لك المبيع فعاد ولم يحضر الثمن لم تبطل شفعته نص عليه في المنتخب قال الأخوان
رضي الله عنهما وهو الصحيح المعمول عليه وذكر في اللمع أنها تبطل إذا فرط في إحضار
الثمن ولم يحد في ذلك حدا الثالثة قال ع رحمه الله الثانية إذا رافع المشتري إلى الحاكم
مرة للشفعة ولم يبطلها ترك المرافعة من بعد الرابعة ومن اشترى ما له
فيه شفعة بوكالة عنه لم تبطل شفعته إذا طالب بها عقيب العقد ذكره
في تعليق الإفادة الخامسة أن الشفيع إذا ترك الشفعة لخوف من ظالم أو نسيه
لم تبطل شفعته وكذلك إن علم بالبيع فلا يترك المطالبة لا لأصح خوفا من العسس
أو اللصوص أو السباع لم تبطل شفعته فإن تركها للوحشة بطلت شفعته وعند
م بالله أنها لا تبطل السادسة وإذا سلم أب الصبي أو وصيه فإن كان ذلك لأجل
حطة أو عدم ماله بطلت شفعته وإن كان لغير ذلك كان الصبي على شفعته

عند بلوغه فإذا بلغ وطلبها وادعى المشتري أن أباه أو وصيه سلمها له حال حطه أو
عدم ماله فالقول قول الصبي مع يمينه على عادته [illegible] يحيى علي في المنتقى في مثله ذكره ابن الله
في التحرير وفصل في التحرير بين أن يكون الصبي مقرا بالتسليم أو جاحدا فقال إن كان جاحدا
فالقول قوله مع يمينه والبينة على المشتري وإن كان مقرا فالقول قول المشتري مع يمينه
والبينة على الصبي قال ابن الله في العماري وهذا في الأب خاصة دون سائر الأولياء فأما في سائر
الأولياء فالقول قول الصبي مع يمينه والبينة عليهم **فصل** وإذا اختلف الشفيع والمشتري
فقال المشتري اشتريت بعشرين وقال الشفيع بل اشتريت بخمسة عشر فالبينة على الشفيع
والثمن على المشتري **فصل** وإذا قال المشتري للشفيع الدار التي يطلب بها الشفعة ليست لك
وإنما أنت ساكن فيها فالبينة على الشفيع أنها ملكه ذكره ابن الحاجب ومثله ذكره ابن الله حتى ذلك
للقطة في تعليقه على المدونة ومثله أطلق في التحرير على أصل يحيى علي

باب الإجارات

والكلام منه يقع في ستة مواضع الأول في إجارة ما ينقل ويحول وذكر شروطها وأحكامها
والثاني في إجارة ما لا ينقل ولا يحول وذكر شروطها وأحكامها والثالث في إجارة الحيوانات
ما عدا الآدميين وذكر شروطها وأحكامها والرابع في إجارة الآدميين وذكر شروطها وأحكامها
والخامس في بيان ما يستحق به الأجرة وما يجوز فسخ الإجارة لأجله وما لا يجوز والسادس في الاختلاف
الأجير والمستأجر **أما الموضع الأول** وهو في إجارة ما ينقل ويحول وذكر شروطها
وأحكامها أما إجارة ما ينقل ويحول فيجوز إجارة الآلة الحاكية والصناعة والحدادين
والقصارين وغيرهما من جميع الآلات ما لم تكن المنفعة محظورة نحو إجارة الطنابير والمزامير
وكذلك يجوز إجارة الكتب سوى المصاحف وذكر ابن الله أنه يجوز أخذ الأجرة على كتب القراءات
فأما شروطها فلها شروط ثلاثة الأول أن تكون الأجرة معلومة الثاني أن تكون المدة معلومة
وأول المدة إن ذكر جاز وإن لم يذكر كان من حين وقع عقد الإجارة وأما آخر المدة فلا بد من ذكرها
الثالث أن تكون المنفعة المطلوبة منها معلومة وأما أحكامها ففيها مسائل
الأولى إذا انقضت مدة الإجارة وجب على المستأجر ردها على صاحبها إلا أن يكون المستأجر قد
اشترط على صاحبها أن يرده [illegible] وكذلك إن كانت آلة ثقيلة ومؤنة الرد على المستأجر
على ظاهر قول يحيى علي فإن أمسكها مع إمكان الرد ضمنها وذكره ابن الله في تعليقه [illegible]
الثانية إن كان عليه أن يحملها إلى صاحبها ولا مؤنة عليه في ردها بل هي على صاحبها
وإذا استأجر رجل شيئا من هذه الآلات وشرط على نفسه ضمان ما يضيع منها وشرف
صح الشرط وضمن نص عليه في المنتقى قال في تعليقه فائدة وكذلك إذا كانت الإجارة فاسدة
وشرط على نفسه الضمان ضمن الثالثة وإذا شرط صاحبها ضمان ما ينكسر منها بالاستعمال
كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه الرابعة وإذا استأجر رجلان شيئا من هذه
الآلات على أن يكون ما يعمل فيها بينه وبين صاحبها على النصف أو الثلث أو الربع كانت الإجارة فاسدة
فإن استعملها كان لصاحبها أجرة المثل **وأما الموضع الثاني** وهو في إجارة ما
لا ينقل ولا يحول وذكر شروطها وأحكامها أما إجارة ما لا ينقل ولا يحول فذلك
نحو إجارة الأرض للزراعة والعرصة والدار للسكنى والحوانيت للعمل فيها والتجارة
ولها ثلاثة شروط الأول أن تكون الأجرة معلومة الثاني أن تكون المدة

الثالث أن تكون المنفعة المطلوبة منها معلومة على الجملة دون التفصيل إلا أنه إذا
استأجر أرضا للزرع وكان الزرع منه ما يضر الأرض ومنه ما لا يضرها أو يضرها ضررا دون
ضرر غيره وجب أن يبين ما يزرع فيها فإن لم يبين فسدت الإجارة فإن قال لها ازرع ما شئت
جاز ذلك وكذلك إن كانت الأرض لا تصلح إلا لنوع واحد فقط وكذلك إن كان يبين زراعة
الأنواع مضرتها للأرض سواء جاز وإن لم يبين وأما أحكامها ففي ذلك مسائل الأولى وإذا
اكترى رجل من رجل أرضا مدة معلومة نحو شهر أو سنة لم يكن له أن يفسخ الإجارة
ويردها على صاحبها وسواء زرع أو لم يزرع ولا ليس لصاحبها أن يبيعه ذلك قبل انقضاء مدة
الإجارة الثانية ومن استأجر أرضا للزرع فزرع ثم انقضت مدة الإجارة والزرع باق فلم
يحصد فإنه يقر عليه بعد الإجارة ولا يؤمر بالقلع الثالثة ولو أن رجلا اكترى من رجل
دارا أو حانوتا مدة معلومة ثم انقضت مدة الإجارة ولم يسلمها إلى صاحبها مع التمكن وجب
عليه الأجرة للمدة الزائدة وتكون هذه الأجرة أجرة المثل على أصل يحيى عليه السلام فإن تعدى عليه سلبها
من صاحبها الغيبة أو لحجود لك وجب عليه أن يرفعها ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك
فلا أجرة عليه الرابعة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ولو أن رجلا اكترى من رجل أرضا لطعام
معلوم فلم تغل الأرض ذلك القدر فالأجرة واجبة

وأما الموضع الثالث وهو في إجارة الحيوانات

فنحو أن يكون إجارة الحيوانات ما عدا الآدميين وذكر شروطها وأحكامها أما إجارة الحيوانات
الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير إلا أنه لا يجوز إجارة الإبل للضراب والحمير للنهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وكذلك البقر للضراب وأما ذكر شروطها فلها شروط ثلاثة الأول أن تكون الأجرة معلومة
الثاني أن تكون المدة معلومة أو المسافة الثالث أن تكون المنفعة المطلوبة منها
واحد صحت الإجارة وإن لم
يبين وأما أحكامها ففيها مسائل الأولى وإذا اكترى رجل من رجل دابة ليحمل عليها أرطالا
معلومة ولم يبين المحمول صحت الإجارة ويلزمه أن يحمل عليها ما لا يجحف على الدواب ولا يعيبها
فإن قال صاحبها احمل ما شئت كانت الإجارة فاسدة الثانية ولو أن رجلا اكترى من رجل جمالا
باعيانها ليحمل عليها أحماله باعيانها فتلفت تلك الجمال وجب على المكاري حملها إلى الموضع الذي
اكترى له على أحمال أخر يكونها وكذلك إن كان صاحب الجمال لم يعينه
ثم أن يكري جماله فاكراها من رجل ليحمل عليها أحماله باعيانها فتلفت الجمال وجب عليه إبدالها الثالثة ولو أن
من مال الموكل فإن بعينه الإجارة في الجمال دون الجمال لم يجب عليه إبدالها الثالثة ولو أن
رجلا اكترى من رجل جمالا بأعيانها أخذ تلك الجمال بأعيانها رجل آخر كان للمكتري
الأول أخذ تلك الجمال إن لم يعلم الأول أيهما كانت الجمال التي بعينها إلا أن يختلف المسافة فذكر
السيد جمال الدين علي بن الحسين أن الإجارة تنفسخ الرابعة ولو أن رجلا اكترى من رجل جمالا
على أن الكراء يكون بما يكون لسائر الناس اختلفا في ذلك واختلف الكري لحاله الوسط
من ذلك لأن هذه الإجارة فاسدة الخامسة ولو أن رجلا اكترى من رجل جملا ليحمل
عليه أرطالا معلومة فحمل عليه أكثر مما شارطه عليه من غير إذن صاحبه
فتلف الجمل ضمن المستأجر إن كانت الزيادة مما يؤثر في الحمل وإن كانت شيئا لا يؤثر مثلها
لم يضمن وكذلك إن اكتراه ليحمل عليه أرطالا معلومة من القطن فحمل عليه بوزنه
حديدا أو قطنا فتلف الجمل ضمنه المستأجر إن كان الحمل فيه ثقل لا يحمل على مثله الحديد

ولزمته الاجرة نص عليه في المسئلة السادسة ولو ان رجلا اكترى من رجل برذونا فسرق
او سرق ما عليه من سرج او قتب لم يضمنه الا ان يكون منه تعد او تفريط وكذلك ان اكرى دارا
فسرقت ابوابها لم يضمن الا ان يكون صاحبها قد اشترط عليه الضمان وكذلك القول في سائر المسائل

واما الموضع الرابع وهو في اجارة الادميين وذكر شروطها واحكامها اما اجارة
الادميين فهي على ضربين مشترك وخاص اما الخاص فهو الذي يستاجر مدة معلومة باجرة
معلومة ولا يشترط له عملا خاصا ويستحق الاجرة بتسليم النفس مع مضي المدة عمل ام لم يعمل واما
شروط صحة اجارته فهو ان يكون الاجرة معلومة والمدة معلومة واما احكامها
ففيها مسائل الاولى الاجير الخاص لا يضمن ما يتلف على يديه ولا ضمنته الا ان يتلف بجنايته او تعد
او تفريط وعند ابي عبد الله انه اذا اشترط عليه الضمان ضمن الثانية قال محمد بن يحيى ولو ان رجلا اجر
ابنا له صغيرا او مملوكا له مدة معلومة فبلغ الابن قبل انقضاء مدة الاجارة كان بالخيار ان شاء تمم
العمل الى انقضاء مدة الاجارة وان شاء لم يتمم فان اختار ذلك وجب على الاب رد الاجرة لما بقي من المدة واما المملوك
فيلزمه اتمام العمل الى انقضاء مدة الاجارة قال اصحابنا وكذلك اذا اعتق العبد في مدة الاجارة فانه
يكون بالخيار **واما الاجير المشترك** فهو الذي يستاجر على عمل معلوم ولا يستحق الاجرة الا بتسليم
العمل واما شرط صحة اجارته فهو ان يكون الاجرة معلومة والعمل معلوما الا ان يستاجره مدة
من الزمان على عمل معلوم فلا بد ان يكون المدة معلومة واما احكامها ففيها مسائل الاولى
الاجير المشترك يضمن ما يتلف في يده وسواء تلف بجنايته او بغير جنايته وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة
الا ان يتلف بامر غالب لا يمكن الاحتراز منه نحو الحريق واللصوص المتغلبين وكذلك ان كان زراعا فغلب
عليه الزرع والعمة فيه [illegible] ذكره محمد بن ابي الفوارس وحكاه عن [illegible] الثانية واذا
تلف او ذهب ما حمله المكاري والحمال قبل تسليمه اياه من صاحبه ضمنه وسواء تلف في منزله او في منزل
صاحبه او في الطريق وحبسه ليستوفي اجرته الا ان يتلف بامر غالب الثالثة ويضمن الصناع ما
افسدوه بصنعتهم نحو ان يفعل الدباغ الاديم او يحرق الحداد الحديد او يكسر النجار الخشب الرابعة
والختان اذا قطع حشفة الصبي ضمن ديته او الحجام او المتطبب او الجزار اذا عنتوا ضمنوا الا ان لا يكونوا
عدلوا وحطوا ان كان عملا صحيحا [illegible] ولا يجعلوا اما ان يكونوا من اهل البصر والمعرفة
[illegible] الا ان يكونوا كذلك ضمنوا وسواء اشترطوا البراءة مما حدث من فعلهم ام لا وان كانوا
من اهل البصر والمعرفة بما تعاطوه فلا يخلو اما ان يكونوا قد اشترطوا البراءة لا يخلو ام لا فان لم يكونوا
قد اشترطوا البراءة ضمنوا وان كانوا قد اشترطوا البراءة برئوا **واما الموضع الخامس** وهو
في بيان ما يستحق به الاجرة وما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز اما ما يستحق به الاجرة
فاعلم ان الاجارة على ضربين صحيحة وفاسدة اما الفاسدة فانه يستحق فيها اجرة المثل وهي
يستحق بتسليم العمل واستيفاء المنافع واما الصحيحة فانه يستحق فيها الاجرة المسماة
وهي يستحق بتسليم العمل او استيفاء المنافع او التمكن من استيفائها او التعجيل او شرط التعجيل
واما ما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز فيجوز فسخها للعذر ولا يجوز لغير عذر الا
بتراضيهما والعذر ينقسم الى ثلثة اقسام منه ما يرجع الى الموجر ومنه ما يرجع الى المستاجر
ومنه ما يرجع اليهما جميعا اما ما يرجع الى الموجر فان يكون بدار يسكنه ولا مال له سواه او يحتاج

واما ان رجع الى المستاجر عن ذلك لجواز ان يكرى حانوتا لم يعمره
عن بعضه او بعضه اهله او يستاجر عبدا ليخدمه في بلده لم يثبت في
عوض ذلك عدد من فلان او غيره اجمعا فذلك نحو الخوف الذي لا يومن معه على النفس
كان ذلك عذرا واما ان رجع اليهما جميعا ذلك ولا يفسخ الاجارة بموت
والمال فانه يكون لكل واحد منهما عذرا في فسخ الاجارة مسئلة ولا يفسخ الاجارة بموت
المستاجر ولا المستاجر منه وعند من بالله ايضا الفسخ **واما الموضع السادس** في
وهو في اختلاف الاجير والمستاجر في ذلك مسائل الاولى واذا اختلف المكري والمكترى
فقال المكري للمكترى اكريت منك بعشره وقال المكترى اكريت بخمسه
فالبينه على المكري واليمين على المكترى للماسه ولو ان رجلا دفع الى حائك غزلا لنسج له
فالبينه على المكرى واليمين على المكترى للمناسبه ولو ان رجلا دفع الى حائك غزلا لينسج ثم
له ثوبا فلما نسجه ادعى الحائك انه اذن له في الغزل فالقول قول الحائك مع يمينه والبينه على
صاحب الغزل الثالثه ولو ان رجلا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه له بدرهم فصبغه لونا
اشبع منه كان الصباغ متبرعا به ولم يستحق للزياده شيئا فان اختلف الصباغ وصاحب الثوب
فقال الصباغ امرتني ان اصبغ ما يساوي عشره وقال صاحب الثوب امرتك تصبغ ما يساوي خمسه
فالبينه على الصباغ واليمين على صاحب الثوب الرابعه واذا اختلف الاجير المشترك وصاحب الشي
في قيمة الشي بعد ان تلف فالبينه على صاحب الشي واليمين على الاجير المشترك الخامسه واذا ادعى
الاجير المشترك ان ما تلف على يده تلف بامر غالب فالبينه عليه واليمين على صاحب الشي ويكون
عليه البينه على القطع ان الذي ياخذه من الحجر حقه الا ان يكون من الامكنه فاقامه البينه عليه لجواز ان يدعي
فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن هناك امر يقتضي
الراعي ان موت الحيوان وقع بغير جنايه منه وقد ذكر من بالله في الفتاوى فيمن
ان يكون سبب موت الحيوان منه ذكره في تعليق الافاده ومثله ولا عرم عليه الا ان يتلف بسبب
اسود على سواد الموضع فالقول قوله فان اتهم حلف **باب المزارعه** واعلم ان المزارعه على ضربين صحيحه وفاسده
منه او بعد غرمه واعلم ان المزارعه على ضربين صحيحه وفاسده
اما الصحيحه فهي ان يكري صاحب الارض نصف ارضه مشاعا من المزارع باجره معلومه الى مده معلومه
على ان يزرع فيها شيئا معلوما بالاجره مثل تلك الاجره على ان يزرع له نصف ارضه الباقي مثل
على ان يزرع فيها شيئا معلوما والزرع بينهما نصفين والزرع بينهما كذلك وسقاطنا الاجرتين الاجره بالاجره وان
ذلك الزرع ويكون البذر بينهما نصفين فكذلك يتعادلان واما الفاسده فهي ان يدفع رجل
الا اذا ان يكون للمزارع بالثلث او الربع فذلك يتعادلان الا اذا كان بشرط ان يكون على
المزارعه فسادا ويكون ما يخرج من الارض لصاحبها وان كان البذر
الى رجل ارضا ليزرعها فان كان البذر له وعليه كرا الارض لصاحبها وان كان البذر
فاسده كان الزرع للزراع وعليه اجره المثل وان كان البذر لهما كان الزرع
لصاحب الارض مكان البذر له ويكون للزراع على صاحب الارض نصف الكرا
سهما ويكون لصاحب الارض على الزراع نصف كرا الارض وللزراع على صاحب الارض نصف اجره
وشبه هذه الجمله مسئلتان الاولى واذا دفع رجل الى رجل ارضا ليزرع فيها بأمر شيء
او قال لا ازرعها ولا اخليها اما ان يكون ذلك منه لعذر او لغير عذر ان كان لعذر لم يلزمه
ابطال العقد وله فسخ الاجاره وسواء كانت الاجاره صحيحه او فاسده الا انها اذا كانت
صحيحه واستعمل بعض الغرض المقصود استحق من الاجره بقسطه ذكره
وذكر السيد انه لا يستحق شيئا فان امتنع لغير عذر فان كانت الاجاره

لزمه اتمام العمل وان كانت الحجارة فاسدة لم يلزمه اتمام العمل وله قسط الاجارة وله من الاجرة
على صاحب الارض بقدر ما عمل من حفر او عمارة او غيرها ذكره م بالله ومثله ذكر م بالله في الفتاوى
الناسية واذا دفع رجل الى رجل ارضه ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الثمر بينهما نصفين كانت
هذه الاجارة فاسدة الا انها اذا اصلحها على ذلك الحال فان طالبه صاحب الارض بقطعها واراد
اخراجه منها ودفع قيمة للمغارس اجرة عمله وقيمة الغروس ان شاء وان شاء قلع وعليه لصاحب
الارض اجرة ارضه وكذلك ان شاحه على ان يغرس في هذه الارض اشجارا غير موجودة والاصول
واشجار على الغراسة لاصول معينة والقيام بها الى مدة معلومة بشيء من هذه الاصول
غير معين او يكون مدة الاجارة غير معلومة كانت هذه المغارسة فاسدة والحكم
فيها ما تقدم ذكره فان كان جميع ذلك معلوما كانت المغارسة صحيحة

باب احيا الموات

قال الشيخ الاجل علي بن الحسين رحمه الله تحصيل الكلام في ذلك ان من اراد احيا
ارض فلا يخلو اما ان يكون قد ملكها مالك قبله ام لا فان لم يكن قد ملكها مالك قبله كالارض البيضا
كان امرها الى الامام على رواية المنتخب ومثله ذكره ط وذكر في الاحكام انه لا يحتاج فيها الى اذن
الامام وهو اختيار م بالله لنفسه وذكر م بالله انه لا يخلو اما ان يكون في الزمان امام ام لا فان كان
في الزمان امام كان امرها اليه وان لم يكن في الزمان امام كان له ان يحييها ذكره في الفتاوى وان كان
قد ملكها مالك قبله فالمالك لا يخلو اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما الا انه
لا يعرف كان امرها الى الامام فان كان كافرا فلا يخلو اما ان يكون حربيا او ذميا فان كان ذميا كان
امرها الى الامام وان كان حربيا فذكر م بالله انه لا يحتاج فيها الى اذن الامام وظاهر انه يحتاج والاول
اولى وبه قال م بالله اذا لم يكن في الزمان امام ثم اذا اراد احياها فانه يكون باحد اربعة اشيا
اما ان يحرثها ويبطنها بحيث تصلح للزراعة واما ان يقطع شجرها ويحجرها واما ان يبني عليها حائطا
واما ان يحفر عليها خندقا يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول وان اراد تحجيرها
فانه يكون باحد ثلثة اشيا اما بان يثبت عليها اعلاما من جوانبها واما بان يغرز اغصانا
حولها ويشبك بعضها ببعض واما بان يحفر عليها خندقا غير عميق وتتبع هذه الجملة
مسائل الاولى ومن حجر مواتا كان اولى به ما لم يعطله ثلث سنين فان عطله ثلث سنين امره
الامام بعمارته فان عمر والا كان للامام دفعه الى غيره الثانية ومن سبق الى مكان مباح
ليقعد فيه فانه يكون اولى به من غيره حتى يقوم منه ذكره ط في جعفر وذكر م بالله في الفتاوى
انه من خرج من مكانه في المسجد قد شرع فيه ثم رجع اليه طالبا للصلوة فانه يكون اولى به
من غيره

باب الشركة

واعلم ان الشركة تنقسم الى ستة اقسام الاول شركة
المفاوضة والكلام فيها يقع في موضعين الاول في بيان من تجوز شركة المفاوضة بينهما
ومن لا تجوز وذكر شروطها والثاني في احكامها اما الموضع الاول وهو في بيان من
تجوز شركة المفاوضة بينهما ومن لا تجوز وذكر شروطها اما من تجوز شركة المفاوضة
بينهما ومن لا تجوز فتجوز بين المسلمين العاقلين البالغين الحرين وان كان احدهما صبيا او
مملوكا لم تصح سوا كان ماذونا او غير ماذون وكذلك ان كان احدهما

مسلماً والآخر ذمياً لم يصح على ما حصله أصحابنا من المذهب وأما ذكر شروطها فلها
شروط خمسة الأول أن يخرج الرجلان جميع ما لكل واحد منهما من النقد عيناً كان
أو ورقاً الثاني أن يكون ما يملك كل واحد منهما من النقد مساوياً لما يملكه
الآخر الثالث أن يخلطاه خلطاً لا يتميز فعلى هذا لا يجوز أن يكون مال أحدهما
دنانير ومال الآخر دراهم الرابع أن يلفظا بذلك عند العقد وبعد إحضار النقود
فيقولا عقدنا شركة المفاوضة على أن نتجر فيه مجتمعين أو مفترقين في كذا فيعلموا أي
الفوارس(?) الخامس أن لا يشترطا في الربح تفضيلاً بل يكون الربح والوضيعة على قدر رأس المال
فإن اشترطا في الربح تفضيلاً أو كان لأحدهما من النقد أكثر مما للآخر عادت شركة
عنان وأما الموضع الثاني وهو في أحكامها فلها أحكام الأول أن ما لزم أحدهما في تجارتهما
من دين لزم الآخر الثاني أنه إذا باع أحدهما شيئاً من رجل كان لصاحبه مطالبة المشتري
بالثمن وكذلك للمشتري مطالبة أيهما شاء بتسليم المبيع الثالث إذا استهلك أحدهما مالاً
للغير أو غصبه لزم صاحبه ذكره ح قال ط وهذا الحكم على أصلنا وكذلك لو كفل أحدهما لإنسان
عن إنسان بمال عن المكفول عنه لزم صاحبه ذكره ع وذكر م بالله أنه يلزمه دون صاحبه فإن كانت الكفالة
بالبدن لزمه دون صاحبه الرابع أنه إذا ملك أحدهما نقداً زائداً فلا يخلو إما أن يكون
من جهة الميراث أو من جهة أخرى إن كان من جهة الميراث فالميراث لا يخلو إما أن يكون مشتركاً بينه
وبين غيره أو خالصاً له إن كان خالصاً له بطلت الشركة سواء قبضه أم لا وإن كان مشتركاً بينه
وبين غيره لم تبطل الشركة إلا بعد القبض وإن كان من جهة أخرى نحو الهبة والصدقة والوصية
لم تبطل إلا بعد القبض ذكر ذلك السيد(?) مسألة وإذا كانت هذه الشركة فاسدة كان الربح
بينهما على قدر رأس المال الثاني من أقسام الشركة شركة عنان واعلم أن شركة العنان كشركة
المفاوضة إلا في خمسة أحكام الأول أنها لا تفتقر إلى لفظها الثاني أنه يجوز أن يكون أحدهما عبداً
أو صبياً إذا كانا مأذونين الثالث أنه لا يلزم أحدهما في تجارتهما من بيع أو شراء أو كفالة أو غير ذلك وليس له مطالبة
مشترٍ على الآخر ولكن الذي باع وشرى أن يرجع على صاحبه من حصته الرابع أنه يجوز أن يتفاضلا في رأس
المال ويتساويا في الربح أو أن يتفاضلا في الربح ويتساويا في رأس المال الخامس أنه يجوز أن يملك أحدهما من النقد
أكثر مما يملكه الآخر ويتبع هذه الجملة مسائل الأولى وإذا شرط لأحدهما من الربح دراهم
معلومة ثم يكون الباقي من الربح بينهما نصفين أو أثلاثاً أو غير ذلك كانت الشركة فاسدة الثانية
وإذا كانت الشركة فاسدة كان الربح بينهما على قدر رأس المال الثالث من أقسام الشركة
شركة الوجوه وهي أن يشترك رجلان على أن يبيعا ويشتريا بالعروض وغيرها بوجوههما وأن يقولان
اشتركنا على مال وهي جائزة وإن لم يكن لهما رأس مال فإذا عقدا الشركة على هذا الوجه كان
ما يحصل من الربح بينهما نصفين ويجوز أن يجعل لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر فإن جعل لأحدهما على أن
يكون له من الربح أكثر مما للآخر وكل صاحبه بأن يكون ما يشتريه بينهما على الثلث والثلثين فيكون
له الثلثان وللآخر الثلث وكذلك توكيله الآخر بأن يكون له الثلث مما يشتريه ويكون الربح
بينهما على قدر رأس المال والوضيعة على قدره وكذلك القياس(?) إذا وكل كل واحد منهما

صاحبه

ما هو الا شبه في تجارتهما الا انه لا بد ان يبينا قدر الاشتراك وله ان يبيعا جنس ما يشتريان فيه
وان كانت الشركة فاسدة الرابع من اقسام الشركة شركة الابدان وهي اشتراك رجلين
في عمل اما عملا مخصوصا او اعمالا مختلفة كخياطين او خياط وحداد على ان يكون ما رزقهما الله تعالى من كسب
صناعتهما بينهما انصافا ولا يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر فان احب احدهما ان يكون له من الربح
اكثر مما للاخر وكل صاحبه بان يكون ما يتقبل من العمل يكون بينهما انصافا وكذلك الاخر يوكل صاحب
الثلثين بان يكون له ثلث ما يتقبل من العمل فيكون الربح والوضيعة بينهما كذلك وهذه الشركة معقودة
على التوكيل ذكره ابن سلام من مذهب علمائنا وذكر الشافعي انها معقودة على الضمان وفائدة الخلاف
في ذلك هو ان من قال انها معقودة على الوكالة لا يكون لمن دفع الى احدهما عملا ان يطالب الاخر ومن قال
بانها معقودة على الضمان يكون لصاحب العمل ان يطالب من شاء من الشريكين فالربح لا بد ان يتساويا في العمل
الذي يشتركان فيه والا كانت الشركة فاسدة الخامس من اقسام الشركة شركة المضاربة والكلام
فيها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان من يجوز شركة المضاربة بينهما ومن لا يجوز وما يصح المضاربة
فيه من الاموال وما لا يصح والثاني في كيفية عقد المضاربة وما يجوز للمضارب فعله في مال المضاربة وما
لا يجوز والثالث في حكم المضارب اذا خالف ما امر به المضارب او ما نهي او اراد رب المال عزله
والرابع في احكام المضاربة الصحيحة والفاسدة ونفقة المضارب **اما الموضع الاول**
وهو في بيان من يجوز شركة المضاربة بينهما ومن لا يجوز اما من يجوز شركة المضاربة بينهما
فيجوز بين البالغين العاقلين الحرين المسلمين وكذلك ان كان احدهما صبيا او عبدا اذا كانا مأذونا فان كان
غير مأذون لم يصح وكذلك ان كان احدهما مسلما والاخر ذميا لم يصح الا ان يكون المال من الذمي
والعامل هو المسلم فان دفع رجل مال الصبي غير مأذون له او عبد غير مأذون له ثم اتجر في المال
وربح كان الربح لصاحب المال ويكون للصبي او للعبد اجرة المثل فان تلف المال على ايديهما فلا يخلو اما ان يتلف بجنايته
او بغير جنايته ان تلف بغير جناية فلا ضمان عليهما وان تلف بجناية فالضمان على الصبي واما العبد فانه يكون دينا
في ذمته يطالب بها اذا عتق واما ما يصح المضاربة فيه من الاموال وما لا يصح فيصح في النقود ذهبا كان
او فضة ولا يصح فيما عداه من عروض او حيوان او غير ذلك فان دفع رجل الى رجل عروضا او حيوانا
وقال بعه بالنقد فاذا حصل النقد فاعقد عليه عقد المضاربة جاز ذلك ذكره الطبري **واما الموضع الثاني**
وهو في كيفية عقد المضاربة وما يجوز للمضارب فعله في مال المضاربة وما لا يجوز اما
كيفية عقد المضاربة فهي ان يدفع رجل الى رجل نقدا من ذهب او فضة على ان يتجر فيه فيكون من
صاحب المال النقد ومن العامل التصرف والعمل بيده ويكون الربح بينهما على ما اشترطا من نصف او ربع او
غير ذلك واما الوضيعة فانها تكون على راس المال فان اشترط احدهما العشرة شيئا من الربح
معلوما من دراهم او دنانير والباقي من الربح بينهما على ما يتفقان عليه كانت المضاربة فاسدة وكذلك
ان قال رب المال للمضارب تصرف في المال على ان يكون الربح بيننا ولم يبين قدر ما يكون لكل واحد
منهما كانت المضاربة فاسدة واما ما يجوز للمضارب فعله في مال المضاربة وما لا يجوز فمحصل
الكلام في ذلك ان رب المال لا يخلو اما ان يقول للمضارب اعمل برأيك او يطلق اللفظ فان له فيه
جميع التصرفات الا اربعة اشياء وهي القرض والسفتجة وان يدفعه الى غيره مضاربة وان يخلط
مال المضاربة بغيره فان قال له اعمل برأيك جاز له فيه جميع التصرفات الا القرض والسفتجة
واما الموضع الثالث وهو في حكم المضارب اذا خالف ما امر به المضارب

[...] يجري مجراه فالمال لا يخلو إما أن يتلف أو يسلم
[...] أن يتلف فهو ضامن له بكل حال وإن سلم فرده للمالك

أو مات أو أراد رب المال عزله أما إذا خالف ما أمره به المضارب فلا يخلو إما أن يخالفه في باب الحفظ
أو في غيره إن خالفه في باب الحفظ نحو أن يقول له لا تسافر بالمال أو لا تبع نسيئة ثم سافر بالمال
أو باع نسيئة فالمال لا يخلو إما أن يتلف أو يسلم إن تلف ضمنه بكل حال وإن سلم [...] المال لا يخلو إما
أن يحمل السوق أم لا أن لم يحمل السوق للمضارب هل حصل فيه ربح كان الربح لرب المال وإن حمل السوق
فلا يخلو إما أن يكون فيه ربح أم لا إن لم يكن فيه ربح فلا شيء للمضارب وإن كان فيه ربح كان لصاحب المال
ويكون للمضارب أجرة المثل ولا يجاوز بها ما شرط له من الربح وأما إذا مات فلا يخلو إما أن يكون
قد أقر بمال المضاربة ومبره من ماله أم لا إن كان قد أقر بمال المضاربة ومبره من ماله كان صاحب
المال أولى بماله عينا كان أو عرضا وإن لم يكن قد أقر بمال المضاربة ومبره من ماله استحق صاحب
المال قدر ماله من جملة التركة فإن كان عليه دين كان أسوة الغرماء وهذا إذا كان قد أقر بمال المضاربة
أو كان معروفا بالبينة فإن تلف قبل أن يؤديه لم يستحق شيئا من التركة إلا بعد قضاء الديون الثابتة
بالإقرار المتقدم أو بالبينة ذكره السيد جمال الدين علي بن الحسين رحمه الله فإن ادعى الورثة تلف مال
المضاربة فلا بد أن يقيموا البينة بأنه تلف قبل موت مورثهم أو أنه كان قد ادعاه قبل موته
أو أنه تلف بعد موته وقبل أن يتمكن من الرد وكذلك الوديعة إذا مات المودع ثم ادعى الورثة
بالوديعة أو أنكروا وذكر صاحب الوديعة حاضر أن عليها صار الوديعة إليه
أيضا ما منه إلى وقت المطالبة والاحتجاج عليهم وأما إذا أراد رب المال عزله فإنه لا يكون له عزله
لا بعد أن يكون مال المضاربة دراهم أو دنانير وكذلك ليس له أن يبيع سلعة المضاربة بغير إذن
المضارب وأما الموضع الرابع وهو في أحكام المضاربة الصحيحة والفاسدة ونفقة
المضارب أما أحكام الصحيحة في تكملة مسائل الأول والثاني للمضارب من مال المضاربة كان
للمضارب لما [...] الناس أن لصاحب المال أن يشتري [...] سلعة المضاربة
ضمانه باطلا وعند بالله أنه [...] المضارب من مال المضاربة أو دعا [...] ماله
من المضارب في ربحه فيها السالمة وإذا ادعى المضارب يعلم مال المضاربة أو دهابه ماله
فالقول له قوله مع يمينه على أصل يحيى عليه السلام الرابعة وإذا كان لرجل على رجل دين فأمره أن
يجعله مضاربة ثمة كانت المضاربة فاسدة على أصل يحيى عليه السلام وأما أحكام المضاربة الفاسدة
فالمضاربة الفاسدة لا تخلو إما أن تكون فاسدة من أصلها أو تكون صحيحة ثم طرأ عليها ما
أفسدها إن كانت فاسدة من أصلها نحو أن يكون رأس المال عروضا أو لم يذكر قدر الربح تكون لكل
واحد منهما من الربح فإن المضارب يكون في حكم الأجير المشترك ويضمن المال إلا أن يكون تلف المال بأمر
غالب وإن لم يتلف فلا يخلو إما أن يكون فيه ربح أم لا إن كان فيه ربح فإن الربح لصاحب المال وللمضارب
أجرة مثله بالغة ما بلغت وإن لم يكن فيه ربح كان للمضارب أجرة المثل أيضا فإن كانت المضاربة
صحيحة في الأصل ثم طرأ عليها الفساد ودلك نحو أن يأمره أن يتجر في جنس بعينه ثم خالفه ويتجر في جنس آخر
فقد تقدم الكلام في ذلك وأما نفقة المضارب فرب المال لا يخلو إما أن يشترط على المضارب
أنه لا ينفق على نفسه من مال المضاربة أم لا إن اشترط عليه ذلك لم يكن له أن ينفق على نفسه
منه ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله وإن لم يشترط عليه ذلك فمال المضاربة لا يخلو إما أن يكون
يسيرا بحيث يستغرقه النفقة أم لا إن كان كذلك لم يكن له أن ينفق على نفسه منه ذكره
السيد جمال الدين علي بن الحسين رحمه الله وإن كان مال المضاربة كثيرا كان له أن ينفق

على نفسه وكذلك ما يحتاج اليه من كسوة وركوب ونفقة خادم ان كان لا يطيق على خدمة
نفسه وهذا في حال السفر دون ان يكون في مصره فاما اذا كان في وطنه ومصره فانه لا يجوز له
ان ينفق على نفسه خاصة وكذلك ان ينفق في سائر ما يحتاج اليه من مال المضاربة من المؤن
منكرا او غيره ويكون ذلك من الربح ان كان فيه ربح فان لم يكن فيه ربح كان من راس المال والمضارب
ان ينفق ما يصلح مال المضاربة سواء كان مقيما او مسافرا والسادس من اقسام الشركة
شركة الاملاك وفي ذلك مسائل الاولى واذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل اخر
فانهدم البيت واراد صاحب العلو بناء علوه وامتنع صاحب السفل من بناء سفله فصاحب السفل
لا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان موسرا حكم عليه ببناء سفله وان كان معسرا
اطلق لصاحب العلو ان يبني السفل ويكون للجار ان يبنا الرمة حتى يوفي ما غرم وان بنا سفله
حتى يستوفي ما غرم في بنائه وليس لصاحب السفل ان ينتفع بسفله ان كان معسرا او ان كان
موسرا فيقضى عليه بالبناء فان امتنع من ذلك وله ان يبيعه ممن يبنيه وسواء كان موسرا
او معسرا الثانية قال ع واذا اراد صاحب السفل ان يدخل في حائط سفله خشبا او يوتد
وتدا او يفتح بابا او كوة جاز له ذلك وكذلك صاحب العلو له ذلك ما لم يضر كل واحد منهما بصاحبه
الثالثة قال ع واذا انهدم الحائط الذي عليه حملها اجبر من امتنع من اعادته على ان يعيده كما اجبر صاحب
السفل على بناء علوه الرابعة قال ع واذا كان حائط بين دارين لكل واحد من الدارين فيه حمل و ع
فانهدم الحائط واراد احدهما قسمة عرصته لم يكن له ذلك الا باذن صاحبه ورضاه الخامسة
قال ع رحمه الله واذا كان حائط بين رجلين فليس لاحدهما ان يحمل عليه الا باذن صاحبه السادسة واذا
كانت سكة بين جماعة فاراد واحد من اهلها فتح باب في حائطه ليسطر فيه الى منزله
فالسكة لا تخلو اما ان تكون نافذة او غير نافذة فان كانت نافذة فله فتح بابه من اي موضع شاء
وان كانت غير نافذة فان اراد فتحه من موضع يكون فيه بابه الى داخل السكة لم يكن له ذلك
والوجه في ذلك ان جعله في الاستطراق في انقطع مما هو قريب بابه من داخل السكة وان اراد
فتحه من موضع يكون دون بابه الى اول السكة كان له ذلك والوجه في ذلك ان جعله في الاستطراق
الى بابه بانقطاعه فتحه في ذلك القدر باب

الرهن والكلام فيه يقع في اربعة

مواضع الاول في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز وشرائط صحة الرهن والثاني في فوائد الرهن وما يجوز
للراهن وما لا يجوز والثالث في حكم التسلط في الرهن والرابع في حكم تلف الرهن والسلعة فيه

اما الموضع الاول وهو في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز وشرائط صحة الرهن اما ما يجوز وما لا يجوز

ففي ذلك مسائل الاولى لا يجوز رهن المدبر الا عن حاجة وضرورة داعية اليه
لا يجوز رهن الوقف الثالثة ولا يصح رهن المشاع نص عليه يحيى في الاحكام وذكر في المنتخب انه
يصح قال الاخوان رضي الله عنهما والصحيح المعمول عليه ما ذكره في الاحكام الرابعة واذا كان
شيء واحد بين رجلين فرهناه معا صفقة واحدة صح الرهن وسواء كان عند رجل واحد او عند
رجلين فان كان الشيء لرجل واحد فرهنه عند رجلين في صفقتين لم يصح الرهن وكذلك لو كان الشيء
بين شريكين فرهن احدهما نصيبه عند شريكه لم يصح الرهن واما شرائط صحة الرهن فهي اربعة

ق

ما يجوز رهنه

تنبيه

الا وان يدفع عقد الرهن على التراضي الثاني يدفع الرهن معلوما مقبوضا الثالث ان يدفع الرهن في ملك
حال صحة مشاع الرابع ان يكون الحق واجبا وسوا كان الحق متقدما على الرهن او مقارنا له اما صورة
ما يكون متقدما على الرهن فكان يكون له على رجل حق فرهنه عليه رهنا واما
صورة ما يكون مقارنا للرهن فكان [illegible] من رجل عبدا بحق شيئا على ان المستقرض رهنه
منه فان الرهن يكون موقوفا فان صحه وجود الحق مع الرهن وان لم يصحبه لم يصح وفائدة ذلك
ان الرهن لو بلغ يد المرتهن قبل قبض المستقرض المال لم يصح المرتهن لانه بلا فعل وجود الحق

واما الموضع الثاني

وهو في حكم فوائد الرهن وما يجوز للراهن والمرتهن احداثه
في الرهن وما لا يجوز اما حكم فوائد الرهن فان فوائد الرهن وغلاته تكون للراهن وسوا كانت
من اصل الرهن او من غير اصله ولا تكون رهنا مضمونا كالاصل فاما نفقة الرهن واجرة
من يقوم عليه ويرعاه ان كان حيوانا فانها تكون على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن
بهذه النفقات فانفق على الرهن فلا يخلو اما ان يكون باذن الراهن او بغير اذنه ان انفق باذنه رجع عليه
بما انفق وان انفق بغير اذنه فالراهن لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غائبا فان كان غائبا رجع عليه
بما انفق بغير علمه في المذهب مسألة ذكرها [illegible] الشيخ لانه ولانه وان كان حاضرا فلا يخلو اما
ان يكون ممتنعا ام لا فان لم يكن ممتنعا لم يرجع عليه بما انفق وان كان ممتنعا
فلا يخلو اما ان يكون هناك حاكم ام لا فان لم يكن هناك حاكم رجع عليه بما انفق وان كان هناك
حاكم فلا يخلو اما ان ينفق عليه بامر الحاكم او بغير امره فان انفق عليه بامر الحاكم رجع عليه بما انفق
وان انفق بغير امره فذكر الشيخ انه يحتمل ان يرجع عليه ويحتمل ان لا يرجع والاولى انه يرجع
واما ما يجوز للراهن والمرتهن احداثه في الرهن وما لا يجوز فلا يجوز لواحد منهما ان يتصرف في الرهن
بشي من انواع التصرف [illegible] الا باذن الاخر
فان [illegible] احدهما الارض المرهونة فالزرع لا يخلو اما ان يكون الراهن او المرتهن فان كان الزارع
هو المرتهن سقط من الدين بقدر اجرة الارض [illegible] وكذلك ان كان الرهن
دارا فسكنها او [illegible] سقط من الدين بقدر الاجرة وان كان الزارع هو الراهن
كان الزرع رهنا معه الا [illegible]

واما الموضع الثالث

وهو في حكم التسليط في الرهن فاذا رهن رجل عند رجل شيئا وقال له قد سلطتك على هذا فبعه فلا
حاجة [illegible] فتحصيل الكلام في ذلك انه لا يخلو اما ان يعزله ام لا فان لم يعزله وباعه في ذلك الوقت
صح بيعه فان كان [illegible] الى الراهن وان كان الفضل في الدين رجع به على الراهن وان عزله
فلا يخلو اما ان يكون عزله بالقول او بالدفع فان عزله بالقول فالتسليط لا يخلو اما ان يكون حالة
عقد الرهن او بعد العقد فان كان حالة العقد لم يصح العزل وان كان بعد العقد صح العزل وان عزله
بالدفع فلا يخلو اما ان يدفع الكل او البعض فان دفع الكل كان نقضا للتسليط بكل حال وان دفع
البعض فذكر الاصحاب رضي الله عنهم انه يكون امارة لنقض التسليط لانه نقض

فان باعه المرتهن وعلم الراهن فسكت ولم ينكر كان ذلك رضا بالبيع ذكره في اللمع وتتبع هذه الجملة مسائل
الاولى اذا مات الراهن وعليه ديون او افلس كان المرتهن اولى بالرهن فان بقي من قيمته فضل رده على الغرماء
وان كان النقصان في الرهن كان اسوة الغرماء فيما فضل له الثانية واذا رفع المرتهن الراهن الى الحاكم كان
للحاكم ان يبيع رهنه عليه ويوفي دين المرتهن الثالثة واذا دفع الحاكم الرهن الى المنادي فضاع (?)
فتلف على يده ضمنه المرتهن للراهن ويرجع به في الفضل وضمنه المنادي للمرتهن الرابعة واذا ادعى
الراهن ان المنادي باعه بدون قيمته الى ... فتلف على يده لم يضمنه المرتهن للراهن وضمنه المنادي للراهن

واما الموضع الرابع وهو في حكم تلف الرهن واستحقاقه فاعلم ان عقد الرهن لا يخلو اما ان يكون مستكمل
الاركان او فاسد الاركان فان كان مستكملا ضمنه المرتهن بكل حال سواء تلف بجناية او بغير جناية والقول قوله في قيمته يوم
قبضه ويوم استهلاكه فان كان قد زاد زيادة كانت الزيادة مضمونة على المرتهن سواء كانت حاصلة
يوم التلف او قد عدمت قبل التلف وعند الناصر والشافعي والمهدي انه يكون في يده امانة فلا يضمنه الا بتلف
وان تلف الرهن بعض من المرتهن بعض ضمنه يوم قبضه وان كان عقد الرهن فاسدا لم يضمنه المرتهن
بلا خلاف وتتبع هذه الجملة مسائل الاولى اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد ان تلف فالبينة
على الراهن واليمين على المرتهن الثانية واذا قال المرتهن رهنته عندي على عشرة دنانير وقال الراهن
بل رهنته على خمسة فالبينة على المرتهن واليمين على الراهن الثالثة واذا ادعى المرتهن
انه رد الرهن الى الراهن فالبينة على المرتهن واليمين على الراهن

باب الصلح

والكلام منه يقع في موضعين الاول في قسمته والثاني في بيان ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز

اما الموضع الاول وهو في قسمته فالصلح عند اهل البيت عليهم السلام ينقسم الى قسمين فالاول ان يكون
حط البعض فيجري مجرى الابراء والثاني ان يكون على عوض فيجري مجرى البيع اما القسم الاول ففيه
مسائل الاولى ان يقع الصلح بمعجل عن مؤجل فيجوز نحو ان يكون لرجل على رجل مائة درهم مؤجلة فصالحه
على خمسين معجلة فانه يصح الصلح الثانية ان يقع الصلح بمؤجل عن معجل فيجوز نحو ان يكون له عليه مائة درهم
حالة فصالحه على خمسين مؤجلة فان كان بلفظ الابراء جاز وان كان على وجه الشرط لم يجز على ما ذكره
المؤيد بالله الثالثة ان يقع الصلح بمؤجل عن معجل فيجوز نحو ان يكون له عليه مائة درهم
معجلة فصالحه على خمسين مؤجلة فذكر انه لا يجوز وعليه يدل كلام يحيى عليه السلام وذكره المؤيد بالله
انه يجوز الرابعة ان يقع الصلح بمؤجل عن مؤجل نحو ان يكون له عليه مائة درهم مؤجلة فصالحه
على خمسين مؤجلة الى ... او مبادرة عنه فذكر انه يجوز ... كان
واما القسم الثاني وهو اذا كان على عوض فانه ينقسم قسمين فمنه ما يكون عقدا على
البيع ومنه ما يكون عقدا على الرقبة اما ما يكون عقدا على المنافع فذلك يجوز ان يكون
لرجل على رجل مال فصالحه على سكنى دار او خدمة عبد او نحو ذلك الى مدة معلومة
فيصح فيه ما يصح في الاجارة ويفسده ما يفسد الاجارة واما ما يكون عقدا على الرقبة
فذلك يجوز ان يكون لرجل على رجل دين فصالحه على دار او جارية او ما لو نحو ذلك فانه
يصح فيه ما يصح في البيع ويفسده ما يفسد البيع واعلم ان الصلح لا يخلو من اربعة وجوه
فالاول ان يقع بمعلوم عن معلوم فهذا جائز بالاجماع الثاني ان يقع الصلح بمجهول عن مجهول

وهذا فاسد بلا اجماع الثالث ان يقع الصلح بمجهول عن معلوم فهذا فاسد بالاجماع الرابع ان يقع
الصلح بمعلوم عن مجهول فهذا فاسد على ما ذكره م بالله على اصل يحيى عليه السلام وجائز على ما خرجه ع على اصل
يحيى عليه وهو اختيار م بالله لنفسه وهو المعول عليه عند اصحابنا **فاما الموضع الثاني**
وهو في بيان ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز اما ما لا يجوز الصلح فيه فلا يجوز الصلح في الحدود ولا في الانساب
ولا الصلح على الانكار وذلك نحو ان يدعي رجل على غيره شيئا فينكره المدعى عليه ثم يصالحه
المدعي على بعضه فانه لا يحل واما ما يجوز الصلح فيه فالصلح جائز بين المسلمين البالغين
العاقلين من المسلمين والذميين في الحقوق من الاموال والديون والدماء والديات والاصلح اجلها ثم ما
اوجبته حلالا

باب الحوالة

وفي ذلك مسائل الاولى والاعتبار في الحوالة
برضا المحيل والمحتال دون المحال عليه الثانية واذا كان لرجل على رجل مال فاحاله به على اخر
ورضي به صاحب المال فمحصل الكلام ان المحتال لا يخلو اما ان يعرف ام لا ان عرف ان المحال عليه موسرا
فوجده معسرا كان له الرجوع عليه ذكره في الفنون وان لم يعرف صحت الحوالة واستقل
المال عن المحيل الى المحال عليه وبرئ منه المحيل فان افلس المحال عليه بعد ذلك كان للمحتال اسوة
الغرماء ولم يكن له سبيل على المحيل وكذلك ان نكر المحال عليه المال ولم يكن له بينة فحلف على
انكاره لم يكن له الرجوع على المحيل وهذا اذا كان قد علم المحتال بثبوت المال على المحال عليه باقراره
او غير ذلك وكذلك ان مات المحال عليه او فرغ المال اليه ولو ان رجلا احال على رجل بمال له على اخر
ثم اختلفا في ذلك فقال المحيل احلتك بهذا المال على سبيل الوكالة وقال المحتال بل احلتني بمال لي عليك
فالقول قول المحيل والبينة على المحتال على اصل يحيى عليه السلام لان الاصل براءة الذمة الرابعة وحوالة
المرتد جائزة على ما ذكره م بالله وليس لمن يرجع بالحوالة ان يرجع بالمال على من وجبت عليه
اذا التوى عليه المال من دون تلفه ذكره ط

باب الضمان والكفالة

ومعناهما واحد واعلم ان الضمانة بالمال على ثلثة اضرب صحيحة وباطلة وفاسدة اما
الصحيحة فهي ظاهرة واما الباطلة فنحو ان يضمن رجل لرجل بمال غير واجب عليه كمصادرة
السلطان ونحوها واما الفاسدة فنحو ان يكون الحق واجبا ولكن الضامن يترك من الحق الواجب
وفيها فرع اخر وذلك نحو ان يطلب رجل الرجل بشي من ذوات القيم فيضمن الضامن بالف لا بقيمته
ثم اذا سلم الضامن المال الى المضمون له فلا يخلو اما ان يكون باذن المضمون عنه ام لا ان سلم باذنه
رجع عليه بما دفع سواء كانت الضمانة صحيحة او باطلة او فاسدة وان سلم بغير امره
فالضمانة لا تخلو اما ان تكون صحيحة او فاسدة او باطلة ان كانت باطلة كان له الرجوع
على المضمون له دون المضمون عليه وان كانت الضمانة فاسدة فالضامن لا يخلو اما ان يسلم
المال عما ضمن به او عما وجب على صاحبه ان سلم المال عما وجب على صاحبه لم يكن له الرجوع
على احد لانه متبرع وان سلم المال عما ضمن به كان له الرجوع على المضمون له دون
المضمون عنه ذكره ص بالله ولم يفصل بين ان يكون المال باقيا او تالفا وكان الفقيه محمد
بن عبد الله بن يحيى في مذاكرته ان لصاحب المال الرجوع فيه ما دام باقيا وان كانت الضمانة
صحيحة فان ضمن باذنه رجع عليه بما دفع وان ضمن بغير اذنه لم يكن له الرجوع على احد لانه متبرع
لا على المضمون عنه ولا على المضمون له ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى قال م بالله

ولا فصل في الثامنة بالمال بين ان يقول الضامن انا كفيل بهذا الحق او انا ضامن له او ضمينه او يقول علي
هذا الحق الذي تطلبه وقد عينه التاسعة ولصاحب المال ان يطالب من شاء من الضامن والمضمون عنه
العاشرة واذا ابرا صاحب المال الضامن برئ ولم يبرا المضمون عنه فان ابرا المضمون عنه برئا جميعا
الحادية عشرة واذا اسقط الضامن عن المضمون عنه صح ذلك وانتقل الحق عنه وكان في بقا الحق اليه

باب الوكالة

وفيها مسائل الاولى الوكالة جائزة في كل ما يصح من الموكل
ان يتولاه بنفسه اذا كان مما تصح النيابة فيه من خصومات او بيع او شرا او نكاح او طلاق او عتق
ذلك وكذلك تصح الوكالة من جهة العبد بطلاق زوجته فاما ما لا تصح النيابة فيه نحو احرام او الصلوة
والصوم فان النيابة لا تصح فيه الثانية ويجوز وكالة الذمي للمسلم والمسلم للذمي الا في النكاح وكذلك
تجوز وكالة المراة الا في النكاح الثالثة ويجوز وكالة الصبي المراهق والعبد اذا كانا مأذو
وان كانا غير مأذونين لم تصح الرابعة قال ع واذا وكل رجل رجلا للبيع او الشرا فالقيام في الخصومة
فيه وفيما تعرض فيه من رد بعيب وظهور عيب الى الوكيل دون الموكل وكذلك قبض الثمن فلا يجوز
للموكل ان يتولا شيا من ذلك بنفسه الا باذن الوكيل الا النكاح والطلاق والخلع فان ذلك
يكون الى الموكل دون الوكيل الخامسة قال ع واذا مات الوكيل قبل استيفا الثمن فورثته
او وارثه يقوم مقامه في ذلك ولا يجوز للموكل ان يتولا شيا من ذلك الا باذن الوصي او الوارث
السادسة قال ع رحمه الله واذا رضي الوكيل بعيب في المبيع فان رضي به بعد القبض لم يلزم الموكل
وان رضي به قبل القبض لزمه على الصحيح على الا ان يكون الوكيل قد غبن غبنا مما يتغابن الناس بمثله
لم يلزم الموكل الا بحال العيب لا بحال الغبن السابعة واذا وكله بالبيع مطلقا لم يجز له ان يبيع نسيئة
وعندي والله انه يجوز ان يبيع نسيئة ومثله ذكر ط في الجامع للصادق واذا وكله بالبيع
مطلقا لم يجز له ان يبيع الا بالدراهم والدنانير ذكره في حلول الافادة ومثله ذكر في اللمع الثا
واذا وكله بشرا شي بعينه واشترا غيره فان اجاز الموكل الشرا جاز وان لم يجز كان المبيع للوكيل
التاسعة واذا حط الوكيل بالبيع شيا من الثمن او زاد بعد العقد لم يجز وان زاد
الثمن جاز ولم يكن له ان يطالبه المشتري على ان يحط من الوكيل العاشرة وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يكون الموكل قد فوضه فقال له اعمل برايك جاز ذلك الحادية
وان اقر الوكيل جاز على الموكل فيما هو وكيل فيه الا ان يكون قد استثني عليه الاقرار وقد ذكر ما
يدل على انه لا يصح اقرار الوكيل على الموكل الثانية عشرة واذا اراد الوكيل عزل نفسه عن الوكالة
فله ذلك وان احدها ان يعزل نفسه متى شا والثاني ليس له ذلك الا في وجه موكله
وهو الصحيح المعمول عليه ومثله ذكر السيد ط فان عزله الموكل وكان قد وكله بان يدفع
خصما فالتاسع وكالته اما ان يكون في وجه الخصم لا او كان في وجه الخصم لم يكن للموكل
ان يعزله الا في وجه خصمه ولا للوكيل ان يعزل وان وكله لا في وجه الخصم كان
للموكل ان يعزله متى شا وكان للوكيل ان يعزل الثالثة عشرة واذا اصر الوكيل
في شيها وكل فيه بعد العزل فقبل ان يعلم بحصول العزل نفذ جميع تصرفاته الا في الطلاق
قال الهادي رضي الله عنه وكذلك في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد على ما ذكره يحيى عليه
وكذلك العتاق ذكره م بالله حكاه في حلول الافادة الرابعة عشرة واذا مات
الموكل بطلت الوكالة الخامسة عشرة واذا وكله ببيع شي باعه الموكل او وهبه

عشرة
لله

فان باع الوكيل كان عزلا للوكيل

باب الوديعة

وفيها مسائل الاولى واذا دفع المستودع الوديعة الى اهله وولده وسائر من يثق به في بيته ليحفظوها في منزله الذي يسكنه فلا ضمان عليه فان دفعها الى غير اهله ليحفظوها في غير منزله الذي يسكنه فتلفت ضمنها الثانية قال ح واذا قال له صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت من دارك دون هذا البيت فوضعها في البيت الذي نهاه ان يضعها فيه فتلفت لم يضمنها ومثله في الدار فان قال ضعها في دار كذا دون الاخرى فوضعها في الاخرى فتلفت ضمنها قال ح فان قال ضعها في الصندوق فوضعها في البيت وقال ضعها في البيت فوضعها في الصندوق فتلفت ضمنها ومثله ذكره م بالله الثالثة قال ع فان بعد انفقها فسلبت وردها الى موضعها فتلفت ضمنها على مقتضا قول يحيى عليه السلام الرابعة واذا رد المستودع الوديعة مع من جرت عادته باسقاطها على يديه من اهله وعياله لم يضمن على قياس قول يحيى عليه السلام الخامسة ولو ان رجلا استودع صبيا وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه على قياس قول يحيى عليه السلام السادسة والوديعة لا يضمن الا بجناية من المستودع او تعد فان تلفت بغير جناية لم يضمنها وان تلفت بجناية ضمنها ولا ومن التعدي ان يعيرها او يرهنها او يسافر بها او يودعها غيره من غير اذن صاحبها الا ان يكون صاحبها قد اذن له بان يمسكها على الوجه الذي يراه فتلفت لم يضمنها السابعة واذا اودع رجل عند رجل مالا فخلطه المودع بالوديعة بغيرها ثم تلفت فان كان يمكن تمييزها بعينها لم يضمنها وان لم يمكن تمييز ما بعينها ضمنها عند يحيى عليه السلام وعند م بالله انه اذا خلط الجنس بجنسه لا يكون استهلاكا لانه يمكن تمييزه بالقسمة وسواء كان نقدا او غيره من ذوات الامثال الثامنة واذا اودع رجل عند رجل صرة ففتحها المودع واخذ منها شيئا ثم تلفت فتحصيل الكلام انه لا يخلو اما ان يرد الى الصرة شيئا ام لا ان لم يرد الى الصرة شيئا لم يضمن الا ما اخذه وان رد الى الصرة شيئا فلا يخلو اما ان يرد ما اخذه او غيره ان رد ما اخذ بعينه لم يضمن شيئا وان رد غيره فالمردود لا يخلو اما ان يتميز ام لا ان لم يتميز ضمن الجميع وان تميز لم يضمن الا ما اخذه دون الصرة التاسعة واذا انفق المودع على الوديعة بغير امر الحاكم كان له الرجوع على صاحب الوديعة بما انفق عليه ذكره الطـ العاشرة واذا ادعى المستودع انه قد رد الوديعة فالقول قوله مع يمينه

باب العارية

والكلام فيها يقع في موضعين الاول في معنى العارية وما يجوز اعارته وما لا يجوز والثاني في احكامها

اما الموضع الاول وهو في معنى العارية وما يجوز اعارته وما لا يجوز اما معنى العارية فهي اباحة المنافع على اصل يحيى عليه السلام واما ما يجوز اعارته وما لا يجوز وكل ما جاز عقد الاجارة على منافعه جاز عقد العارية عليه وكل ما لا يجوز عقد الاجارة على منافعه لا يجوز اعارته الا المصاحف فان اعار رجل رجلا شيئا من دنانير او دراهم او مكيل او موزون كان ذلك قرضا عليه بالقيمة الا ان يستعير الدراهم والدنانير للوزن بها فيجوز ذلك ولم يكن قرضا

واما الموضع الثاني وهو في احكامها ففي ذلك مسائل الاولى والعارية

المستعارة

المستعارة للحرمة لا يجوز للمستعير وطؤها فان وطئها لزمه الحد عالما كان او جاهلا ولا يلحق به
نسب الولد الثالثة ولو ان رجلا استعار من رجل حائطا ليبني عليه بناء او يضع عليه جشا
فاعاره اياه فبنى عليه المستعير كان للمعير ان يطالبه بقلعه عن حائطه وسواء كان اعاره اياه
مطلقا او موقتا الا انه اذا اعاره اياه مطلقا يطالبه بقلعه لزمه ان يغرم للمستعير ما غرم
في بنائه وكذلك ان اعاره اياه موقتا فطالبه فان طالبه بعد مضي الوقت فليس عليه الا انه والعارية به
تكون امانة عند المستعير لا يضمنها الا ان يتعدى فيها او يكون صاحبها قد اشترط عليه ضمانها
الرابعة ولو ان رجلا استعار من رجل دابة ليركبها الى موضع معلوم فركبها الى موضع ابعد منه
او استعارها ليحمل عليها شيئا فحمل عليها ما هو اثقل منه فتلفت ضمنها وكذلك ان ردها وهي سالمة
بعد التعدي الى الموضع الذي استعارها اليه ثم تلفت فيه ضمنها ذكره ع قال الشيخ ويلزمه الاجرة
للمدة الزائدة على اصل بقي علمه الخامسة واذا استعار انسان ليركبها فاعارها فتلفت ضمنها
وكذلك من استعار عارية مطلقة لا يجوز له ان يعيرها السادسة واذا رد المستعير
العارية الى صاحبها مع مملوكه او ولده فتلفت في الطريق لم يضمنها وكذلك ان ردها الى زوجة
المعير او ولده او خادمه فتلف لم يضمنها فان ردها مع الاجنبي فتلفت ضمنها السابعة واذا اختلف
المعير والمستعير في رد العارية فقال المستعير رددت وقال المعير لم ترد فالقول قول المعير
مع يمينه والبينة على المستعير على اصل بقي علمه فان [illegible] والمراد بذلك ان كان قد اشترط الضمان
فان اختلفا في قيمتها بعد ان تلفت فالقول قول المستعير مع يمينه والبينة على المعير

باب الهبات والصدقات والكلام منه يقع في موضعين

الاول في بيان شرائط الهبة والصدقة والثاني في بيان ما يجوز للواهب الرجوع فيه من الهبة والصدقة
وما لا يجوز **اما الموضع الاول** وهو في بيان شرائط صحة الهبة والصدقة اما الهبة
فلها شروط اربعة احدها الايجاب من الواهب بان يقول وهبت والثاني القبول من الموهوب له
بان يقول قبلت ويكون ذلك في المجلس هذا عند الشيخ ابي علي وعندي ان الهبة لا تصح الا بالقبض
[illegible] وان وهب رجل شيئا لغائب او صغير وقبل للغائب وكيله او للصغير وليه
صحت الهبة فان قبل لهما الغير كان ذلك موقوفا على اجازة الغائب او اجازة ولي الصغير او اجازة
الصغير بعد بلوغه وان لم يقبل لهما احد في مجلس الهبة لم تصح الهبة ولا يكون موقوفا على الاجازة
فان رجع الواهب فيما وهبه او تصرف فيه بشيء من بيع او غيره بعد الهبة وقبل القبول او الاجازة بطلت
الهبة الثالث ان يكون الموهوب مما يصح بيعه فلو وهب ما لا يصح بيعه كخمر او مدبر فان هبته لا تصح
الا ان تكون الهبة على عوض او يكون هناك ضرورة واحترز من هبة المدبر لغير من هو عليه
وهكذا حكم الصدقة في جميع ما تقدم ذكره الا ان القبض فيها خاصة [illegible] ذكره الحلوان
رضي الله عنه [illegible] قدس الله روحه وكذلك اذا وهب الوالد لولده الصغير شيئا الرابع ان
يكون الموهوب او المتصدق به معلوما اما على الجملة واما على التفصيل الا في مسألة واحدة
ذكرها [illegible] وهو ان يكون في يد رجل شيء ولغيره فيه نصيب مجهول فيهبه منه فان الهبة
تصح ثم الموهوب لا يخلو اما ان يكون مما ينقل ويحول او مما لا ينقل ويحول فان لم يكن مما ينقل ولا يحول
كالدار والارض فانه يكون معلوما باحد اربعة اشياء الاول ان تكون الارض او الدار مشاهدة
الثاني ان يذكر حدودها الاربعة او الثلاثة على ما ذكره الشيخ الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] وان كان مما ينقل ويحول فانه يكون معلوما باحد ثلاثة اشياء
هي الاشارة او الوصف او يصفه صفة يتميز بها عن غيره وللجميع هذه الجملة مسائل

الاول واذا قال الرجل لاخر قد وهبت لك ما ورثته من فلان صحت الهبة اذا كان الحسن والمقدار
عالمين بالمقدار دون الحسن لم تصح الهبة بلا خلاف وان كان الحسن دون المقدار صحت الهبة على ما ذكره
م بالله وذكر السيد طوع انها لا تصح الهبة له ولو ان رجلا وهب لرجل مالا على ان ينفق عليه
طول عمره صح ذلك اذا كانت النفقة معلومة فان كانت مجهولة لم تصح وكان للمنفق ان يرجع
على النفقة المالية ويكره للرجل ان لا يسوي بين اولاده في الهبة ثم الهبة لا تخلو اما ان تكون على
حسب المواريث ام لا ان كانت على حسب ما تقتضيه المواريث صح ذلك فان لم يكن على حسب ما تقتضيه
المواريث فلا يخلو اما ان يكون لبره واحسانه ام لا ان كانت لبره واحسانه صح ذلك وكذلك
ان زاده لفضله وعلمه ذكره م بالله فان لم يكن لبره واحسانه فلا يخلو اما ان يكون في حال المرض
المخوف عليه منه او في حال الصحة ان كان في حال المرض المخوف عليه منه لم يصح منها الا الثلث وان كان
في حال الصحة صح على ما ذكره في الاحكام قال الاخوان رضي الله عنهما وهو الصحيح وذكر في المنتخب
انه لا يصح منها الا الثلث وان كانت الهبة لبعضهم وكانت في حال الصحة او في حال المرض فالحكم ما تقدم
في الاحكام والمنتخب وهذا كله مع عدم الاجازة من الورثة واما مع الاجازة فان الهبة تصح بلا خلاف

واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يجوز الرجوع فيه من الهبة والصدقة وما لا يجوز

اما الصدقة فانه لا يصح الرجوع فيها الا ان تكون على عوض وسواء كانت لقريب او بعيد
هذا عند يحيى عليه وبه قال م بالله الاول والاخوان [illegible] ان له ان يرجع فيما تصدق به على ولده وسواء كان
الولد صغيرا او كبيرا واما الهبة فهي لا تخلو اما ان تكون لوجه الله تعالى او لذوي الارحام المحارم او الاجانب
اذا كانت لوجه الله تعالى لم يصح الرجوع فيها وكذلك ان كانت لذوي الارحام المحارم ومن يلحقهم به كان
الجد وابن العم وابن الخال وابن الخالة الا الاب فانه يجوز له الرجوع فيما وهبه لابنه الصغير عند يحيى عليه
وعند م بالله انه يجوز سواء كان الولد صغيرا او كبيرا وان كانت للاجانب صح الرجوع فيها الا انه يمنع
من الرجوع فيها ستة اشياء الاول ان تكون الهبة لوجه الله تعالى كما تقدم الثاني ان تكون الهبة
على عوض والعوض لا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا ان كان مجهولا كان حكمه حكم البيع الفاسد
وان كان معلوما فلا يخلو اما ان يكون مطلقا او مشروطا عند العقد ان كان مطلقا او مشروطا عند العقد
كان حكمه حكم الصحيح وان كان مضمرا غير مشروط كان له الرجوع ما دام العوض باقيا فان رجع
حتى علم باستهلاكه صح الرجوع وان رجع بعد ذلك لم يصح الرجوع الثالث موت الواهب
الرابع موت الموهوب له الخامس استهلاك الموهوب السادس ان يزيد الشيء الموهوب زيادة
متصلة كالسمن والكبر فان زاد زيادة منفصلة كالولد والثمرة كان له الرجوع في الاصل دون الفرع ذكره
في شرح ابي مضر ومثله ذكره م بالله في باب الهبات من الزيادات

باب الهدية والاباحة

الهدية تجري مجرى الهبة غير انها لا تحتاج الى عقد تمليك وتستغني فيها بالتسليم وتملكها
المهدى اليه وكذلك الاباحة قد تستغني عن اللفظ وقد تكون باللفظ نحو ان يقول قد ابحت لك
[illegible] مالي وقد تكون بغير لفظ كتقديم الطعام الى الضيوف وما جرى هذا المجرى ويحرم من الهدايا ما
[illegible] للحكام والهدايا الى ولاة الامام والهدية الى من يسعى من الظلم [illegible] او الكف عن الحرم [illegible]
الا بهدية يهديها اليه ذكره [illegible] رحمه الله قال السيد حال الرسا والدين علي بن الحسين
في اللمع فان بعث القاضي او الوالي او غيرهما [illegible] عند المهدى اليه ان المهدي انما اهدى
اليه [illegible] الى ما [illegible] وجب عليه ان يتصدق به ولا يجوز له ان يرده الى المهدي عند يحيى عليه
ومثله ذكره م بالله في الفتاوى [illegible]

بالعقد

انها احق به على الاحوال كلها فالمرضع وكانت اولى برضاعه فان طالبت
بالاجرة على الرضاع كان لها ذلك لان نفقتها واجبة على الاب لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن وهذا ظاهر

باب القول في الطلاق

مسئلة الطلاق ضربان طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق السنة
هو ان يطلقها الزوج اذا في طهر لم يجامعها فيه ومعنى تطليقها اذا هو
ان لا يطلقها في ذلك الطهر الا تطليقة واحدة ولابد في طلاق السنة من ان
يجمع امورا ثلاثة احدها ان تكون المراة طاهرا والثاني ان لا يكون قد جامعها
في ذلك الطهر والثالث ان لا يكون قد طلقها فيه والاصل فيه ان
عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى
الله عليه واله فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
فان بدا له ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى وانما
يسمى هذا الطلاق طلاق السنة لما ورد من بيان النبي صلى الله عليه واله له
وتعريفه به وبكونه الذي امر به الله سبحانه وسمي طلاق العدة ايضا لان

مسئلة

المطلقة يعتد بها ان يبتدئ بالاعتداد من اول قرء يلي الطلاق
وطلاق البدعة هو ان يطلقها في غير طهر او في طهر قد جامعها فيه او
طلقها اكثر من واحدة في ذلك الطهر وطلاق البدعة واقع والمطلق
اثم فيه وطلاق البدعة هو الذي اخل فيه بالامور الثلاثة التي يجمعها طلاق
السنة وذلك لما روي من انكار النبي صلى الله عليه على ابن عمر في طلاقه و
بيانه له كيفية طلاق العدة الذي امر الله سبحانه به وفيه اشتراط طهارتها
من الحيض وان لا يكون قد جامعها وكيفية تدل على كون التطليقة واحدة
في ذلك الطهر من حيث قال فتلك العدة كما امر الله سبحانه تعالى عليه السلام
ذلك طلاق العدة ومعلوم ان هذه صفة التطليقة الواحدة اذا وقعت في

الطهر لانها مستقبل العدة عقيب الطهر المطلقة فيه قلنا وطلاق البدعة واقع

والمطلق آثم لما روي في خبر ابن عمر من قول النبي صلى الله عليه وآله لعمر مره

ان يراجعها وتعتد بتطليقه ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول في

الطلاق في العدة على ما امر الله تعالى فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله تعالى

وفارق امراته **مسألة** **وللزوج** ان يراجع امراته ما دامت في العدة

اذا لم يكن طلاقا باينا وذلك لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة

قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم

الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي الرجعة في زمان العدة وله الرجعة

ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة او يمضي عليها الوقت الذي يلزمها فيه الاغتسال

فلا تغتسل وذلك لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الرجل احق برجعة

امراته ما لم تغتسل من آخر حيضها **مسألة** والباين يكون ثلثة اوجه احد

ها الطلاق قبل الدخول لانه لا عدة عليها فلا تصح الرجعة في غير عدة قال الله

سبحانه يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والثاني طلاق المخالعة اما ان الخلع

طلاق فلما روي عن سعيد بن المسيب انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه

الخلع تطليقة واحدة واما انه باين فلما روي عن امير المؤمنين عليه السلام

انه قال اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد بانت منه بتطليقة والثالث

التطليقة الثالثة ولا خلاف في ذلك واصله قول الله سبحانه فان طلقها

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد به التطليقة الثالثة

مسألة **واذا** بانت منه بالمخالعة او الطلاق قبل الدخول كان

له ان يعود اليها بنكاح جديد واذا بانت بالتطليقة الثالثة لم تحل له حتى

تنكح زوجا غيره ويطاها ويفارقها وتخرج من عدتها اما جواز عوده

اليها في الوجهين الاولين بعقد نكاح جديد فمما لا نعرف فيه خلافا

ولانه لا مانع من جواز ذلك من جهة قوله سبحانه واحل لكم ما وراء

ان لا يراد هو الاصل ... [illegible]

ذلكم واما الوجه الثالث فالدليل عليه قول الله سبحنه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا يدل بطلقها الزوج الثاني لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمراة التي ارادت العود الى زوجها الاول قبل ان يطاها الثاني لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قلنا وتفارقها الثاني لقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمراد به طلاق الزوج الثاني قلنا وتخرج من عدتها لان نكاح المعتدة باطل بالاجماع

مسئلة والزوج الثاني يبطل حكم التطليقات الثلث فلقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح ولا يهدم ما دونها من الطلاق اما انه يبطل حكم التطليقات الثلث فلقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجعل غاية التحريم الحاصل بالثلث نكاح الزوج الثاني واما انه لا يهدم ما دونها من الطلاق فلان الله تعالى حكم بان الحرمة تحصل بالتطليقات الثلث ولم يفصل بين ان تكون المراة قد وقع بالتطليقات الثلث ونز يقع بالزوج الثاني ام لم يتزوج فمن ادلك على ان حكم التطليقات تزوجت بين التطليقتين زوجا اخر ام لم يتزوج وذلك يقتضي ان الزوج الثلث سنة وان تزوجها زوج اخر بين كل تطليقتين الثاني لا يهدم ما دون الثلث ولان الزوج الثاني انما يرفع التحريم الحاصل ع بالتطليقة الثالثة ولم يكن التحريم قبلها حاصلا فيرفعه الزوج الثاني لان نكاح المراة كان صحيحا الاول قبل التطليقة الثالثة ولا يهدم نكاحه ما تقدم من الطلاق

مسئلة والاحرار والمماليك سوا في احكام الطلاق وذلك لان الايات الواردة في بيان الطلاق واحكامه من قوله تعالى الطلاق مرتان الى اخرها وغيرها لم يفصل بين حر وعبد ولا بين حرة وامة فكان الجميع في ذلك سوا

مسئلة ومن اوقع الطلاق مطلقا وقع في الحال ومن علقه بشرط او وقت وقع عند حصول الشرط وحضور الوقت فهو دليل عليه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فهذا عقد الطلاق

لزوجها

او الوقت اما وقوع المطلق في الحال فقد تقدم بيانه حيث بينا انه تقسيم الى
طلاق سنة وطلاق بدعة وان الكل واقع واما وقوع المشروط والموقت
عند حصول الشرط وحصول الوقت فقد دل عليه قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود وهذا فقد عقد الطلاق معلقا بهذا الشرط
او الوقت فلزمه الوفاء به وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من حلف
بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق **مسئلة** ويتوارث الزوجان
اذا كان الطلاق رجعيا ولا يتوارثان اذا كان الطلاق باينا اما التوا
رث في الطلاق الرجعي فلا خلاف فيه وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام حكم
بذلك واما اذا كان باينا فان كان قد بعد تطليقها في حال صحته عن شرط
وشرط ثم مات احدهما في العدة لم يتوارثا بالاجماع واما اذا وقع منه
في حال المرض او وقع مشروطا ففي بعض ذلك ضروب من الخلاف ودليلنا
على انه لا يتوارث بينهما هو ان البينونة بالطلاق قد حصلت بينهما قبل الموت
فوجب ان لا يتوارثا كما لو طلقها في حال الصحة **مسئلة** ومن اراد
طلاق امراته التي لا تحيض حملا او صغرا او كبرا استحب له ان يكف
عن جماعها شهرا وليس ذلك بواجب وذلك لان الايات الواردة في
بيان الطلاق واحكامه من قوله تعالى الطلاق مرتان وغيرها اقتضت
جواز ايقاع الطلاق متى شاء الزوج الا ما عدلنا عن الظاهر في ذات الحيض
لحديث ابن عمر وما سنه النبي صلى الله عليه وآله من حكم طلاق الحائض فبقي
ما عداها داخلا تحت الظواهر وانما قلنا انه يستحب له ان يكف عن
جماعها شهرا لانه لما ورد الشرع بالفصل بين الجماع والطلاق بحيضة
في ذوات الحيض استحب الفصل بالشهر فيمن ليست من ذوات الحيض من حيث
ان الشهر قائم مقام الحيضة في الاستبراء **مسئلة والخلع** طلاق على
عوض من المراة ولا يحل له اخذ العوض عليه للنشوز الا ان يكون النشوز

من قبلها وإذا النشوز لم يحل له أن يأخذ إلا ما كان واجبا بالنكاح كالمهر
والنفقة أو تابعا للنكاح كنفقة الأولاد ونرسم أما أن الخلع طلاق
فعدنا ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وأنه جعله تطليقة واحدة
ولا شك أنه لا يكون خلعا إلا إذا كان على عوض فهذا قلنا ولا يحل له
أخذ العوض عند النشوز إلا أن يكون من قبلها لقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قلنا ولا يحل له أن يأخذ إلا ما كان واجبا
بالنكاح كالمهر والنفقة وذلك لما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله
عليه وآله ولها زوج يقال له ثابت فقالت يا رسول الله ما أعتب على ثابت في دين
ولا خلق ولكني أكره الكفر في دار الإسلام لا أطيقه بغضا فقال النبي صلى
الله عليه أتردين عليه حديقته فقالت نعم فأمره النبي صلى الله عليه أن يأخذ
منها ما ساق إليها ولا يزداد وقلنا أو تابعا للنكاح كنفقة الأولاد ونرسم
بينهم والخلاف في جواز أخذ ما لها بذلك إذا كان معلوما ويجوز عندنا أيضا
وعند الأكثر من الفقهاء وإن كان مجهولا كما أن الجهالة في أعواض النكاح
لا تمنع من صحته والجامع بينهما أن كل واحد منهما عوض عن البضع فصح أن
يصح هذا مع الجهالة كما صح مهر المثل مع ضرب من الجهالة

باب القول في العدة مسألة والعدة

والعدة على خمسة أضرب الأول عدة ذوات الحيض وهي ثلاث حيض وذلك
لقول الله سبحانه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا خلاف أن هذا
هو العدة والقرء هو الحيض يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك يريد أيام حيضها
مسألة والثاني عدة من لا تحيض لكبر أو صغر وهي ثلاثة أشهر

وذلك لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن **مسئلة** والثالث عدة الحامل وهي ان تضع
ما في بطنها من الاولاد وذلك لقوله تعالى تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن **مسئلة** والرابع عدة المتوفي عنها زوجها هي اربعة اشهر
وعشر سواء دخل بها الزوج ام لا وذلك لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يفصل بين مدخول
بها وغير مدخول **مسئلة** والخامس عدة من مات عنها زوجها
وهي حامل وهي اخر الاجلين فان ولدت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر
اكملت اربعة اشهر وعشرا وان انقضت هذه المدة قبل وضع الحمل
فالعدة باقية حتى تضع ما في بطنها وذلك لانها داخلة تحت قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وتحت قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فوجب
ان يثبت فيها حكم كل واحدة من الايتين ومثل هذا مروي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبلى ان عدتها
اخر الاجلين **مسئلة** ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوجة
حرة او مملوكة او يكون الزوج حرا او مملوكا وذلك لان ما اقتضى
ثبوت العدة على ما تقدم من الايات لم يفصل بين الاحرار والمماليك في ذلك
مسئلة واذا كانت المعتدة ممن يملك الزوج مراجعتها فله
الرجعة في زمان العدة ولا خلاف في ذلك واصله قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك **مسئلة** وتصح الرجعة بالقول كان يقول
راجعتها وبالوطي ايضا وان لم يكن معه قول ولا اعتبار برضاها في الرجعة
ولا بالاشهاد على الرجعة انما صحة الرجعة بالقول وصحتها من غير

4 كلمه

نفي الزوجية فمما لا خلاف فيه واما صحتها بالوطئ وما جرى مجراه في
الاستمتاع من التقبيل واللمس والنظر بشهوة فلقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ولم يخص قولا من فعل واما صحتها من دون شهادة فلان
كل ما دل على ثبوت الرجعة من قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ومن قول النبي صلى الله عليه واله لعمر مره فليراجعها ليس فيه اشتراطها
فصحت الرجعة بدونها **مسألة** ومن وطئ امراة ومضى عدة من
عدة شبهة كان عليها ان تستبرئ رحمها من ماء الثاني بثلث حيض وان
كانت قد حملت من الثاني فاستبراؤها بوضع ما في بطنها ثم تبني على ما مضى
من عدة الاول وللاول ان يراجعها اذا كان يملك مراجعتها ما دامت في
العدة وان كان لا يملك المراجعة فله ان يعقد عليها نكاحا جديدا اما الم
ذكر طلقها ثلاثا وقد مضى الكلام في ان نكاح المعتدة باطل بالاجماع فاذا
وطئها الثاني فعليها الاستبراء من مائه بثلاث حيض وذلك مروي عن امير المؤمنين
عليه السلام ووجه ذلك ان العدة انما شرعت لاستبراء الرحم فوجب ان يكون
ثلثة اقراء كما في عدة المطلقة من ذوات الحيض قلنا وان كانت قد
حملت فاستبراؤها بوضع ما في بطنها لان بوضعها لذلك يحصل براءة رحمها
قلنا وتبني على ما مضى من عدة الاول ولا تتداخل العدتان لان لكل واحدة
منهما حق على انفراده من حقوق بني ادم ولم يمكن ايفاؤه على الكمال فاذا
اجتمعا لم يتداخلا كسائر الحقوق من الديون وغيرها قلنا وللاول ان
يراجعها اذا كان يملك الرجعة ما دامت في العدة لقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك قلنا واذا كان لا يملك الرجعة فله ان يعقد عليها
نكاحا جديدا لانه لا مانع من صحة العقد عليها قلنا فاما ان كان طلقها ثلثا لانه
اذا كان قد طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ما تقدم

مسألة وأم الولد إذا أعتقت

أو مات عنها سيدها فعليها أن تستبري رحمها بحيضتين والثلث أولى
وذلك لأنها ليست بزوجة فيلزمها عدة الزوجات وإنما هي أمة فيلزمها
الاستبراء عند تغير حال الملك والاستبراء على أصل الهادي عليه السلام يلزم بحيضتين
أحدهما عند البايع قبل البيع والأخرى عند المشتري بعد الشرى لما نأتي بيانه
فلزم مثل ذلك هاهنا حتى تحل بعد ذلك لزوج كما لا تحل وطيها للمتملك
المشتري إلا بعد الاستبراء بحيضتين وإنما قلنا إن الثلث أولى لما روي عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال في أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد بثلث حيض وكان ذلك
محمولا عندنا استحبابا على الاستحباب لما تقدم من أن عدتها استبراء لأنها ليست
بزوجة وإنا ذكرنا قبل في الاستبراء أنه حيضتان **مسألة** ومن اشترى
جارية لم يحل له أن يطأها حتى يستبري رحمها بحيضة فإن كانت لا تحيض لصغر
أو كبر استبرأها بشهر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض [illegible]
عليه الاستبراء إلا من يحرز الملك ولم يفصل بين من كانت مزوجة أو غير
مزوجة وفي الخبر أيضا أن استبراء الحامل بوضع حملها وهذا هو المذهب
عندنا كما أن استبراء الحائل بالحيضة وإنما قلنا إذا كانت لا تحيض لصغر أو كبر
استبرأها بشهر لأن الشهر الواحد قائم مقام الحيضة الواحدة في العدة فقام
مقامها في الاستبراء **مسألة** والاستبراء واجب على البايع عند الهادي
عليه السلام فيمسك عن وطيها قبل بيعها حتى تحيض حيضة أو يمضي شهر إن لم تكن
من ذوات الحيض وذلك لئلا يلحق الجارية بالولد من سيدها يوجب تحريم وطيها
على غيره فيجب أن يستبريها قبل بيعها حتى تحيض حيضة أو يمضي شهر
~~إن لم تكن من ذوات الحيض وذلك لئلا يلحق الجارية بالولد من سيدها~~

لو حبلت من وطيها على غيره فيجب ان يستبريها قبل بيعها بحيضة ه
ايا من من ذلك كما يجب على المشتري وان لم تكن من ذوات الحيض استبرا
ها بشهر لما ذكرنا ان الشهر يقوم مقام الحيضة في هذا الباب ه

باب القول في الفراش ولحوق الولد

فصل المراد بالفراش في الاصل هو الوطي الحاصل على
بصاحبه جهة لا يجب به الحد على وجه من الوجوه ويلحق به النسب بالواطي ه

مسئلة الفراش على ضروب خمسة احدها فراش سبب نكاح صحيح
جامع لشروط الصحة على ما تقدم بيانه والثاني فراش نكاح فاسد وهو
النكاح بغير ولي او بغير شهود ولا بد في هذين الوجهين من تقدم العقد
وامكان الوطي ومضي اقل الحمل وهو ستة اشهر فمتى حصل الولد بعد ذلك
لحق بصاحب الفراش وكذلك يلحق به الولد بعد الفراق الى نهاية اكثر الحمل
وهو اربع سنين ما لم تدع المراة انقضاء عدتها قبل ذلك ه والاصل في
الفراش ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر والعا
هر هو الزاني والفراش هو الوطي الذي يقع على وجه لا يستحق به الحد ولا اشكـ
ال في وجوب المهر به اما الوجه الاول فظاهر لان النكاح صحيح فا
ما الثاني فلم يجب فيه العقد قبل الوطي وهو منع الوطي لاكيد وجوبا واما الوجه
الثاني فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ولحوق النسب هاهنا يعتبر الى ثلثة
امور احدها تقدم العقد والثاني امكان الوطي والثالث مضي اقل مدة الحمل اما تقدم العقد
في ذلك فظاهر واما امكان الوطي فلا بد منه لان الحاق الولد بمن لا امكان الو
طي فيه مستحيل فلا يجوز الحكم به كالذي يعقد على امراة بحضرة الحاكم ثم يطلقها في الحال
ثم تاتي بولد بعد ذلك فان المعلوم انه لم يكن من هذا الزوج بعد ذلك العقد

كما لو عقد لطفل بامرأة بالغة فجاءت بولد لستة أشهر فإنه لا يلحقه به وقام
في هذين الوجهين إمكان الوطي مقام الوطي لأن العقد ثابت فيهما وهو في الأول
صحيح بالإجماع والثاني في صحته خلاف بين الأمة فصار على الوجهين الأخيرين
بمنزلة العقد وأما مضي ستة أشهر فلأنه أقل مدة الحمل دليله قول الله سبحانه
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال سبحانه والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فحكم سبحانه بأن مدة الحمل والفصال
جميعا يكون ثلاثين شهرا وحكم بأن الرضاع من ذلك يكون حولين كا
ملين فبقي مدة الحمل ستة أشهر فلهذا وكذلك يلحق الولد بعد الفراق
إلى نهاية أكثر الحمل وهو أربع سنين ما لم تدع المرأة انقضاء عدتها فلذلك
وذلك لأن الفراش ثابت فلا يزول إلا بأمر يجب زواله فما لم تدع انقضاء العدة
يكون الولد لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش والدليل على أن أكثر الحمل
أربع سنين قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار فأخبر سبحانه أن الأرحام تغيض وهو النقصان وتزداد
وليس لذلك قدر محدود فصار الكثير من المدة في ذلك والقليل سواء إلا ما
خصه الدليل وقد أخرج الدليل ما فوق أربع سنين لأن الإجماع منعقد على أ
نه لا يكون مدة الحمل أكثر من ذلك ولا دليل يمنع من بلوغ الأربع السنين

مسألة والثالث ثبت الفراش بشبهة نكاح ويقع الوطي مع الجهل
بالتحريم كنكاح المعتدة أو الخامسة أو زوجة المفقود والرابع ما ثبت بالوطي
عن شبهة بأن تزف إلى الرجل امرأة غير زوجته على وجه الغلط فيطأها فمتى
حصل الولد في هذين الوجهين بعد الوطي ومضي ستة أشهر فما فوقها من وقت
الوطي لحق النسب بالواطي وذلك لأن الوطي وقع في هذين الوجهين على وجه لا يستحق
به الحد فيثبت به حكم الفراش ويدخل تحته قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش

وأما المتعة في هذين الوجهين فمكان الوطء مقام الوطء لأنه ليس فيهما عقد
يصح على وجه من الوجوه فلم يلحقا في القوة بالوجهين الأولين فوجب عندنا أن
الوطء في هذين الوجهين يلحقا في الحكم بالأولين الذين ثبت العقد فيهما على
ما تقدم بيانه. **مسألة** والخامس فراش الأمة المملوكة فإنه يثبت بالوطء
في الملك الصحيح أو شبهة الملك نحو الجارية المشتركة والمغصوبة إذا
لم يعلم الواطئ بغصبها مع ادعاء الواطئ ذلك فيلحق نسبه به أما إذا وطئ في
الملك الصحيح أو شبهة الملك وادعى الولد فإنه يلحق نسبه بسبب حكم
الفراش وذلك مما لا يظهر فيه خلاف بين العلماء **مسألة** فإن كانت الجارية
مشتركة بين رجلين فوطئاها جميعا ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما فهو
لمن ادعاه وإن ادعياه جميعا كان ابنهما ويرثانه فإن مات أحدهما فميراثه
للباقي منهما دون ورثة الميت منهما والأصل في ذلك أن الفراش ثابت لهما جميعا
على حد واحد فمتى ادعاه أحدهما لحق نسبه به لثبوت فراشه ولا خلاف فيه
ويلزمه أيضا لصاحبه نصف قيمة الجارية لأنه استهلكها عليه بالاستيلاد
وعليه نصف قيمة الولد لشريكه أيضا ومتى ادعياه جميعا لحق بهما أيضا ودخل
الكل تحت قوله صلى الله عليه الولد للفراش وقد روي أن رجلين وقعا على جارية
في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما
أدري كيف أحكم فأتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي
منكما ولم يظهر خلافه عن أحد من الصحابة والمراد بقوله عليه السلام وهو للباقي
منكما أن حكم الأبوة ثابت للباقي منكما على الكمال فيلزمه النفقة جميعا ويحوز
الوراثة ونحو ذلك من أحكام الأبوة ولا يكون لأولاد الأب الهالك مشاركة
في ذلك ما دام هذا الأب الباقي حيا **مسألة** وليس لزوجة المفقود أن
تزوج حتى يصح لها موته أو يمضي من الزمان ما لا يعيش مثله أكثر منه والأصل في
ذلك أن النكاح بينهما ثابت فتكون من جملة المحصنات الداخلة تحت قوله

تعالى والمحصنات من النساء فيحرم نكاحها على زوج ثان حتى يصح فإن وجد
زوال النكاح الأول من موت أو ما يجري مجراه في زوال النكاح كالطلاق
أو الردة ومتى حصل ما يوجب العلم بزوال النكاح كالخبر المتواتر وما يق[وم]
مقام ذلك كالشهادة العادلة أو خبر الثقة جاز العمل بذلك وإلا بقيت على
حكم الأصل وهو ثبوت النكاح للأول وإذا مضت المدة التي لم تجر العادة
أنه يبقى إلى أكثر منها فقد حصل غالب الظن بموته فجاز لها أن تعمل بهذا الظن وقد
اختلفوا في مقدار المدة التي لا يعيش أكثر منها فروي عن القاسم عليه السلام أنها مائة
وعشرون سنة وروي عن الهادي عليه السلام قدس الله روحه أنها مائة وخمسون
سنة إلى مائتي سنة والمقصود من ذلك حصول غالب الظن بموته حتى يعمل عليه
والأقرب في ذلك أن يؤخذ بأكثر المدة التي يعلم أن أمثاله من أهل ذلك الزمان
فإن لا يعيشون أكثر منها سواء كانت مائة وعشرين أو مائة وخمسين أو
ما بين ذلك على ما يقتضيه الحال

باب القول في الظهار

مسألة الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كبعض من
ظهرها أو يقول كأمي وسمي بذلك الظهار والأصل في ذلك قوله تعالى
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي
ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور وروي
أن الآية نزلت في بشار أو بشير بن الصامت الأنصاري لما ظاهر من امرأته فصار ذلك
أصلا في بيان حكم الظهار في الشرع ودخل سائر الأشخاص في حكم الظهار

مسألة والإظهار بالأم لأنه جار مجراه في حرمة الاستمتاع به من الأم
دون غيرها من المحارم وذلك لأن الآية التي هي أصل في حكم الظهار ما ورد
إلا بالأم من النسب دون أن يكون من الرضاعة ودون غيرها من المحارم
وهذا هو مفهوم الآية وكأنه تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم بأمهاتهم ما هن أمهاتهم

هذا ما عليه ... في المختصر عن ... والمذهب أنه لا يجبر ...

ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم ولان الاصل في لفظة الظهار انها تطلق على قول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فوجب قصر الاية على ذلك ونفي من
عدا المحارم عمدا الحاقها بها **مسألة** وهو ضربان احدهما مطلق وهو
ان يظاهر من غير تعليق بشرط فيلزمه حكمه في الحال والثاني معلق بالشرط
ولا يلزمه حكمه الا اذا وجد الشرط والاصل في ذلك الاية الواردة
في الظهار فانها لم تفصل في لزوم حكم الظهار بين من اطلق وبين من علقه
بشرط او وقته بوقت وكذلك خبر اوس فان النبي صلى الله عليه لما الزمه
حكم الظهار لم يفصل بين ان يكون مطلقا او معلقا في ان حكم الظهار لازم
له والحكم في ذلك هو حرمة مداناته لها فلا يجوز وطئه لها ولا مباشرتها
لشهوة ولا مسها فاما ان ذكرنا والمطلق هو ان يقول انت علي كظهر امي ولم
تعلقه بشيء والمعلق بالشرط هو ان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا او شهر
كذا او يقول الى شهر كذا فيلزمه حكمه ذلك على حسب ما التزمه
ومتى لزمه حكمه فاراد مماسة زوجته لزمته الكفارة قبل
المماسة **مسألة** والكفارة عتق رقبة سواء كانت بالغة مؤمنة او غير بالغة
صحيحة كانت او غير صحيحة والافضل ان يكون مسلمة سليمة من الآفات
وانما قلنا ان الكفارة تلزمه لارادة المماسة لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
وذلك يحتمل ظاهره اما الاستمتاع بها او العزم عليه لان القائل منه قال حرم
على نفسه دخول الدار ثم عاد لما حرمه صح منه ان تفسير عوده لذلك
ان يقول قد دخلت الدار او يقول قد عزمت على دخولها فلما اوجب سبحانه الكفارة
بعد العود وقبل المماسة بقوله ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا صح انه اراد بالعود ارادة المماسة والاصل في الكفارة قوله تعالى فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولما في خبر
اوس ان النبي صلى الله عليه واله لما سكت الله روحه اوس من الظهار قال لها
يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله شيخ كبير
ما به ما صام قال فيطعم ستين مسكينا وذلك يقتضي وجوب الكفارة على
الترتيب ويوجب تعذر العتق على عشرة من امكن وقلنا الاقرب ان يكون
العتق مومنة او غير بالغة وصحيحة او غير صحيحة لان قوله تعالى فتحرير
رقبة لم يفصل بين ان يكون صغيرة او كبيرة ولا بين سليم وغير سليم وكذلك
ما في الخبر من الامر بالعتق لم يفصل الصفاتين فيه ورقبة قلنا والافضل ان
يكون مسلمة سليمة من الافات لانه لا خلاف فيه وفي خبر ابي ذر انه قال
للنبي صلى الله عليه واله اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها **مسألة** ولا يجوز عتق الكافر في الكفارة وذلك لقوله تعالى
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والعتق ينافي الجهاد ولا
والغلظة عليهم ولما روي ان رجلا الى النبي صلى الله عليه واله ومعه امة
خرسا فذكر ان عليه رقبة فقال هل تجزي هذه فامتحنها رسول الله صلى الله
عليه واله بالايمان فقال اعتقها فانها مومنة فدل ذلك على ان الايمان شرط
في عتق البالغة على كل حال لانه صلى الله عليه واله لم يفصل بين ضروب العتق
مسألة فان لم يجد المكفر ذلك فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا من المسلمين وايتامهم والاصل في ذلك الاية والخبر
وهما يقتضيان وجوب الكفارات على الترتيب وقبل المماسة وذلك بين
في الاية والخبر والله سبحانه قد صرح بتقديم العتق والصيام على المماسة
بقوله من قبل ان يتماسا وعن ابن عباس لذلك في الاطعام من جملة كفارة

للظهار لا تزول الحرمة الا بعدها ولانه لو قدم المماسة على الاطعام لم
يأمن ان يجد الرقبة او يقدر على الصيام قبل ان يطعم فيكون قد قدم المماسة
على الكفارة فيهما وذلك خلاف ما ورد به القرآن الكريم فلم يجز

مسئلة ومن ظاهر من امرأته مرارا [illegible] ولم يكفر فيما بينها
لزمته كفارة واحدة فان كان كفر بين ظهار لزمته للظهار الاخر
كفارة اخرى والاصل في ذلك ان الاية والخبر حصلا وحصل الكفارة على
المظاهر لم يفصلا بين ان يكون كرر لفظ الظهار او لم يكرره ولانه لفظ
له مدخل في تحريم الوطء فتكريره لا يوجب تكرير ما يرفعه كالطلاق
فان تكريره لا يوجب تكرير الرجعة فاما اذا كفر ثم ظاهر ثانيا
لزمته كفارة اخرى وذلك مما لا خلاف فيه ولان الاية والخبر
يدلان على وجوب الكفارة على كل مظاهر وهذا مظاهر فلزمته
الكفارة

باب الايلا

الايلا مسئلة

هو ان يحلف الرجل بالله تعالى ان لا يطأ زوجته مدة وهي اربعة اشهر فما فوقها
ولا يكون موليا بغير الله تعالى او كانت المدة دون اربعة اشهر والاصل
في ذلك قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
والاية قد تضمنت بيان حكم الايلاء في الاربعة واقتضت ان الايلاء
لا يكون الا بالله عز وجل لان الايلاء هو اليمين واليمين اذا اطلقت
في الشرع عقلت افادت اليمين بالله تعالى قال الله سبحانه ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم وقال الرسول صلى الله عليه من حلف على شيء
فرأى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولا

شك ان الكفارة لا تجب الا في اليمين بالله تعالى وانما تقتضي ايضا ان مدة
الايلاء الذي يكون اكثر من اربعة اشهر اذ لو كانت اقل لما صح تربص اربعة اشهر
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الايلاء القسم وهو الحلف فاذا حلف
الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو مول وان كان
دون الاربعة الاشهر فليس بمول **مسألة** فاذا انقضت الشهور الا
ربعة ثم رافعته الزوجة الى الحاكم خيره بين ان يفي الى زوجته و
يحنث في يمينه ثم يكفر عنها وبين ان يطلقها ولم يعذره من احد الامرين
والاصل في ذلك الآية فانها تقتضي ان الزوج مخير بين الفيء والطلاق
بعد مضي المدة من حيث عقب المدة بذلك فقال الله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا ا
لطلاق فان الله سميع عليم والفاء حرف للتعقيب فكان التخيير ثابتا بعد
انقضاء المدة وهذا يوضح ان الطلاق لا يقع بمضي المدة لانه لو وقع عند ذلك
لما صح التخيير بين الفيء والطلاق قلنا ولم يعذره الحاكم من احد الامرين
لما في ذلك من وصول المراة الى حقها وازالة الضرر عنها وقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه كان يوقف المولي بعد اربعة اشهر فيقول
اما ان تفي واما ان تطلق **مسألة** والفيء هو ان يجامعها ان قدر على الجما
ع فان عجز عن ذلك فباللسان فيقول فئت ورجعت عن يميني انما يكون
الجماع فيئا منه فيما لا يظهر فيه خلاف لانه رجوع عن حكم يمينه فكان
فيئا وكذلك كونه عند العجز عليه فيما لا يظهر فيه خلاف ايضا
واما فيئه باللسان فانه يوصف بانه رجوع عن اليمين ايضا كما ان
من وعد غيره بشيء او توعده ثم قال قد رجعت عما وعدتك به او لا ما
او توعدته صح وصفه بانه راجع عنه كذلك هذا

باب اللعان مسألة إذا قذف

الرجل زوجته ورماها بالزنا أو نفى ولدها عنه ولم يأت بأربعة شهداء
يشهدون بصدقه فيما قذفها به فإذا كان ذلك لاعنها إذا كانا
بالغين عاقلين وكانت الزوجة حرة مسلمين وسواء كان الزوج حرا أو مملو
كا والأصل في اللعان قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهي واردة في هلال بن [illegible] وقذفه زو
جته بالزنا وإثبات حكم اللعان قلنا إذا كانا بالغين عاقلين
لأنهما إذا كانا صغيرين لم يصح منهما اللعان لأنه قائم مقام الحد ولهذا يسقط
به الحد ومن امتنع منهما عنه لزمه الحد و[illegible]
[illegible] وهما ممن لا يستحق الحد فلم يكونا ممن يصح
لعانه **فصل** ويجب أن يكونا مع ذلك عاقلين لأن المجنونين لا لعان
بينهما لأنهما ممن لا يقام عليه الحد أيضا وكذلك إذا كان أحدهما
معتوها أيضا لما بيناه ولا يظهر خلاف في الصغيرين والمجنونين ويجب
أن يكونا مسلمين أيضا لأنهما لو كانا كافرين لم يصح اللعان بينهما لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام
وهذا يقتضي أن أحدهما لو كان كافرا لم يصح لعانهما قلنا وكانت
الزوجة حرة وسواء كان الزوج حرا أو مملوكا وذلك لأنهما
ممن [illegible] ولأنه يصح اللعان بينهما ولأن الحرة ممن يستحق قاذفها

الخبر مسئله وصوره المسئله الملاعنه ان يحضرهما
الحاكم فيخوفهما بالله تعالى ويحذرهما الاقدام على اللعان فان نكل الزوج
ضرب ثمانين جلده وهي حد القاذف وان نكلت الزوجه حدت ورجمت
وان اصرا على ما هما فيه حلف الزوج اربع مرات بالله يقول في كل واحده
والله العظيم اني لصادق فيما رميتها به من فجورها ونفي ولدها هذا
ويشير الى الولد ان كان هناك ولد ثم يقول في الخامسه لعنه الله
على ان كنت من الكاذبين فيما قذفتها به من الزنا ونفي الولد ثم تقول هي
المراه والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا او نفي ولدي
هذا ثم تكرر ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسه غضب الله على ان
كان من الصادقين والاصل في ذلك ما روي ان هلال بن اميه لما قذف
زوجته بالزنا بعث اليها النبي صلى الله عليه واله فقال انما تقول زوجك
فانكرت ذلك ونزلت ايه اللعان فاقامه النبي صلى الله عليه واله
بعد العصر على المنبر فقال يا هلال ايت بالشهاده فقال حتى قال ان
لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ثم اقامها رسول الله صلى الله
عليه واله مقامه فقالت اشهد بالله ما انا زانيه وانه من الكاذبين
حتى قالت الخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق
بينهما النبي صلى الله عليه واله وقال لا تجتمعان الى يوم القيمه وقلنا
وقلنا ان الحاكم يخوفهما بالله تعالى ويحذرهما الاقدام على اللعان
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله من وعظ المتلاعنين وقال لهما ان الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وقال للزوج اتق الله
وكذلك قال للمراه حتى قال لها ان كنت اذنبت ذنبا في الزنا فان
رجمك بالحجاره اهون عليك من غضب الله في الاخره واما قلنا
فان نكل الزوج ضرب ثمانين جلده وهي حد القاذف لانه

[illegible]

والفرقه لا تقع الا بتفريق الحاكم والمحدود ... فان فرق الحاكم بينهما بعد ثلاث شهادات وقبل الرابعه فقد اخطا السنه ولم ينفذ عندنا ونفذ عند ابي حنيفه فان فرق بعد اربع شهادات وقبل الخامسه صح التفريق بالاتفاق مصباح شرح نعمه

قاذف وقد قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فا
جلدوهم ثمانين جلدة وهذا قاذف لم يأت بأربعة شهداء ولا لاعن فاستحق
حد القاذف هذا إذا كان حرا فإن كان مملوكا جلد أربعين جلدة
ومن الدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لهلال لما
قذف زوجته البينة أو حد في ظهرك قلنا وإن نكلت الزوجة جلدت
ورجمت وذلك لأن نكولها كالتصديق منها لزوجها فيما رماها به
ورماها به فيلزمها الحد الذي يتعلق بذلك ولم يكن ليسقط عنها إلا
بالملاعنة كما قال تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله
فلما لم تكن ملاعنة استحقت حد الزاني المحصن وهو الجلد والرجم ومن الدليل على
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما وضعت امرأة هلال
بعد الملاعنة لولا ما كان من الله سبق لكان لي فيها رأي قيل وما الرأي
قال الرجم بالحجارة فاقتضى ذلك أنه لولا لعانها لرجمها فإذا نكلت عن
اللعان لزمها الحد **مسألة** فإذا فعلا ذلك فرق الحاكم بينهما
ونفى الولد وعلم بنسبه بعد ذلك من الزوج وذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ابن عباس في لعان هلال بن أمية وامرأته أن رسول
الله صلى الله عليه وآله فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب وعن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وآله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه

باب القول في البيوع مسألة البيوع ضربان

صحيح وفاسد فالصحيح ما يحصل فيه العقد ممن يجوز تصرفه
على وجه التراضي بلفظين ماضيين نحو أن يقول البائع بعت ويقول المشتري
اشتريت ويعرى عن وجوه الفساد والفاسد ما لم يكن كذلك أما ما

ذكرناه في البيع الصحيح وهو أن يحصل العقد فيه ممن يجوز تصرفه ه
لعقله ورشده ويقع على وجه التراضي من المتعاقدين دون الإكراه و
تكون الفضة ما صنفين جميعًا ونكون حالنا عن وجوه الفساد التي نأتي ذكرها
من بعد فيما لا نظهر خلاف بين العلماء في صحة ما هذا حاله ويدل على جواز
ه قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وما روي أمير المؤمنين عليه السلم
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أي الكسب أفضل
قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وإن الله يحب المؤمن المحترف ومن
كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله قلنا واعتبرنا ما ذكرنا
كذلك لأن العقد إذا لم يكن كذلك ووقع ممن لا يجوز تصرفه كالصبي
والمجنون لم يصح والأظهر أنه إجماع ولأنهما ممن رفع القلم عنهما فلم
يجز تصرفهما كالنائم وإذا وقع من غير تراض لم يصح لقوله تعالى لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض لم يصح لقوله تعالى منكم فجعل
ما لم يكن عن تراض من جملة ما يؤكل بالباطل وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه واعتبرنا اللفظين الماضيين
لأنه ثبت أن البيع مفارق للسوم ومعلوم أن السوم يكون بلفظ الاستقبال
كقول البائع أبيع منك هذا بكذا أو قول المشتري تبيع مني
بكذا فيكون فيجب أن يكون البيع بلفظين ماضيين ليثبت المفارقة
ويقع الإيجاب والقبول **مسألة** ووجوه الفساد في البيع ضربان
أحدهما يرجع إلى العقد والآخر إلى المعقود عليه فالذي يرجع إلى
العقد يلحقه أمور وهي الربا والغرر والجهالة وهذه قسمة تأتي
تباعا أما المسائل المعقود تحت القسمة في ذلك **مسألة**
والربا فيه أقسام أحدها بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلا

[هامش: إلا أن يكون مميزا مأذونا عن وليه]
[هامش: فهي تبنى كون هذه الأقسام منقسمة لتساويهم]

سواء كان ذلك نقداً أو نسيئاً والأصل في ذلك ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة
مثلاً بمثل يداً بيد والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد والشعير بالشعير مثلاً
بمثل يداً بيد والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد
وفي بعض الأخبار الفضل ربا وفي بعضها من زاد أو ازداد فقد أربى وذلك *
تحريم الزيادة والنسيئة في بيع الجنس بعضه ببعض ويوجب كون ذلك
من الكيل ولا اختلاف في ثبوت الربا في هذه الأشياء المنصوص عليها
وسائر الأشياء المكيلة والموزونة مقيسة عليها المشاركة لها
في علة الربا وهي الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس فيثبت الحكم
فيها ويحرم بيع كل جنس منها بما هو من جنسه إلا متساوياً يداً بيد

مسألة وأما بيع المكيل بمكيل من غير جنسه أو الموزون
بموزون من غير جنسه نسيئاً فإن كان يداً بيد جاز فيه التفاضل كالبر
بالشعير والنحاس بالحديد وما أشبه ذلك سوى الذهب والفضة من
جملة الموزونات فإنه يجوز بيع سائر الموزونات بهما نقداً ونسيئة
وكذلك إذا اتفق الشيئان في الجنس فلم يكونا مكيلين ولا موزونين
جاز التفاضل وحرم النسأ كبيع رمانة برمانتين وثوب بثوبين وشاة
بشاتين وما أشبه ذلك والأصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد وفي بعض
الأخبار فبيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد فأجاز صلى الله عليه
وآله التفاضل في ذلك وشرط أن يكون يداً بيد وذلك يقتضي تحريم

* يقتضي

النسيئة فيه قلنا سوى الذهب والفضة لان الاجماع واقع على انه يجوز
بيع سائر الموزونات بهما نقدا ونسيئة قلنا وكذلك اذا اسلم فيهما
في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل وحرم النسا وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له انبيع الفرس بالافراس
والنجيبة بالابل فقال صلى الله عليه وآله لا باس اذا كان يدا بيد فاجاز
ذلك وشرط فيه ان يكون يدا بيد وهذا يقتضي جواز التفاضل في الجنس
الواحد اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا وتحريم النسيئة في ذلك

مسألة ولا يجوز ان يباع الشيء باكثر من سعره وقته مؤجلا عند القسم
والهادي عليهم والاصل في ذلك ان الربا هو الزيادة وهذه زيادة [illegible]
(واحل الله البيع)
الا المدة وقد احتج بقوله صلى الله عليه وآله تعالى وحرم الربا وجرت
مجرى الزيادة على الثمن بعد العقد لاجل النظرة فكما ان ذلك لا يجوز
بالاجماع كذلك هذا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع
المضطر وذلك منه فوجب فساده

فصل وذهب السيد م
بالله والفريقان من الحنفية والشافعية الى جواز ذلك ووجه ما
قالوه ان هذا بيع وقع عن تراض فوجب ان يصح كالبيع بالنقد ولان
هذه الزيادة لو كانت ربا في النسيئة لكانت ربا في النقد كبيع در
هم بدرهمين وما جرى مجراه فصح انه بيع ليس بربا فدخل تحت قوله تعالى احل
الله البيع وحرم الربا

فصل وعلة الربا عندنا في الكيل مع الجنس
في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قدم اليه تمر من خيبر فقال اكل تمر
خيبر هكذا فقالوا لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين

والصاعين بالثلثة فقال صلى الله عليه لا تفعلوا ولاكن مثلا بمثل
او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم انه لم يرد
النهي عن نفس المكيال وهو الاله التي يكال بها المكاييل ولا نفس الميزان
لان ذلك جائز بالاجماع وانما اراد الاشيا المكيلة والموزونة وكذلك
قوله صلى الله عليه واله لا يصلح صاعا بصاعين ولا درهما بدرهمين فاقتضى ذلك
تحريم بيع المكيلات متفاضلة فيدخل فيه كل مكيل من ماكول وغير ماكول
كالجص والنورة وما جرا مجراهما وكذلك اقتضى تحريم بيع الموزونات
متفاضلة سوا كانت من الذهب والفضة او غيرهما كالحديد والنحا
س وما جرى مجراهما فصح ان العلة في المكيلات الكيل وفي الموزونات
الوزن ولان العلة هو ما يوثر في الحكم والناس وجدت بزيادة الكيل فانها
متى حدثت ثبت الربا والتحريم ومتى عدمت لم يثبت الربا والتحريم فصح
التعليل بذلك وانما اعتبرنا الجنس لانه اذا اختلف الجنسان جاز التفاضل
لما تقدم من الدلالة وخرج الذهب والفضة من جملة الموزونات بجواز
بيع سائر الموزونات بهما نقدا ونسيئة من الدلالة الاجماع فانهم لم يختلفوا في جواز
ذلك **مسألة** والغرر ملته انواع احدها بيع ما ليس بمملوك كبيع
الحيتان في الانهار والطيور في الهوا والاصل في ذلك انه غرر من حيث انه
لا يملكه ولا يقدر عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن بيع الغرر
مسألة ومنها بيع ما لا يتميز من غيره كبيع الاولاد في بطون
الانعام واللبن في ضروعها وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه نهى عن بيع الملاقيح وعن بيع حبل الحبلة ومعنى ذلك هو الحمل

الحبلة

الذي لحقت له الاسى وصار حملا في بطنها وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن بيع اللبن في الضروع **مسئلة** ومنها بيع ما لا يمكن تسليمه كبيع الضاله والابق وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى رجلا عن بيع ما ليس عنده وعن امير المومنين عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الابق ولا شك ان بيع الضاله داخل فيما ليس عنده فهذا هو الوجه في كون ذلك غررا فاسدا وقد روي عن ابي العباس الحسني رحمه الله انه جعل بيع الابق حكم الموقوف فان ظفر به تم البيع وان لم يظفر له انفسخ والاول اظهر اما الشرطان في البيع فقيل هو ان يبيع سلعة على انها بكذا نقدا او بكذا نسيه وقيل هو ان يبيع منه بكذا دينارا على ان يدفع ما لديه بكذا قفيزا من الطعام وهو محتمل لهما وموجب لفساد العقد لجهالة الثمن واما السلف والبيع فقيل في معناه هو ان يسلم في شي ثم يبيعه قبل ان يقبضه وقيل هو ان يبيعه ثوبا بدينار ثم يسلم الدينار اليه قبل قبضه في شي اخر فلا يجوز لانه يكون من الكالي بالكالي وهو الدين بالدين واما بيع ما ليس عندك فهو ما لم يكن موجودا حاله العقد فانه مخصوص فيه واما ربح ما لم يضمن فقد وجهين احدهما ما لم يضمن بالقبض وهو داخل في بيع ما لم يقبض والثاني ما لم يضمن بالتسارق بالملك نحو السارق اذا باع ما سرقه ثم ربح فيه فانه يلزمه التصدق به وكذلك ما جرى مجراه واما بيع ما لم يقبض فهو ان يبيع المشتري ما اشتراه قبل ان يقبضه من البايع

من باع شيئا لم يقبضه من بايعه وربح فيه لم يطلب له الربح عند الهادي عليه السلم وحرم الحديث [illegible]

ولا يجوز بيعه وأما بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصاة فبيع من بيوع
الجاهلية كانت إذا التمسا ومن في شيء من لمسه المشتري أو نبذ إليه أو طرح
عليه حصاة لزمه البيع **مسألة** والجهالة على ثلاثة أوجه أحدها
جهالة العقد نحو أن يكون فيه الخيار إلى أجل غير معلوم أو لإنسان غير معلوم
لأن استقرار العقد مع ذلك يكون مجهولاً فإن كان الخيار إلى أمد معلوم أو
أو لرجل معلوم جاز وأما إذا دخلت الجهالة في الخيار فإنه مفسد للبيع بلا
خلاف وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف
وأما إذا كان الخيار معلوماً فإنه يجوز لما روي أن رجلاً أتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني أخدع في البيع والشرى فجعله فيما ابتاع
واشترى الخيار ثلاثاً فأجاز صلى الله عليه البيع مع خيار الثلاث فجاز مع الخيار فيما
زاد عليها إذا كان معلوماً بعلة أنه بيع وقع على خيار معلوم فصح كما لو كان
ثلاثاً **مسألة** ومنها جهالة المبيع نحو أن يعقد البيع على ما هو ملكه
من العبيد أو من الدور والأراضي من غير تعيين شيء من ذلك والظاهر أنه إجماع
وذلك لأن جهالة المعقود عليه تمنع من استقرار العقد على شيء يمكن تسليمه
والمطالبة به وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما
بعت هذا مواصر واستثنيت خمس مواصر لم أعلمهن والحمار قال علي عليه السلام سعلتما
فابتدئا وإنما قضى عليه السلام بفساده على ذلك لما تضمنه من الجهالة **مسألة**
ومنها جهالة الثمن نحو أن يجعل الثمن ما يخرجه من الدنانير والدراهم وما جرى هذا
المجرى والظاهر أيضاً أنه إجماع وذلك أن الجهالة في الثمن تمنع من استقرار
العقد مع ذلك يكون مجهولاً على شيء يمكنه المطالبة به فأوجبت فساده
كما أثر في جهالة المبيع ولأنه أحد البدلين فجهالته تقتضي فساد العقد ع

هو حبان بن منقذ بالحاء المهملة مفتوحة والباء الموحدة صح

المواصر أوعية التمر ... بالشين ... التمر ... ومنها مواصر
... جمع ... بالشين ... من ... ٥ ...
... كان له ... كل ... وقد ...

كالدم الاحمر

مسألة وأما الضرب الثاني

وهو ما يرجع الى المعقود عليه فهو ايضا انواع احدها ان يكون
المبيع مما لا يصح تملكه كالحر المسلم والميتة والعذرة وكالخمر والخنزير
في حق المسلمين والكلب عند القسم عليه السلام الا ان يكون منتفعا به في زرع
او ضرع اما بيع الحر فلا يجوز ولا اظهر انه اجماع وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا خاصم من امتي ثلثه يوم القيمة ومن خاصمته خصمته
رجل باع حرا واكل ثمنه ومن اخفر ذمتي ومن اكل الربا واطعمه
واما الميتة والعذرة فلا يجوز بيعهما وكذلك بيع الخمر والخنزير
في حق المسلمين ولا اظهر انه اجماع وقد قال سبحانه حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وعن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن بيع الخمر والخنزير والعذرة وقال هي ميتة وعن اكل شي
من ذلك وانما قلنا يحرم بيع الخمر والخنزير في حق المسلمين لان اهل الكتاب
واليهود والنصارى مما يجوز لهم في ذلك البيع والشرى على ما صولحوا
عليه واما الكلب فمذهب الهادي عليه السلام القسمي المنع من جواز
بيعه ووجهه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ثمن الكلب حرام ولانه نجس الذات فلم يجز بيعه كالميتة وعنه صلى الله
عليه وآله انه نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا وما روي عن القسم عليه السلام
القسمي جواز بيعه اذا كان لزرع او ضرع ووجهه ذلك ان النبي
صلى الله عليه وآله اذن في اقتناء كلب الماشية والزرع والصيد وقد
يتصل بذلك وسايبه بالشرى او الهبة او غيرهما ولانه حيوان يجوز اقتنا

وقال يجوز للمسلم توكيل الذمي ببيع الخمر مع تحريم

وه

تاسعها

مسئلة و كالعبد يجاز بيعه للاصطياد والهبة والشرا ما
ما كان مملوكا ثم زال الملك عنه كالوقف الحبيسة والحر
في ذلك ما روي عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في مال له ذكر موضعه فقال صلى الله عليه وآله تصدق به تقسم ثمره وتحبس
اصله لا يباع ولا يوهب فصار ذلك اصلا في جواز الوقف وصحته
وزوال الملك عنه فلا يصح بعد ذلك ولا هبته ولا تمليكه ه

مسئلة و عاشرها ما كان مملوكا وقد

انعقد فيه سبب الحرية على وجه كام الولد والمكاتب والمدبر اذا
لم يكن بسببه ضرورة فان كان به ضرورة جاز بيعه وانما قلنا
ذلك في ام الولد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في مارية ام
ولده ابراهيم عليه السلام اعتقها ولدها وان كان سقطا وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته فا
ذا مات فهي حرة وعنه صلى الله عليه وآله في امهات الاولاد انه
منع من بيعهن وانما قلنا ذلك في المكاتب لانه بالكتابة قد انعقد له سبب
الحرية فلم يجز ابطاله بالبيع الا ان يرضى المكاتب بذلك او يعجز نفسه عن الادا
فاما بعد رضاه ولا عجز منه فلا يجوز والظاهر انه اجماع وانما قلنا ذلك في المد
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المدبر لا يباع ولا يشترى وهو من
الثلث وهذا يقتضي المنع من بيع المدبر على الاطلاق وانما قلنا بجواز بيعه
عند الضرورة لما روي ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن

ما له غيره فرفعا به الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من يشتريه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم فقيرا
فليبدأ بنفسه وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله باعه وقال اقض عنه
صح عني وانت الى ثمنه احوج وفي بعضها انه مدبر الى الدين فصح ما قلناه من
جواز بيعه عند الضرورة **مسألة** وكل ما يعرف فساده من البيوع
على الرضى وتم عنده فهو من جملة البيوع الصحيحة كبيع المعيب وبيع
المصراة وهي التي يحبس لبنها في ضرعها ليدلس بها على المشتري والاصل في ذلك ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار الى ثلاثة ايام
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها
فان رضي حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر وذلك نص في
المصراة وموجب لثبوت الخيار على التراخي وفيه دلالة على ان ذلك حكم
كل معيب لان التصرية عيب فما ثبت في المصراة ثبت مثله في كل معيب
مسألة والبيع الموقوف وهو بيع الانسان ملك غيره بغير اذنه ولا ولاية
له عليه والشرى الموقوف وهو ان يشتري كذلك لغيره فانه يتم متى رضي
المالك والاصل في ذلك ما روي عن عروة البارقي رحمه الله قال اعطاني النبي
صلى الله عليه وآله دينارا اشتري به شاة فاشتريت له شاتين فبعت
احداهما بدينار وجئت بالاخرى فقال احسنت وروي انه دعا له بالبركة في
بيعه وكان لو اشترى التراب ربح فيه فدل ذلك على جواز البيع والشرى
الموقوفين لان عروة اشترى ما لم يؤمر بشرائه وباع ما لم يؤمر ببيعه واجاز
ذلك النبي صلى الله عليه وآله **مسألة** ومن جملة ما يلحق بالباب بيع ما لم

يقبض وبيع الحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم فان ذلك فاسد اما بيع ما لم
يقبض فهو بيع المشتري للسلعة قبل قبضها من البايع والاصل في المنع منه ما روي
عن امير المومنين عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ربح ما لم يضمن وبيع
ما لم يقبض واما بيع الحيوان الذي يؤكل لحمه والاصل فيه ما روي عن ابي بكر
وابن عباس ان جزورا نحرت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رجل بعناق
فقال اعطوني بهذا العناق فقال ابو بكر لا ولم يظهر خلافهما عن احد ولا ظهر عن النبي صلى
الله عليه انكار لقولهما فاقتضى ذلك ان بيع الحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم لا يجوز
واما اذا كان مما لا يؤكل لحمه فبيعه باللحم جايز لاجل اتفاقهما في الجنس وكان
ابن عباس يقضي بجواز بيع اللحم بالحيوان على الاطلاق الا انا منعنا منه فيما يؤكل
للخبر المتقدم **مسألة** واذا تلف المبيع قبل تسليم البايع له فهو من ضمان البايع
وعليه رد ما اخذ من الثمن اما ضمانه على البايع فلا اظهر انه اجماع وذلك ان
البيع يتضمن شيئا وثمنا ولا شك ان الثمن لا يصير في ضمان البايع الا بالقبض
وكذلك المبيع لا يكون في ضمان المشتري الا بالقبض ايضا لان كل واحد
منهما قد ملك بعقد البيع **قلنا** وعليه رد ما اخذ من الثمن لان المستحق
بعقد البيع ما هو مبيع وهو احد البدلين فاذا تعذر عليه اخذ المبيع رجع الى البدل
الثاني وهو الثمن وما روي عن النبي صلى الله عليه واله من نهيه عن بيع الثمار حتى
تصفر او تحمر وقال ارايتم ان منع الله الثمرة فبما يستحل احدكم
مال اخيه فدل على ان المبيع اذا هلك قبل قبض المشتري لم يحل للبايع شي من
الثمن **مسألة** والتفرق الذي يتم به البيع هو تفرق المتبايعين بالاقوال
ان تم العقد وان لم يفترقا بالابدان والاصل في ذلك قوله تعالى

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم و
هذه تجارة قد وقعت عن تراضٍ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من اشترى
طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ولم يفصل بين أن يفرقا بالأبدان أو بالأقوال فجاز
للمشتري بهذا التصرف فيها بالأكل وغيره قبل التفرق بالأبدان ويجوز أن يسمى
التفرق بالأقوال تفرقاً قال الله سبحانه وما تفرق الذين أوتوا الكتاب
إلا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
والمراد تفرقهم في الأقوال والمذاهب وإن كانوا مجتمعين بالأبدان فيحمل ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على النبي صلى الله عليه
وآله يعني ما لم يفترقا بالأقوال لما تقدم من الدلالة **مسألة** ومن
اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار متى رآه أما صحة الشرى من دون الرؤية فلقوله تعالى
أحل الله البيع وقوله إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ ولم يفصل بين ما رآه وما لم يره وأما
ثبوت الخيار له متى رآه فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى
واشترى شيئاً فهو بالخيار إذا أتى السوق ولا وجه لخيار الإجارة إلا الرؤية
لأن العادة جارية بالمشتري للجلب في الطريق يشتريه مجاوعة قبل أن يراه
فيكون له الخيار إذا رآه

باب القول في السلم مسألة

السلم جائز إذا كملت شرائطه وهي ستة عشر أحدها أن
يدفع الثمن عند عقد السلم سواء كان الثمن نقداً أو عرضاً والثاني أن يكون
المسلم فيه قدراً معلوماً بكيل أو وزن نحو كذا مكيالاً من الطعام
أو كذا رطلاً من العسل والثالث أن يكون الجنس معلوماً نحو البر أو غيره
من الأجناس والرابع أن يكون النوع معلوماً نحو البر العربي أو الهلبا أو غير
ذلك والخامس أن يكون الوصف معلوماً نحو الأحمر أو الطيب أو الأبيض

والسادس صح

والثاني ان يكون الوقت الذي يسلم المسلم فيه معلوما نحو كذا او ساعة يوم
كذا والسابع ان يكون الموضع الذي يقبض فيه المبيع معلوما نحو قرية كذا
او دار كذا والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من اسلم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فدخل في راس المال
تحت قوله صلى الله عليه واله من اسلم فليسلم فامر بتسليم راس المال ودخل
تحت قوله في كيل معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار لان المكيل او الموزون
لا يكون معلوما الا بمجموع ذلك وقوله عليه الى اجل معلوم يوجب اشتراط
الاجل واما المكان فقد دخل ايضا تحت قوله صلى الله عليه واله في كيل معلوم
ووزن معلوم لان ذلك انما يكون معلوما بذكر المكان لان المكاييل والموازين
تختلف في البلدان والاماكن ولانه لما بطل السلم اذا قال او قبل كذا متى شئت
بطل ايضا اذا قال او قبل حيث شئت لاقتضاء الامرين الجهالة والمنازعة

مسألة ولا يجوز السلم معجلا وذلك لقوله صلى الله عليه واله ولا يجوز السلم
الى اجل معلوم وظاهره يقتضي ان يكون موجلا لان الحال لا يقال فيه انه يجب الى اجل معلوم
فاقتضى ذلك كون الاجل فيه شرطا **مسألة** ولا يجوز ان يبيع المسلم فيه
او يستبدل به شيئا اخر قبل قبضه والاظهر ان ذلك اجماع ووجهه انه
بيع ماله قبل قبضه وقد ذكرنا ان بيع الشيء قبل قبضه لا يجوز وقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اسلف في طعام الى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك
الطعام فقال خذ مني عشرة بسعر يومه لم يكن له ان ياخذ الا الطعام الذي اسلم
فيه او راس ماله وليس له ان ياخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع **مسألة**
ولا يجوز السلم فيما يعظم فيه التفاوت كالحيوان والجواهر فاما الخبر المروي في

انه قال صح

وكيلا معلوما ووزنا معلوما الى اجل معلوم فدخل في ذلك راس المال تحت قوله صلى الله عليه واله

في الحيوان وما اشبهه وذكر اما السلم في الحيوان ظ

خبر السلم من قول النبي صلى الله عليه وآله من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو
وزن معلوم إلى أجل معلوم والحيوان لا يتأتى فيه الكيل والوزن فلم يجز وأما الحصا
من الكلأ المذروع والمعدود لأنه مما يضبط بالصفة ولا يتفاوت التفاوت العظيم
وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال إن من الربا أبوابا لا تخفى منها السلم في السن
ولم ينكر ذلك عليه أحد فسماه ربا فإن كان سماه من اللغة دخل تحت قوله
تعالى وحرم الربا وإن كان سماه شرعا فذلك مما لا يعرف إلا من جهة النبي صلى الله
عليه وعلى آله فجرى مجرى المسند إليه صلى الله عليه وأما الجواهر واللآلي فلأجل
أنه لا يجوز السلم فيها لعظم تفاوتها **فصل** ومتى كان أجل السلم إلى يوم
معلوم كان إلى آخر ذلك اليوم وكذلك إن كان السلم إلى شهر كان للمسلم
إليه أن يؤخر التسليم إلى آخر ذلك الشهر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه لما جاءه اليهودي يطلب منه سلفه في آخر يوم من الأجل قال صلى الله عليه وآله
يا يهودي إن لك سببه يوما هذا **فصل** ولا يجوز أن يكون رأس مال السلم ما لا يكون
ثمنا له في الأوقات كلها على الهادي عليه السلام ويجوز ذلك على أصل المؤيد بالله
قدس الله روحه والمسألة مبنية على الخلاف في بيع الشيء بأكثر من قيمته لأجل
نسيئة وقد تقدمت

باب الشفعة مسألة الشفعة

واجبة في كل شيء يملك على عوض من المال وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال الشريك شفيع والشفيع في كل شيء وعنه صلى الله عليه وآله
أنه قال في العبد شفعة وفي كل شيء وإنما قلنا في كل شيء يملك على عوض من المال
لأن ما ملك على غير عوض كالهبة والصدقة لا يثبت فيه شفعة وما ملك
على عوض ليس بمال كالمهر والصلح عن دم العمد وما جرى هذا المجرى لا شفعة
فيه لأن الشفعة لا يستحق إلا بمثل العوض عليها أو قيمته وذلك يوجب أن لا

تستحق الا اذا كان عليها عوض من مال **مسألة** وهي تستحق
بأربعة اسباب احدها الشركة في نفس المبيع ولا يظهر فيها خلاف بين العلماء و
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله الشريك شفيع ومتى تستحق على عدد الرؤس
لا على مقادير السهام لان كل واحد منهم شريك فهو في حق الشفعة لو انفرد فاذا
اجتمعوا استحقوها على سوا كالبنين مع الاولاد فان كل واحد منهم لما كان
مستحقا للمال عند انفراده استحقوه على سوا عند الاجتماع **مسألة** والثاني
الشركة في الشرب ومعناها ان يكون شرب الارض المشفعة وشرب غيرها مشاركة
في شرب من نهر او بير او ما جرى هذا المجرى فان ذلك يستحق به الشفعة
واصله قوله صلى الله عليه وآله الشريك شفيع وقوله صلى الله عليه وآله الشفعة
في كل شرك وحايط لا يصلح لشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو
احق به والشريكان في ذلك متساويان في استحقاق الشفعة وان تفاوتا في
الشرب وكان لاحدهما اكثر من الاخر لمثل ما تقدم **مسألة** والثالث الشركة
في الطريق ومعناها ان يكون زقاق لا منفذ له وفيه دور فمتى باع واحدة منها
فان للشركاء في تلك الطريق الشفعة ودليل ذلك ما تقدم من الاخبار
المثبتة للشفعة لكل شريك وهذا شريك في الطريق فيثبت له الشفعة
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر
بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ولا فرق بين ان يكون حق احدهما
في الطريق اكثر من صاحبه بان يكون له بابان الى داره في ذلك الزقاق والاخر
باب او يكونا متساويين فان استحقاقهما للشفعة على سوا لمثل ما تقدم
من ان كل واحد منهما لو انفرد لاستحقها جميعا فكذلك اذا اجتمعا تساويا
مسألة والرابع الجوار الملاصق وهو الذي لا يكون بينه وبين الدار المشفعة

خايل واصل ذلك ما روى عمرو ابن الشريد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارض
ليس فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال صلى الله عليه واله الجار احق بصقبه ومعنى
الصقب الملاصق واما الجار الذي لا يلاصق فلا خلاف في انه لا شفعة له
مسألة ومتى علا الشريك لا يستحق البعيد منها شيئا مع من هو اقرب منه
اما تقدم الشريك في نفس المبيع على سائرهم فالظاهر انه اجماع ولا خلاف يظهر
بين من اثبت الشفعة بالجوار ان الشريك في الشرب والشريك في الطريق اولى
منه واما الخلاف في شركة الشرب وشركة الطريق فعندنا ان شريك
الشرب اولى بالشفعة لانها اخص من الشركة في الطريق ولهذا يكون
للشريك في الطريق ان يمنع منها ما شاء احد ولا يكون للشريك في الشرب ان يمنع مجرا
ماء الا الشركاء في ذلك من حق المنع له وكانت شركته اكد ولانها مشاركة
في وجهين احدهما في الماء والثاني في المجرى بخلاف شركة الطريق فانها في وجه
الاستطراق لا غير فوجب تقديم شركة الشرب عليها ولان الشفعة لدفع
الضرر وهو متفاوت بحسب تفاوت هذه الشرك والجوار بعد ذلك كله
لان ضرره اقل **مسألة** وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان من ذوات الامثال او
قيمته ان كان من ذوات القيم كالعروض والحيوان وهذا مما لا خلاف
فيه وذلك لان حال الشفيع مع المشتري كحال الموكل مع الوكيل فكما
ان الوكيل اذا دفع شيئا في ثمن المبيع من ماله لزم موكله مثل ذلك الشيء
ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم كذلك هذا **مسألة**
ويجب ان يطالب بالشفعة وقت علمه بالبيع فان فرط في ذلك قليلا او كثيرا
بطلت شفعته وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الشفعة
كنشطة عقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه وعنه عليه السلام
انه قال الشفعة لمن واثبها وفي ذلك دلالة واضحة على ان

السعة يجب على الفور وان ترك المطالبة بها مع التمكن بطلت الا ان
او كثير استطلقها **باب الاجارات مسألة الاجارة**
ضربان صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما تكاملت شروطها وهي اربعة الاول
ان يكون العين المستاجرة معلومة نحو الدار او الحانوت او الضيعة او
الآلة والثاني ان يكون المنفعة المطلوبة منها معلومة من سكنى او زرع
فيه او استعمال والثالث ان يكون المدة المضروبة للاجارة معلومة من
شهر او سنة والرابع ان يكون الاجرة معلومة فمتى تكاملت هذه الشر
وط صحت الاجارة ولا يظهر خلاف بين العلماء في ذلك والاصل في الاجارة
قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
حضر ان يذكر الارضون وقوله صلى الله عليه وآله من استاجر اجيرا فليعلمه
باجرته فان شاء رضي وان شاء ترك يدل على جواز الاستئجار وكون الاجرة معلومة
ولان الاجارة عقد معاوضة فوجب ان يكون ما وقع العقد عليه فيها
معلوما كالبيع **مسألة** والفاسدة ما وقعت الجهالة في بعض ذلك
فيها وذلك لما قدمنا من ان الاجارة عقد معاوضة او بيع المنافع
فوقوع الجهالة فيها مما يفسدها كالبيع **مسألة** وان كان المستاجر
دابة للحمل عليها وجب ان يذكر المسافة وذلك لان ذكرها يوجب
كون المنفعة المطلوبة منها معلومة وترك الذكر لها يوجب كونها
مجهولة فيفسد الاجارة **مسألة** والاجراء قسمان مشترك وخاص
فالمشترك هو الذي يستاجر على العمل كالصانع او على حمل المتاع
كالمكاري وهو ضامن لما تلف على يديه بغير جنايته او بغير جناية الا ان
يتلف بامر غالب لا يمكن دفعه والاصل في ذلك ما روي عن امير المؤمنين

علم انه كان يضمن الاجير المشترك وكان يقول لا يصلح الناس الا ذلك والمراد
به انه لا يصلحهم في امور الدين الا الحكم بضمانه وذلك مما لا يعلم الا من جهة
النبي صلى الله عليه واله لان مصالح الدين مما لا اهتداء الى العلم بها الا من جهة
الوحي فجرى مجرى المسند اليه صلى الله عليه واله واجماع اهل البيت عليهم السلام
منعقد على ذلك واما ان لا يضمن ما تلف بامر غالب لان ذلك مما لا يقدر على
دفعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسئلة** والخاص هو الذي
يستاجر مدة من الزمان يستعمله فيها وهو غير ضامن لما يتلف الا ما جنا به
منه وذلك لان الاجير الخاص يستحق الاجرة لمضي المدة لا بالعمل الا ترى انه لو لم يؤمر
في تلك المدة بعمل لاستحق الاجرة لمضيها فلم يكن العمل مضمونا ولا الحفظ
ايضا فصار كالمودع الذي لا يضمن الا بجنايته **مسئلة** واستيجار المرضع
جائز وذلك لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن **مسئلة**
والاجرة يستحق باستيفاء المنافع او التمكن منها دون عقد الاجارة هذا اذا
كانت الاجارة على المنافع فان كانت اجارة على العمل فان الاجرة يستحق
بتسليم العمل الا ان يعجل الاجرة او يشرط تعجيلها والاصل في ذلك قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فشرط وجود العمل الذي هو الارضاع
في وجوب الاجرة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اعطوا الا
جير اجرته قبل ان يجف عرقه وعنه صلى الله عليه واله انه قال يقول
الله تعالى ثلثة انا خصمهم من استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره
فاقتضى ذلك ان الاجرة لا يستحق الا بعد وفاء العمل واستيفاء المنافع
جار هذا المجرى قلنا والتمكن منها لما ثبت ان التمكن يجري مجرى الا
ستيفاء كما في تمكن المشتري من التصرف في المبيع فانه يجري مجرى التصرف
فيه وكتمكن الزوج من وطي امراته يجري في كمال المهر مجرى الوطي والا

هذا هو مبلغ ما في عرضه الموجز وهو ان يسلم الدار الى مستاجرها
فان شاء سكنها وان شاء تركها **مسئلة** ومن استوجر على عمل ان يستنيب فيه
غيره فيه باجرته وبغير اجرته اذا كان يعمل مثل ما استوجر عليه وذلك
لان المستحق عليه هو عمل على صفة مخصوصة فمتى حصل ذلك العمل منه على تلك
الصفة فقد برى مما وجب عليه كما لو استوجر على حمل شي على حمال مخصوص الى
موضع معلوم فحمله على غير ذلك الحمال فانه يستحق الاجرة لان المقصود قد
حصل

باب المزارعة مسئلة المزارعة على ضربان

صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يسلم نصف ارضه مثلا الى الزراع مشاعا
باجرة معلومة على ان يزرع فيها شيا معلوما ويساجره بمثل تلك الاجرة
على ان يزرع له نصف ارضه الباقي من ذلك الزرع ويكون بينهما نصفين
ويكون بينهما ويتقاصان الاجرة وعلى هذا النحو يجري الكلام في المزارعة
الصحيحة وذلك لان هذا نوع من الاجارات فاذا كان العمل فيه معلوما والا
جرة معلومة ولم يدخل في ذلك من الجهالة ما يفسده كان صحيحا ولكن
اذا كانت المزارعة على الثلث او الربع او غير ذلك فصاحب الارض يسلم
الى الزراع من الارض سهمه بمقدار ما يريد ان يكون له من الزراعة باجرة معلومة
ويساجره بمثلها على زراعة الباقي من ارضه ويكون الزرع بينهما على حسب ما
يكون الزراعة بينهما **مسئلة** والفاسدة فهي ان يسلم ارضه على ان يزرع
فيها الزراع بنصف ما يحصل من الثمرة او ثلثه او ربعه او غير ذلك فانها
فاسدة لما تضمنته من الجهالة وان وقع شي من ذلك بعد وانشا زرعا فيه كان الزرع
للزراع ولصاحب الارض كرا ارضه وللعامل اجرة مثله وانما افسدت هذه

المزارعة لان الاجرة فيها مجهولة لانه لا معرفة لهم بما يحصل من الثمرة وهي هذه المخابرة وقد روي عن زيد بن ثابت انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المخابرة والمخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث قلنا فان تراضيا بذلك لتعذر لانه يكون على وجه الصلح وقد قال صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين قلنا وان شارعا كان الزرع للزراع وهو الذي كان له البذر فان كان البذر لصاحب الارض كان الزرع له وعليه للعامل اجرة مثله لانها اجارة فاسدة والاجير يستحق في الاجارة الفاسدة اجرة مثله اذا سلم العمل فان كان البذر من الزراع كان الزرع له وعليه كرى الارض لصاحبها لانه زرع الارض باجارة فاسدة فلزمه اجرة مثلها وان كان البذر بينهما كان الزرع لهما على مقدار البذر ويكون لصاحب الارض على العامل كرى الارض بمقدار سهمه منه من الزرع وللعامل على صاحب الارض اجرة مثله فيما يحص صاحب الارض من الزراعة والوجه فيها ما تقدم انها اجارة فاسدة فاستحق العامل اجرة مثله واستحق صاحب الارض كرى ما زرع العامل من ارضه **فصل** وروى زيد بن علي عليهم في مجموع الفقه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قبالة الارض بالثلث والربع وقال صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فتعطلت كثير من الارضين فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرخص لهم في ذلك وهذا تصريح بالترخيص فيها مع انها فاسدة لما فيه من الحاجة اليها

باب احياء الموات

مسالة احياء الارض يكون باحد امور ثلثة اما بحرثها وزراعتها واما بقطع اشجارها وتسويتها بحسب صلح للزراعة واما بالبناء عليها وقد احيا ارضا ملكها والاصل في الاحيا ما روي عن النبي صلى الله

عليه وعلى آله انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق
وروي من احيا ارضا ميتة فهي له وذلك يقتضي ثبوت الملك فيها
لمن احياها وانما قلنا ان الاحيا يكون باحد هذه الوجوه لان من فعل واحدا
منها يوصف بانه قد احياها واحتجر بها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له **مسألة** والتحجر للارض
هو ان يضرب عليها اعلاما من جوانبها كنصب الحجارة والاحجار ونحو
ذلك او ان يقلع اغصان اشجارها ويشبك بعضها ببعض وذلك لان
من فعل شيا من هذه الوجوه وصف بانه متحجر للارض لظهوره عليها من
الامارة المقتضية لكونه مختصا بها **مسألة** ومن تحجر تحجرا كان
اولى باحيائه وليس لاحد ان يحييه الا برضاه فان اهمله ثلث سنين كان
للامام ان يامره بعمارته فان فعل والا دفعه الى غيره وانقطع حق الاول
عنه وان لم يكن ذلك فحق الاول ثابت فيه وذلك لما روي عن عمر انه
قال ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة
فصح الاجماع في ذلك ولانه من المقادير التي لا تعرف الا بالتوقيف عن
النبي صلى الله عليه وآله فجرى مجرى المسند اليه وصح الاعتماد عليه
وقلنا ليس لاحد قبل ذلك ان يحييها الا برضاه لما ثبت له من الحق فيها والا
ختصاص بها كمن سبق الى موضع مباح فقعد فيه او الى موضع من المسجد
فصلى فيه فليس لاحد ان يزيله عنه الا برضاه وقلنا ان حقه لا ينقطع
الا بالامام لما ثبت من ان الحقوق لا يقطعها ولا يعرضها الا الامام او نايبه عن حق
التسعة وعشرة من الحقوق **مسألة** وامر الارض التي فيها انهار وثلا

فيعرف مالكها الى الامام لانها متى لم يعرف مالكها جرى مجرى اللقطة

في ان الفي الذي لا يختص بمالك معين فيكون امره الى الامام يصرفه حيث

يرى من المصالح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البين للمراة

ما طاب به قلبك فامنه فهذه الاوصاف داخلة في ذلك **مسألة** ومن

سبق الى مكان مباح ليقعد فيه كان اولى به من غيره حتى يقوم منه

والظاهر ان ذلك اجماع ووجهه انه لما سبق اليه فقد صار له من الاختصاص

به ما ليس لغيره فكان اولى به كمن سبق الى الصيد او الحشيش او غير ذلك

من المباحات

باب الشركة

مسألة الشركة

على خمسة اوجه احدها شركة المفاوضة وهي ان يملك رجلان شيئا من

النقد متساويا ويخلطاه على ان يكونا مشتركين فيهما ويشترطا ان

يبيعا ويشتريا باموالهما ووجوههما مجتمعين او مفترقين ويكون كل واحد

منهما مفوضا فيما يراه وفيما يراه صاحبه ليعمل في ذلك برايه فما حصل

من ربح كان بينهما نصفين وما كان من خسارة كان عليهما نصفين فاذا

ملك احدهما شيئا من النقد دون صاحبه بطلت هذه الشركة والاصل

في صحة هذه الشركة قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود

وهذه من جملة ما عقداه فلزم الوفاء به وقول النبي صلى الله عليه وآله

المسلمون عند شروطهم وهذه من جملة شروطهم فلزم الوفاء به قلنا

من شرطها المساواة في النقد وذلك لان الاتفاق فيه شرط في ثبوت هذه

الشركة وقد قيل انما سميت مفاوضة لاتفاقهما في المساواة كما يقال الناس

فوضى اي متساوون وقد قيل سميت بذلك لانها من تفويض كل واحد منهما لصاحبه

مسألة والثاني شركة العنان وهي ان يشتركا فيما

اخا من العقود سواء كان نقدهما متساويا او متفاضلا ويكون
الربح بينهما على ما اتفقا من مساواة او مفاضلة ويكون الخسارة على قدر
رؤوس الاموال ولا يجوز ان يكون لاحدهما فضل من الربح للذي يتولى العمل ويسمى هذه
الشركة شركة العنان بفتح العين وكسرها فالفتح من قولك عن
الشيء اذا ظهر وعرض ومنه سمي عنان السماء وهو ما ظهر منها فلما
اشتركا فيما اظهراه من مالهما دون غيره سميت بذلك والكسر من عنان
الفرس لما كان الفارس يمسكه بيساره ويتصرف بيمينه فيما شاء وكان هذان
الشريكان قد اشتركا في قدر من مالهما وامسكاه في الشركة بينهما
وتصرفا في سائر اموالهما بما احبا سميت بذلك تشبيها بعنان الفرس واصلها
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة وكان الاخر
مواظبا على المسجد والصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه واله فلما
كان عند قسمتهما الربح قال المواظب على السوق فضلني فاني كنت اواظب
على التجارة وانت كنت مواظبا على المسجد فجاءا الى رسول الله صلى الله عليه
واله فقال للذي كان يواظب على السوق انما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على
المسجد ولا خلاف في جواز هذه الشركة في الجملة وقلنا تكون الخسارة على
قدر رؤوس الاموال لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال ليس على من قاسم في الربح ضمان
وهذا معناه انه قاسم في الربح فلو لم يكن الوضيعة على قدر رؤوس الاموال لكان احدهما
قد ضمن لصاحبه وذلك لا يجوز قلنا ولا يجوز ان يكون لاحدهما فضل من الربح للذي
يتولى العمل والمراد بذلك اذا كان راس مالهما متساويا وذلك لان الربح
يحصل تبعا للمال او العمل فاذا اشترطا رجحانا لا يكون مقابلا لواحد منهما

حتى أخرج الربا فصار كأنه لو دفع إليه رجل مالا ليتجر فيه على أن يعطيه
جميع الربح وزيادة فكأن تلك الزيادة تكون ربا كسبه هذا ه

مسألة والثالث شركة المضاربة ومعنى أن يدفع رجل إلى رجل نقدا
من ماله دون غيره من العروض ليتجر به ويكون الربح بينهما على
ما يشترطان عليه والخسارة على صاحب المال فإن ربح فيه كان مغرما
ضامنا ولا يجوز له أن يخلط مال المضاربة بغيره ولا أن يعمل مضاربة
لأحد غيره ولا أن يعرض منه شيئا إلا بإذن صاحبه والأصل في صحة المضاربة
وجوازها إجماع المسلمين فإنهم لم يختلفوا في ذلك وإنما اشترطنا أن
يكون رأس المال نقدا وذلك لأن موضوع المضاربة هو بأن يسترد رب
المال رأس ماله ويشتركا في الربح إذا حصل ولو كانت العروض أدى
إلى أخذ باطل إما أن يسترد رب المال بالربح في بعض الحالات بأن تكون
قيمته يوم العقد مائة دينار مثلا ثم يتجر المضارب فيربح مائة أخرى
ثم يريد أن يرد لصاحب المال مثل عرضه وقد صارت قيمته مائتي دينار
فيكون رب المال قد اختص بالربح دون المضارب وإما أن يشاركه
المضارب في رأس ماله فيأخذ بعضه وذلك بأن يكون قيمة العرض
مائتي دينار يوم العقد ثم ينقص قيمته فيبيعه المضارب بمائة وخمسين
ثم يريد أن يرد لصاحب المال مثل عرضه وقد صارت قيمته مائة دينار
واحدة فيبقى معه خمسون دينارا وهي من رأس المال فيشاركه فيها وكلا
هذين خلاف موضوع المضاربة فلم يجز بالعروض قليلا ويكون الربح على ما
يشترطان عليه والخسارة على رأس المال ولا يظهر في ذلك خلاف وقد روي
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المضارب يضيع معه المال لا ضمان عليه ه

والربح بينهما على ما اصطلحا والوضيعة على المال فلما فارق الفقه كان
متعديا ضامنا لما ليس من اهله بمنزلة الوكيل فيما يتصرف فيه ولا شك
ان الوكيل اذا خالف ضمن وكذلك هذا ايضا ولا يجوز له ان يخلطه
بغيره ولا ان يدفعه الى غيره مضاربة ولا ان يقرضه الا باذن صاحبه لان
ذلك كله تعد منه فلم يجز الا باذن صاحبه **مسئلة** والرابع شركة
في شيء خاص من عقار او عرض او حيوان ملك كل واحد من الشريكين ان
يتصرف في ملكه بما شاء على وجه لا يؤدي الى الاستهلاك لنصيب شريكه
ولا اظهر الخلاف في صحة الشركة في ذلك وقد دل عليها ما ورد من
ذكر الشركة في المواريث وغيرها نحو قوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وغيرها من ايات المواريث وما جرى مجراها
وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا يصلح للشريك ان يبيع حتى يؤذن
شريكه وفي ذلك دلالة على صحة الشركة وعلى ان الشريك لا
ينبغي له ان يتصرف تصرفا يضر بشريكه ولا ان يستهلك نصيب
شريكه وكذلك هو اجماع العلماء الامصار والاعصار من اهل الاسلام [illegible]
ايضا **مسئلة** والخامس شركة الوجوه وهي ان يشترك الرجلان
في الصناعات على ان يشتغلا بالاعمال يعمل كل واحد منهما ما هو صنعته
من ذلك ويقتسما الكسب على ما يشترطان عليه او يشتركا على ان
يبيعا ويشتريا بوجوههما وان لم يكن لهما راس مال ويكون الربح بينهما
نصفين وبعض هذه الشركة ان يوكل كل واحد منهما صاحبه بان
يتقبل له نصف العمل الذي يدفع اليه فيصير على كل واحد منهما نصف

ذلك العمل ويلزمه ضمانه ويستحق الاجرة عليه وكذلك اذا
كانت معقودة على الاجارة بوجوههما وكل واحد منهما صاحبه ان
يشتري النصف من البضايع ويضمن ان يشتركا في ذلك ويلزمهما الضمان
سوا ويكون الربح بينهما على حسب الضمان واصل هذه الشركة قوله تعالى او
فوا بالعقود وهذا مما عقداه فلزم الوفا به وقول النبي صلى الله عليه واله المسلمون
عند شروطهم وهذا من جملة ما اشترطا عليه واذا اخذا المفاوضة في العايده
من ربح او اجارة عقدا الوكالة على المفاوضة فيكون بينهما ما يشتغل من العمل
وما يشتري من البضايع على من يتقدم ان يكون له الثلثان من الربح وسوا كانت
صناعتهما متفقة او مختلفة بعد ان يكون احدهما من الاعمال معلومة وكل
ذلك يصح لانه مما عقدا عليه ومما اشترطاه فيدخل تحت ما تقدم من الدلايل

باب الرهن مسئلة الرهن جايز اذا وقع

على شروطه وهي ثلثة احدها ان يقع الرهن في ملك خالص
عن مشاع والثاني ان يكون الذي يتعلق به الرهن واجبا والثالث ان
يكون الرهن معلوما مقبوضا فان عدم بعض هذه الشروط لم يصح الرهن
مقبوضا فان عدم بعض هذه الشروط لم يصح الرهن والاصل في الرهن قول
الله سبحانه [يا ايها الذين امنوا] اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فان لم تجدوا
كاتبا ولا شهيدا فرهان مقبوضة وذلك يبين شروط الرهن لانه تعالى شرعه
في مقابلة الدين واقتضى ذلك وجوب الحق شرط في صحة الرهن ولان فايدة
الرهن هو احتباسه نحو المرتهن فاذا لم يكن له حق لم يصح الرهن وقوله تعالى
مقبوضة يقتضي كون القبض شرطا في صحته من حيث وصف الرهن به
وذلك ايضا يقتضي كونه معلوما اذ لا يصح القبض الا بعد ذلك واشتراط
القبض فيه يوجب ان يكون الرهن خالصا عن مشاع لان القبض في المشاع

لا يدوم من حيث يحب المشترك فيه من القبض مثل ما للمرتهن وذلك يقتضي
زوال يد المرتهن في بعض الحالات فان يستولي عليه المشترك في نوبته فيزول
القبض الذي هو صفة الرهن فيفسد الرهن قال انه قد دللنا على الشروط
جميعا فاذا عدم شيئا منها فسد الرهن وهذه الشروط متى اتى بخلاف اربع
عقد الرهن عليها حتى يكون صحيحا ولا اطلاق مع انه لا بد من عقد يعقد به
الرهن بينهما على التراضي منهما **مسألة** واذا قبض المرتهن بعض الحق كان
الرهن جميعه رهنا فيما بقي من الحق وذلك لانه رهن بجميع الحق ولا يمكن
له السوق فيه الجميع منه كما لو اشترى سلعة وسلم بعض الثمن لم يكن له ان
يقبضها حتى يوفي ما فيه **مسألة** ولا يجوز للمرتهن بيع الرهن لاستيفاء
حقه الا ان يكون الراهن قد سلطه على بيعه او اذن له الحاكم فيه وذلك
لان الرهن ملك للراهن وانما للمرتهن فيه حق الحبس فلم يجز بيعه الا باذن
مالكه لقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول النبي صلى الله عليه
وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه قلنا او باذن الحاكم لما
ثبت ان الحاكم قائم بمصالح المسلمين وله ولاية استيفاء الحقوق ممن تقاعد
عن ايفائها فجرى اذنه في ذلك مجرى تسليط المالك **مسألة** والرهن
مضمون على المرتهن سواء ان تلف ذلك بجناية منه او بغير جناية وذلك
لما روي ان رجلا رهن رجلا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنفق
عنده فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال للمرتهن ذهب حقك
وذلك يدل على ان الرهن مضمون على المرتهن ولهذا اذهب حقه به ومعنى
قوله فنفق اي هلك يقال نفقت الدابة بكسر الفاء اذا هلكت وهو محمول
على ان قيمة الفرس كانت بمقدار الدين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه

فالا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وذلك يدل على انه مضمون
الضمان حيث جعله لصاحبه وجعل غنمه له وهو نماه وغلاته اذا بقى
وقيمته اذا تلف وقوله وعليه غرمه يقتضي انه اذا كانت قيمته ناقصة عن
الدين غرم صاحبه وفا الدين وروي عن امير المومنين عليه السلم ان الراهن والمرتهن
يترادان الفضل بينهما وذلك يوضح ما ذكرنا من كونه مضمونا على المرتهن
بمثله او قيمته ومعنى ترادهما هو ان الدين اذا كان اكثر من قيمة الرهن دفع
الراهن الى المرتهن ما يوفيه دينه واذا كان الدين اقل من قيمة الرهن دفع
المرتهن الى الراهن ذلك الزايد حتى يوفيه قيمة رهنه **مسئلة**
ومن طلقه عنزه وغلة الرهن وساكله رهن مع الاصل وذلك لانه حق
ثابت مستقر في رقبة الام فوجب ان يسري الى الولد كالعتق والاستيلاد
مسئلة ومن ظلمه غيره شيا من المال لم يكن له ان ياخذ من مال الظالم
رهنا ولا ان ياخذ شيا بغير حكم الا برضى الظالم او حكم الحاكم غير الغاصب او
لها ذلك عليهم اما اخذ الرهن فانما لم يجز لما ثبت ان الرهن لا بد فيه من تراضي
الراهن والمرتهن للاجماع على ذلك قلنا ولا ياخذ شيا بغير حكم الا برضى الظالم
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك فلو اخذ هذا المظلوم شيا بغير رضى ظالمه لكان خان من خانه
وهذا منهي عنه قلنا او بحكم الحاكم فلانه ان الحاكم قايم بمصالح
المسلمين وينصف للمظلوم من ظالمه فاذا امتنع الظالم من تسليم ما يلزمه
كان للحاكم ان يقوم مقامه في ذلك

باب الصلح

مسئلة والصلح جايز في الاموال والحقوق وله شروط ثلثة احدها
ان يقع بين من يجوز تصرفه من العقلا والثاني ان يكون لشي معلوم والثالث
ان يكون عن شي معلوم فان لم يحصل بعض هذه الشروط كان فاسدا اما اشتراط

الأول فإنما وجبت اعتباره لأن وقوع الصلح من الأطفال والمجانين والمماليك
الذين لم يؤذن لهم لا يجوز كما لا يجوز شيء من تصرفاتهم كالبيع والهبة وغير ذلك
وأما الشرط الثاني وهو أن يكون بشيء معلوم فلا خلاف فيه وذلك
ووجهه أنه عوض عما وقع الصلح عنه فوجب أن يكون معلوما كعوض المبيع
والمرهون وغير ذلك وأما الشرط الثالث وهو أن يكون عن شيء معلوم
فلأن الصلح على هذا الوجه عقد معاوضة فوجب أن يكون المعوض عنه معلوما
كالمطلح المبيع والأصل في الصلح قول الله سبحانه فلا جناح عليهما أن يصالحا
بينهما صلحا والصلح خير وما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الصلح جائز
بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم إلا شرطا
حرم حلالا **مسألة** ولا يجوز الصلح في الأنساب ولا في الحدود ولا على الإنكار
ولا عن تعزير ومعناه أن يكون ما يقع له الصلح دما في الذمة وأما المجروح في
الأنساب في الحدود فلأنه عقد على عوض وأخذ العوض على ذلك لا يجوز وإن كان
على غير عوض فهو إبراء أو إسقاط والإسقاط في ذلك لا يصح وأما الصلح على الإنكار
فمعناه أن ينكر المدعى عليه ما تضمنته الدعوى ثم يصطلحان مع
الإنكار لذلك وأما المنكر فلأنه يأخذ ما يأخذه بغير حق يستحقه وإنما يأخذه على
وجه المفاداة ودفع أذى الخصومة وذلك باطل ومن أكل المال ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل ويدخل تحت الصلح الذي أحل حراما وقد منع صلى الله
عليه وعلى آله منه وأما المنكر الصلح عن تعزير فلأنه يجري مجرى بيع الدين بالدين
وذلك لا يجوز

باب الحوالة

مسألة وهو أن يقول
من عليه الدين لصاحبه قد أحلتك بدينك على هذا ويرضى صاحب المال
فإذا تم ذلك انتقل المال عن المحيل إلى المحال عليه وبرئ المحيل منه ولم يكن لصاحب
المال رجوع إلى المحيل وإن أفلس من أحاله عليه والأصل في الحوالة ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء

وأما إذا وقع الصلح بمعلوم عن مجهول [illegible] فلأ الكتب [illegible] وهو المجوز [illegible]

[illegible] على عوض [illegible]

حت

فليتبع

فليحتل وفي بعض الاخبار فليتبع وذلك يقتضي صحة الحوالة واعتبرنا رضى صاحب
المال لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولا نعتبر
في ذلك رضى المحال عليه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يشترط في الحوالة قلنا
فينتقل الحق الى المحال عليه ولا يكون له رجوع الى المحيل وان افلس المحال عليه
لما روي انه كان لرجل على امير المؤمنين عليه السلام حق فسأله ان يحيله على رجل
كان له على عليه السلام حق ففعل ولم يصل اليه ماله من جهة الرجل فجاء الى علي عليه السلام فقال
اخترت علينا غيرنا ابعدك الله فلما قال في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك علم ان الحوالة توجب نقل الحق عن المحيل الى المحال عليه وان لا يرجع عليه
بحال وما روي عن علي عليه السلام انه قال لا توى على مسلم اذا افلس المحال عليه بحق
صاحب الدين على الذي احاله فانه محمول عند اصحابنا على ان المحال عليه
كان مفلسا وغره المحيل ليكون ذلك جمعا بين الاخبار وعملا بها بقدر
الامكان **مسألة** واذا ضمن رجل على رجل بشرط براءة المضمون عنه
صح ذلك وكان حوالة وذلك لان هذا هو معنى الحوالة وهو ان يصير حقه
على الضامن ويبرأ منه المضمون عنه وكان حوالة ولم يكن له رجوع الى
المضمون عنه بحال

باب الضمان والكفالة مسألة ومعناهما

واحد وهو ان يضمن رجل عن غيره او يتكفل به فيكون الحق لازما للضامن كما
هو لازم للمضمون عنه ~~ولصاحب الحق الى ... كما هو لازم للمضمون~~
عنه ولصاحب الحق ان يطالب به من شاء منهما انما ان معناهما واحد فلانه
لا فرق بين ان يقول القائل ضمنت ما لك على فلان من المال وبين ان
يقول تكفلت لك به فانه يفهم من احدهما ما يفهم من الآخر والاصل في الضمان
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل قال

التوى هو الهلاك
تغار نوى اي هلك

تعا ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم معناه كفيل وقوله غارم يقتضي ان ر
الحق لزمه وما روي انه صلى الله عليه وآله لم يصل على ميت وضع بين يديه لدينا
دينين كانا عليه حتى ضمنهما ابو قتادة فجعل عليه السلام يقول لابي قتادة هما عليك
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا لقي ابا قتادة قال اما صنعت بالدينارين حتى
قال اخر ذلك قد قضيتهما يا رسول الله فقال الان بردت عليه جلدته فصار ذلك
اصلا في صحة الضمان ولزوم الحق للضامن فلها ولصاحب الحق ان يطالب من
شاء منهما لما في خبر ابي قتادة من قوله صلى الله عليه وآله الان بردت عليه
جلدته فدل ذلك على ان المضمون عنه لا يبرا بنفس الضمان **مسألة**
وليس للضامن ان يسقط الحق عن نفسه الا بدفعه او ابراء صاحب الحق له
او المضمون عنه وذلك لان حقا ثابتا لا يسقط الا باسقاط صاحبه او
تسليمه اليه كسائر الديون وقلنا او المضمون عنه لانه متى ابرا
المضمون عنه برئ الضامن لان ثبوت الضمان متعلق بثبوت الحق من قبله لو
لم يكن له حق لم يصح الضمان فاذا سقط الحق عن الاصل بطل الضمان كما في الر
هن فانه يسقط حق الحبس فيه بسقوط الدين **مسألة** واذا ابرا
صاحب الحق المضمون عنه برئ الضامن تبعا له واذا ابرا الضامن لم يبرا المضمون
عنه اما اذا ابرا المضمون عنه برئ الضامن فلما ذكرنا ان الضمان
صح ولزم لثبوت الحق على المضمون عنه فاذا سقط الحق الذي عليه سقط الضمان
واما اذا ابرا الضامن لم يبرا المضمون عنه فلان حق الضمان الدين فهو تابع لوجود
الدين فاذا سقط التابع لم يسقط الاصل لان ثبوت الاصل لم يكن متعلقا بثبوت
الضمان فانه كان ثابتا قبله فلا يزول بزواله بخلاف الضمان فانه حق لم يثبت
من قبل لانه تابع للاصل فاذا بطل الاصل بطل التابع **مسألة** واذا دفع
الضامن بما ضمنه من الحق رجع به على المضمون عنه ان كان الضمان به

باذنه فان كانت بغير اذنه لم يرجع عليه بشيء اما اذا ضمن باذنه ثم وفا فله الرجوع به لانه في الحكم كمن استقرض ذلك منه او كمن وفا الغيره اشتر لي هذا العبد بمائة ووفها من عندك وكانه قال وفه ليكون ذلك على مثله وهو اذا امره بالضمان الموجب للحق وكانه امره بتسليم الحق وكان له الرجوع واما اذا ضمن عنه بغير اذنه فانه يكون متبرعاً بما دفعه ولا يكون له الرجوع به

باب الوكالة مسئلة والوكالة جايزة اذا

وقعت ممن يجوز تصرفه لمن يجوز منه التصرف فيما وكل فيه من بيع وشرى ونكاح وطلاق وخصومة واقرار وغير ذلك ولا خلاف في ظاهر بين العلماء في صحة الوكالة على الجملة والاصل فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عروة البارقي بشرى الشاة على ما تقدم وكذلك روي انه امر حكيم بن حزام بشرى اضحيته وهذا هو الوكالة فكان هذا اصلا في صحة الوكالة وموثقها في كل ما يصح من الموكل ان يتولاه بنفسه من المعاملات والتصرفات التي قدمنا ذكرها وانما اعتبرنا ان يكون الموكل والوكيل ممن يجوز تصرفه لان تصرف الطفل والمجنون ومن جرى مجراهما ممن هو ممنوع من التصرف لا يصح فلم يجز ان يوكل ولا ان يتوكل لانه لا يهتدي الى معرفة المصلحة من غيرها

مسئلة ولا يجوز للوكيل ان يخالف موكله في شيء من ذلك وذلك لانه تصرف لغيره فوجب ان يكون تصرفه بحسب ما امره به ذلك الغير او رضي به فان تعدى في ذلك لم يلزم موكله ما تعدى فيه كما لا يلزمه شيء من تصرفاته بلا توكيله

مسئلة وكل ما الزمه الوكيل في ذلك من حق لزم موكله ولا خلاف في ذلك وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه وكل الخصومة الى عبد الله بن جعفر وقال اما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي وقد كان قبل ذلك وكل الخصومة الى عقيل ابن ابي طالب حتى توفي رحمه الله

مسئلة

[margin, right:] ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشرى ... اضحيته واعطاه دينارا فاشترى بها شاتين وباع احداهما بدينار وجاء اليه بالشاة والدينار فدعا له بالبركة ...

[margin, bottom:] صح الحمد لله ... [illegible]

78

وللموكل ان يعزل وكيله في شاء عزله في المرابعة اذا لم يكن وكالة في وجه الخصم ولا نظهر خلاف في ذلك ووجهه ان التصرف حق الموكل فكان له ابطاله متى شاء كسائر حقوقه فاما اذا كان قد وكله في وجه الخصم فليس له عزله الا في وجه الخصم لما يتعلق به من حق الخصم في المنازعة فلم يكن له ابطال حق خصمه في غير وجهه واذا عزله في وجهه كان للخصم مطالبة الموكل فلا معنى صرنا لعزله باب الوديعة مسألة والوديعة امانة عند المودع ولا يضمنها ان تلفت بغير تعد منه ولا تقصير في حفظها وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لا ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف وذلك يقتضي سقوط الضمان عنه الا بالمخالفة ويدخل تحتها التعدي والتقصير في الحفظ

مسألة ومن التعدي ان يعيرها او يرهنها او يودعها عند غيره بغير اذن صاحبها ومن غيران يخشى تلفها اذا لم يودعها او يسافر بها وكذلك ان خالف صاحبها في شيء مما شرط عليه كان متعديا اما لزوم الضمان له بان يعيرها او يرهنها او يودعها بغير اذن صاحبها ولغير ضرورة فلا خلاف فيه واما المسافرة بها ففيها خلاف واما قلنا بضمانه لانه خالف في الحفظ المعتاد لان العادة ما جرت بحفظ الاموال في الاسفار فيكون سفره بها تركا للحفظ الذي لزمه فيضمن كما لو اودعها عند غيره وكذلك اذا خالف ما شرط عليه مسألة ومن اتهم المودع بشيء يلزمه الضمان كانت البينة على من اتهمه وعليه اليمين وذلك لما ثبت من انه امين لا ضمان عليه فمن ادعى عليه ما يوجب عليه الضمان فالذكره كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم

اذ قد تعلق له حق المخاصمة وعزله يضر به في المخاصمة والاحسن ان يعزله في وجهه والكان لا يستغرق حصرها

قال الناصر وابو حنيفة له ان يسافر ولا ضمان عليه

ضمن ان لم يكن شرط عليه

باب العارية مسألة العارية إباحة المنافع

والدليل على ذلك انه يجوز للمستعير الرجوع في العارية وان كانت في وجوه المعروف او صلة الرحم بالاجماع فلولا انها اباحة لما صح ذلك لانها لو كانت تمليكا للمنافع لم يجز الرجوع فيها اذا كانت لذي رحم او وقعت في وجوه المعروف كما لا يجوز الرجوع في الهبة اذا كانت كذلك **مسألة** وللمستعير الانتفاع بالعارية وليس له ان يعيرها سواء اذن صاحبها او لم يأذن اما الانتفاع فلما ذكرنا انها اباحة المنافع فجاز له الانتفاع بها واما لم يجز له ان يعيرها غيره لانه لا خلاف ان من ابيح له شيء لم يجز ان يبيحه لغيره **مسألة** والعارية لا تضمن الا بامرين احدهما ان يشترط صاحبها ضمانها والثاني ان يتعدى المستعير فيها اما ضمانها بالشرط فالاظهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام ووجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه استعار من صفوان بن امية ادرعا فقال اعارية ام غصبا فقال النبي صلى الله عليه بل عارية مضمونة فلولم يكن الضمان يلزم بالشرط لكان ذلك لغوا منه صلى الله عليه وآله وذلك لا يجوز واما ضمانها بالتعدي فالاظهر انه اجماع ووجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العارية مؤداة وهذا امر يقتضي لزوم ردها فاذا تعدى فيها لم يؤدها وروي عن امير المومنين عليه السلام انه قال لا ضمان على مستعير الا ان يخالف وانما لا يضمنها الا باحد هذين الامرين فلما ثبت من الاجماع على انه لو استعار ثوبا فلبسه حتى يبلى فانه لا ضمان عليه ولو كانت مضمونة على كل حال لضمن هذا الثوب

باب الهبات مسألة الهبة لا تصح الا بايجاب و قبول في المجلس وليس من شرط صحتها القبض اما اعتبار الايجاب والقبول في المجلس فالاظهر انه اجماع ووجهه انه عقد تمليك في حال الحياة فوجب ان يعتبر فيه الايجاب والقبول في المجلس كسائر عقود التمليك من البيع

والاجارة وانما قلنا ليس من شرط صحتها القبض لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم يعتبر القبض في كونها
هبة ولانها عقد تمليك يتضمن الايجاب والقبول فلا تفتقر الى القبض كالبيع
والاجارة **مسألة** واذا صحت فهي ضربان هبة على عوض وهبة على غير عوض
فاذا كانت على عوض فهي في معنى البيع وتعتبر فيها من الشروط ما تعتبر
في البيع والاصل في ثبوت الهبة على العوض ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الواهب اولى بهبته ما لم يثب والاثابة تسليم العوض ولانها عقد شرعي
فصح مع شرط العوض كالعتق وانما قلنا انها تكون في معنى البيع لانها
تكون عقد معاوضة بمال فوجب ان يجري مجرى البيع في كون العوض معلوما وغير
ذلك من شروط البيع **مسألة** واذا كانت على غير عوض فهي ضربان احدهما
يصح فيه الرجوع وهو ان يكون هبة لاجنبي لغير وجه الله سبحانه او لولد
صغير فانه يصح الرجوع في ذلك اذا كان الموهوب قائما بعينه والملك
الثابت بالهبة باقيا فالمستفاد انما صحة الرجوع فيها اذا كانت كذلك
فالاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله مثل الذي يسترد ما وهب
كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيئه فاذا استرد الواهب فليتوقف
وليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فاقتضى ذلك صحة الرجوع في الهبة
مع الكراهة لانه وجب تشبيهه بفعل كريه وان لم يكن حراما على فاعله وهو اكل
الكلب لقيئه وانما قلنا اذا كان الموهوب قائما بعينه لان حق الرجوع انما ثبت
له فيما وهبه لا في غيره فاذا ذهبت عينه بطل حق الرجوع قلنا والملك
الثابت بالهبة باقيا فالمستفاد لان الرجوع انما يرد لنقض الملك الذي ثبت بالهبة
فاذا بطل ذلك الملك بطل حق الرجوع سواء عاد الموهوب الى ملك الموهوب

قال في مصباح الشريعة ولو ان رجلا وهب لرجل مالا على ان ينفق عليه صح وذلك اذا كانت النفقة معلومة فان كانت مجهولة لم تصح وكان للمنفق ان يرجع على المنفق عليه

هو

له بعد استيفائه عنه او لم يعد وصار لغيره وكذلك اذا استهلكه المو
يخلط او زياده متصله كالسمن ونحوه بطل حق الرجوع لتعذر الوصول الى عين
ما كان له **مسئلة** والذي لا يصح فيه الرجوع وهو ما كان لسائر الاقارب
سوى الاولاد الصغار او وقعت الهبه من اجنبي لوجه الله سبحانه او لصلة الرحم
لم يجز الرجوع فيها فالاظهر انه اجماع ووجه ذلك انها تكون في معنى الصدقه
ولا خلاف ان الرجوع في الصدقه لا يجوز وان كانت تطوعا ولانها تضمن التعويض
من حيث يطلب بها الثواب وقد صار في حكم العوض الحاصل لمكان الاستحقاق
فيصير كالهبه اذا قبض عوضها فانه لا يجوز له الرجوع فيها وقد روي عن امير
المومنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صدقة اعظم اجرا من صدقة
على ذي رحم او اخ مسلم قالوا وكيف الصدقه عليهم قال صلة ركم اياهم بمنزلة
الصدقه عند الله عز وجل قلنا سوى الاولاد الصغار لان الرجعه يصح فيما
وهبه الاب لولده الصغير وذلك لما روي ان بشير بن سعد وهب لولده النعمان
غلاما له فلم يهب لغيره من اولاده شيئا فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يرتجعه
وذلك دليل على ثبوت الرجعه فيما وهبه للولد الصغير **مسئلة** ولا يصح
الرجوع في الصدقه لقريب كانت او اجنبي وذلك مما لا خلاف فيه بين علماء
المسلمين **مسئلة** ~~ولا يصح الرجوع في الصدقه لقريب كانت او اجنبي وذلك~~ ولا يصح هبة المجهول ولا هبة الصبي
~~مما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين~~ **مسئلة**
والمجنون والمحجور عليه للديون اما هبة المجهول فلا تصح بالاجماع واما هبة الصبي
والمجنون فانما لم تصح لانهما ممن رفع القلم عنهما لما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله
رفع القلم عن ثلثة الخبر وهما من جملتهم فلم يصح تصرفاتهما كالبيع واما المحجور عليه
للديون فانما لم يجز هبته لمكان الحجر المانع من نفاذ التصرف على ما ياتي بيانه في كتاب
الحجر **مسئلة** وهبة الصحيح ما افرزه في ماله وكذلك المريض الذي لا خلاف عليه

من مرضه فاما اذا خيف عليه لم يجز من هبته الا مقدار ثلث تركته الا ان يجيز الورثة
ما زاد عليه اما هبة الصحيح فانما يجوز فيما قل من ماله او كثر لقوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاجاز سبحانه تناول ما طابت به
النفس ولم يفصل بين قليل وكثير وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ومفهوم ذلك ان كل ما طابت به النفس جاز
قليلا كان او كثيرا ثلثا او اكثر وكذلك المريض الذي لا يخاف عليه التلف من مرضه
لانه حكم الصحيح ولا خلاف في ذلك فما جاز من الصحيح جاز منه واما المريض
الذي يخشى عليه فلما كان حق الورثة قد تعلق بماله فكما لم يجز من وصيته ما
زاد على الثلث الا باجازتهم كذلك هبته والاصل في ذلك اجماع ونص عليه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله جعل الثلث في اخر اعماركم زيادة في
اعمالكم

باب الهبة والإباحة مسألة الهدية

تجري مجرى الهبة غير انها لا تحتاج الى التمليك ويستغنى فيها بالتسليم وتملكها
المهدى اليه والاصل في الهدية ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا الهدية تذهب
السخيمة وما يجرى مجراه من الاخبار وقلنا انها تجري مجرى الهبة في افادة التمليك وسائر
احكام الهبة الا انها لا تحتاج الى عقد لما ظهر من اجماع المسلمين من التهادي والتقبل
شاع في الهدايا . والتصرف فيها تصرف المالك من غير ايجاب ولا قبول وذلك معلوم
من عادات المسلمين لم يظهر بينهم خلاف ولا تنازع **مسألة** وكذلك الاباحة
قد تستغنى عن اللفظ وقد تكون باللفظ بجواز تناول الشيء لمن تمكن من ماله وقد تكون
بغير لفظ كتقديم الطعام الى الضيف وما جرى هذا المجرى واصل ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وكلما اباحه الانسان بلفظ
او بغير لفظ فقد دخل فيما طابت به نفسه فجاز تناوله وقد روي عنه صلى الله عليه
وآله انه ضيف وتضيف فدل على جواز الاباحة كذلك ولا نزاع بين المسلمين في جواز ذلك لم نرتبا
كرر واعيد

بالكسر الرشا الى الله والفتح وله العطيه وبالضم الرشا الى الحكام

مسئله وتحرم من الهدايا الرشا الحكام والهدايا الى ولات الامام والهدايه الى من امتنع من العنام ملزمه والكف عما يحرم عليه الا بهديه يهدى اليه والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما بال اقوام نبعثهم فيجيئونا فيقولون هذا لي وهذا لك فهلا جلس في بيت ابيه والام ينظر أيهدى اليه ام لا ومن الولايه التي كانت لهم وروي عن النبي صلى الله عليه واله الذين كان بعثهم لجمع الحقوق فانكر عليهم قبول الهدايا لمكان الولايه التي كانت لهم وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال هدايا الامرا غلول والغلول هو ما يخون فيه صاحبه من الغنيمه او من بيت المال وهذا يقتضي تحريم الهدايا الى كل والي وكل امير وقاض ومن يجري مجراهما وتوجب في كل ما صار لهم بالهديه ان يصرف الى بيت المال لانه ملك من وجه محظور وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما على الاسد بهديه محاسن ولا تضيفه دون حقيقه واما من اخذ العطيه على فعل ما يلزمه او ترك ما يحرم عليه فانما لم يجز ذلك لانه اخذ من وجه محظور لان العنام بالواجب لا ارزاق له وكذلك الامتناع من القبيح على كل حال فاذا امتنع مما يلزمه الا ان يدفع شيء فقد ملكه من وجه محظور محرم عليه ولزمه صرفه الى بيت المال واصله خبر الشاه المسمومه التي قدمت الى النبي صلى الله عليه واله فتناول منها لقمه فلم يسغها فسال عنها فاخبرانها احدث بغير رضى صاحبها وذبحت وشويت فامر بها فاطعمت الاسارى فصار ذلك اصلا فيما ملك من وجه محظور فانه يصرف الى بيت المال لان نفقه الاساري كانت من بيت مال المسلمين

باب العمرى والرقبى ومعناهما واحد

وهو ان يقول الرجل لغيره قد اعمرتك هذا الشي او ارقبتك والاصل فيهما ما روي عن النبي

وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ... النهيه والتهاباه

ابنه قال مح

صلى الله عليه وآله لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات

مسألة فإن أطلقها ولم يوقتها فهما كالهبة ويقع بهما الملك وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال العمرى جائزة لمن وهبت له فاقتضى ذلك أنها تكون كالهبة إذا كانت مطلقة

مسألة وإن علقها بوقت نحو أن يقول أعمرتك عمرك أو عمري فهما في معنى العارية ويكون فيها ما يجوز في العارية وذلك لما تقدم من الخبر الذي قال صلى الله عليه وآله فيه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فاقتضى ذلك أنه جعله يورث عنه وليس ذلك إلا بأن يموت وهو في ملكه وإنما يثبت ذلك في المطلقة التي هي بمعنى الهبة فإذا لم يكن كذلك لم يثبت فيها الملك وإنما يثبت فيها جواز الانتفاع مدة العمرى وهذا هو معنى العارية لأنها إباحة المنافع

باب الصدقة

مسألة الصدقة ضربان أحدهما يثبت فيه الملك للمتصدق عليه في أصلها وهذه لا بد فيها من الإيجاب والقبول ولا بد من أن يكون معلوما كالهبة وذلك لأنه عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالهبة والبيع ويعتبر فيها وحكي عن السيد أبي العباس الحسني رضي الله عنهما أن القبض في الصدقة يحل محل القبول للعرف الجاري فيها بين الناس فيها ولا بد من أن تكون معلومة وذلك لأنه عقد تمليك كالهبة فكما وجب أن تكون الهبة معلومة كذلك الصدقة وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا تكون هبة ولا صدقة حتى تكون مقبوضة معلومة

مسألة والثاني صدقة لا تملك أصلها ويقع الملك في منافعها وهي الموقوفة ولا بد من أن يقول المتصدق وقفت وحبست وما جرى هذا المجرى ويذكر ما تصرف إليه غلاتها ومنافعها ولا يحتاج هذا إلى القبول ويجوز في كل ما يكون قربة إلى الله تعالى والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب استشار رسول الله صلى الله عليه وآله

تمالة ذكره موضعه فقال صلى الله عليه وآله تصدق به تقسم ثمره و
تحبيس اصله لا يباع ولا يوهب قلنا ولا بد من ان يقول المتصدق وقفت او حبست
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر تقسم ثمره وتحبس اصله وقال
صلى الله عليه وآله اما خالد فقد وقف ادراعه وافراسه في سبيل الله وذلك
من لفظه لفظ الحبس ولفظ الوقف قلنا وما جرى مجرى هذين اللفظين فانه
يقوم مقامهما مثل قوله سبلت وابدت وحرمت او تصدقت صدقة موبده
فان ذلك بمنزلة الوقف وتعيدنا بعده قوله وقفت قلنا ويذكر ما يصرف
اليه غلاته ومنافعها لما في خبر عمر من قوله تقسم ثمره وفي خبر آخر تصدق
بها في الفقراء وذوي القربى وان لم يذكر مصرف الوقف في الحال جاز ان يذكر
من بعد وان لم يبين له مصرفا صرف الى الفقراء وذلك لان اطلاق الوقف من جهة
العرف يقتضي الوقف على الفقراء والمساكين فوجب صرفه الى ذلك ويدل
عليه ما في الخبر من قوله صلى الله عليه وآله تصدق بها في الفقراء قلنا ولا حاجة
هذه الى القبول لانها ازالة ملك على وجه القربة فجاز ان يصح من دون القبول
كالعتق قلنا ويجوز في كل ما يكون قربة الى الله تعالى ولا يجوز في غير القربات
وذلك لما في الخبر من قول النبي صلى الله عليه وآله اما خالد فقد وقف ادراعه
في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وآله لعمر تصدق بها في الفقراء وذوي القربى كان
وهكذا في ذكر ادض الوقف وهذا هو الاصل في بيان الوقف واحكامه
وكان مقصورا على القربات ولان كل من وقف شيئا من الصحابة رضي الله عنهم
جعل مصرفه في القربات دون غيرها فوجب قصره عليها مسالة ويصح الوقف
موبدا وغير موبد ولا يخرج ما انقضى المدة من ان يكون وقفا ويعود ملكا
بعد تعذر انقطاع ما جعله وقفا عليه او تعذر انقطاع مصرفه الى الواقف ان كان
حيا او الى ورثته ان كان ميتا اما المؤبد فهو يجوز ان يقول وقفت هذا ابدا

او على العقب ابدا واما غير المؤبد فنحو ان يقفه الى مدة معلومة كالسنة
وما زاد عليها او نقص عنها فانه يكون وقفا على الاحوال كلها وذلك لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر في ارض الوقف احبس اصلها وسبّل
ثمرها ولم يفصل بين المطلقة والمؤقتة قلنا ويعود منافعه بعد انقطاع
مصرفه الى الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وذلك لما روي ان
رجلا من الانصار وقف حائطا له وجعل امره الى النبي صلى الله عليه وآله فجعله رسول
الله صلى الله عليه وآله لابويه فلما ماتا جعله له وانما قلنا يعود الى الواقف
او ورثته متى عدم ورثة الموقوف عليه فان كان للموقوف عليه ورثة فهم
اولى به من الواقف وذلك لان في خبر الانصاري فانه في ذلك الوقف لانه
الوقف وهو وارث للموقوف عليهما ولانه حق من حقوق الاموال فوجب صرفه
الى الورثة المستحقين كسائر الحقوق المتعلقة بالاموال **مسألة** وليس له للواقف
ان يرجع عن وقفه ولا ان يحدث فيه بيعا ولا هبة ولا رهنا سواء اخرجه من يده
او لم يخرجه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله في الوقف لا يباع ولا يوهب
واما الرهن فانما لم يجز لان فائدة الرهن ان يحبسه بحقه فاذا عجز عن الوفا استوفاه
من الرهن وذلك لا يصح في الوقف قلنا سواء اخرجه من يده او لم يخرجه لما ورد
من الاخبار المقتضية لصحة الوقف فانها لم تفصل بينهما اذا اخرجه من يده او لم يخرجه
ولان من وقف من الصحابة كعلي عليه السلام وعمر وغيرهما لم يرو انهم اخرجوها من ايديهم
فصح الوقف مع ذلك **باب القرض** **مسألة** القرض ضربان
صحيح وفاسد فالصحيح قرض ما هو معلوم من ذوات الامثال كالمكيل والموزون
والاصل في القرض ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان اقرض قرضا
كان له مثله كل يوم صدقة ولا اشكال في صحة القرض الذي هذا حاله
والظاهر انه اجماع **مسألة** والفاسد ما لم يكن من ذوات الامثال هنالك
او كان منها ولكنه غير معلوم وانما كان هذا فاسدا للجهالة الواقعة

او قيمته

منه فانه مما لا يتعلم فرده فيرد مثله **مسألة** ويجب في الصحيح قضا مثله
وفي الفاسد رده بعينه ان كان باقيا او رد مثله او قيمته ان كان مستهلكا
اما وجوب رد المثل في الصحيح فمما لا اظهر فيه خلاف بين العلما ولانه مضمون
عليه فيجب رد مثله عليه كسائر المضمونات واما الفاسد فانما لزم رده
بعينه ان كان باقيا لان القرض لما لم يصح لم يبق على ملك المقرض فلزمه ردها اليه
وان كان قد استهلكه رد مثله ان كان [illegible] على ملك
المقرض فلزمه رده اليه وان كان قد استهلكه [illegible] من ذوات
الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم لانه ضامن لما استهلكه منه وقد ثبت
ان ضمان ذوات الامثال بتسليم المثل وضمان ذوات القيم بتسليم القيمة ولا اظهر في
ذلك خلاف بين المسلمين **مسألة** وان لم يكن له مثل وليس بمعلوم تحرّيا
واصطلحا فيه على ما يريان فان تنازعا كان على من ادعى الفضل البينة وعلى المنكر
اليمين وانما قلنا بالصلح فيما لم يكن معلوما لانه لا طريق الى خلاص احدهما من
صاحبه الا به ومن الفعل والصلح جائز وقال صلى الله عليه واله الصلح بين
المسلمين جائز وقلنا فان تنازعا كانت البينة على من ادعى الفضل وعلى المنكر
اليمين لقوله صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **مسألة** وللمقرض ان يطالب
المستقرض متى شا وذلك لانه عقد تبرع فلا يلزم فيه الانظار ولو شرطه كالعا
ريه

باب الضالة واللقطة

مسألة ومن وجد ضالة
او لقطة فله اخذها بنية الحفظ لها او ردها على صاحبها والضالة ما يوجد
من الحيوان ذاهبا عن مالكه واللقطة ما يكون من سائر الاموال والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله في ضالة الغنم انه قال هي
لك او لاخيك او للذيب والمراد لك اخذها لصاحبها او ياخذها صاحبها
حقها [illegible] فيأكلها الذيب ولم يرد بقوله هي لك تمليك الاخذ لها لانه
قال في ضالة المؤمن حرق النار معناه ان من اخذها لنفسه استحق النار

وروي عن امير المومنين عليه السلام انه وجد دينارا فجا به الى النبي صلى الله عليه واله فقال له
وجدت هذا فقال عرفه **مسلة** وعليه تعريفها في كل موضع من جر الطير فالملتقط
فيه لصاحبها فان احتاجت الى انفاق انفق عليها فان جا صاحبها الذي
انه قال لكها اسلمها اليه وضمن الملتقط ما انفقه وذلك لما روي عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال [illegible] كعب حين وجد صرة فيها مائة دينار عرفها
حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه واما طلبنا ان صاحبها يضمن الانفاق
عليها هذا اذا انفق عليها ليأخذ العوض عليها من صاحبها وذلك لان له
ضربا من الولاية عليها من قبل انه يلزمه حفظها ومنع من يتعرض لاخذها غصبا
فصار نظيرا له ولي اليتيم او الوصي عليه فكما يكون لهما الرجوع بما انفقاه كذلك
هذا واما اذا انفق عليها متبرعا لم يكن له الرجوع به كسائر من تبرع بشيء
اذا استهلك من الهبة وغيرها **مسلة** وحكمها في يد الملتقط حكم
الوديعة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال فيها ولتكن
عندك وديعة فان جا صاحبها يوما من الدهر فادفعها اليه **فصل** ذكر
القاسم بالله عليه السلام ان الملتقط متى ايس من صاحب اللقطة جاز له ان
يتصدق بها ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن
الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهي مال الله تعالى وعن امير
المومنين عليه السلام انه قال من وجد لقطة عرفها حولا فان جا طالب والا تصدق
بها فان جا صاحبها خيره بين الاجر والضمان **مسالة في الغصب**
من اغتصب شيا وجب عليه رده على صاحبه ان عرفه وان لم يعرفه كان عليه
صرفه الى مصالح المسلمين او فقرائهم ولا يخرج عن ضمان الغاصب الا بذلك فاما
وجوب رده متى عرف صاحبه فمما لا نظهر فيه خلافا بين العلما والاصل
وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال على اليد ما اخذت حتى ترد

وهذا القسمي وجوب رد المغصوب الى صاحبه متى عرفه فاذا لم يعرفه صرفه
الى مصالح المسلمين او فقرائهم لانه مال لا مالك له يعرف فاشبه المال الذي يموت
صاحبه ولا وارث له فانه يصرف الى مصالح المسلمين او اللقطة التي لم يعرف
مالكها فانه يجوز صرفها الى الفقراء لما تعذر فلنا ولا يخرج عن الضمان الا بذلك
لان الخبر اقتضى كونه ضامنا فلم يزل الضمان عنه الا بما يقتضي زواله من الوجهين

مسألة واذا تلف في يده ضمنه سواء كان تلفه بجنايته او بغير جنايته وذلك
لما نعلمه من قوله صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت فاوجب الضمان ولم يفصل
بين ان يكون تالفا او باقيا ولا بين ان يكون تلفه بجنايته او بغير جنايته

مسألة فان كان من ذوات الامثال ضمن مثله وان كان من ذوات القيم ضمن قيمته وذلك
لقوله صلى الله عليه واله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فاوجب سبحانه اخذ المثل في ضمان العدوان والمثل قد يكون من جهة
الصورة وهو ما لا يتفاوت او لا يعظم التفاوت فيه كالمكيل والموز
ون فان كان من ذلك وجب فيه مثله متى وجد لانه المثل الحقيقي ومتى
لم يوجد له مثل او كان مما لا مثل له وجب فيه القيمة التي هي مثل من طريق
المعنى لان القيمة بها يقوم مقام المقومة به وهذه امثال المخاطبات الموجبة
للضمان بحسب الامكان ومما يدل على وجوب القيمة في ذوات القيم ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه اوجب على من اعتق شقصا له من عبد ضمان
قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد فاقتضى ذلك ان من استهلك لغيره
شيئا من ذوات القيم بغير اذنه ضمن قيمة ما استهلكه

مسألة فان احدث الغاصب فيه
حدثا نحو كسر العود وخرق الثوب كان صاحبه بالخيار ياخذه وياخذ الارش وذلك لانه عين ماله
له وواجب عليه رده بحاله فلما تعذر ذلك لزمه الارش الذي هو قيمة ما تلف
منه على ما بينا في وجوب القيمة

84

اذا ذهبت منفعة [illegible] العين

وهذا اذا كانت الجناية قد نقصته النصف من القيمة فما دون ذلك وهكذا
ظاهر من المذهب فان كانت اذهبت اكثر من نصف القيمة فعلى ما نصصته
مذهب الهادي عليه السلام يكون صاحب الشيء مخيرا بين اخذه واخذ الارش وبين
اخذ القيمة من الغاصب وترك ذلك الشيء له ووجه ذلك ان معظم منافعه
قد انحاز المغصوب منه اخذها فصل فان كان ما احدثه الغاصب
مما يتعلق غرض الناس به نحو الاستقاء بجلود الشاة او قطع الثوب قميصا
ثم جا صاحبه فله الخيار بين ان ياخذ ما هو له بحاله بغير ارش وبين ان يضمن
الغاصب قيمته صحيحا وذلك لانه اذا اختار اخذه على حاله دل ذلك على ان
غرضه قد يتعلق به فلا يلزمه له ضمان شيء يتعلق غرضه به من خرق الثوب
او كسر العود لان ذلك فساد لا يتعلق به غرض ومن اختار اخذ قيمته كان
له ذلك لانه نزل بذلك على ان غرضه لم يتعلق بما احدثه الغاصب فيه ويكون
جنايته قد فوتت اكثر الغرض المتعلق به فكان له رده واخذ قيمته
وعند المؤيد بالله قدس الله روحه ليس له الا اخذ الارش في الاحوال كلها
ووجه ذلك ان عين ماله باقية فيلزمه اخذها ولم يكن له خيار كما
لو ذهب اقل المنافع ويلزمه الارش لما جنى مثل ما تقدم من انه مضمون عليه
سوا كان ذلك مما يتعلق به غرض ام لا ولانه جارح الاحوال كلها فلزم ضمان
الجناية **مسالة ولو اذا استهلك ما اغتصب حتى**
اخرجه عن بابه نحو ان يكون بذرا فزرعه او نوى فغرسه حتى صار نخلا او
قطنا فغزله ونسجه ثوبا وما اشبه ذلك فعليه ضمان ما استهلكه
من ذلك ان رد مثله ان كان له مثل او قيمته ان كان له قيمة ويكون اولى بغلة المغصوب المستهلكة
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ان قوما من الانصار قد دعوا

فمضغه

له شاة وصنعت له طعاما فاخذ من اللحم شيئا ليأكله فمضغ ساعة
لا يسيغه فقال ان هذه الشاة تخبرني انها اخذت بغير حق فقالوا يا رسول الله شاة لفلان حتى يجيء فنرضيه ثمنها
فقال صلى الله عليه وآله ادفعوها فاطعموها الاسارى فاقتضى ذلك ان مثل
هذا الفعل في المغصوب وهو طبخه وما صنع فيه يكون استهلاكا
يوجب كونه للغاصب لولا ذلك لما امر باطعامه الاسرى فانه لو كان
باقيا على ملك صاحبه لوجب رده عليه ولا شك ان زرع الغاصب للبذر
وغرسه للنوى ونسجه للثوب هو جار مجرى ما فعله هؤلاء النفر
في الشاة وزايد عليه فصح ما قلناه من ملك الغاصب له باستهلاكه
ويلزمه الضمان لذلك لما تقدم من ان المغصوب مضمون بمثله او قيمته

باب العتق

مسألة العتق ضربان مطلق ومعلق فالمطلق
هو ان يقول الرجل لعبده انت حر او قد اعتقتك وما جرى مجرى ذلك
وهذا يقع في الحال وذلك مما لا يظهر فيه خلاف واصل ما ورد من الآيات
المتضمنة لذكر العتق نحو قول الله تعالى فتحرير رقبة وقوله فتحرير رقبة مؤمنة
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالعتق عمن استوجب النار بالقتل
فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضوا منه من النار وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يعتق الرجل
من عبيده ما شاء ويستبقي ما شاء مسألة والمعلق هو ما علقه صاحبه
بشرط او وقت فاذا حصل ما علقه به وقع العتق نحو ان يقول انت حر
اذا جاء كذا من الوقت او سلمت كذا من المال او حلف بعتقه على امر ثم
حنث ولا يظهر في صحة العتق المعلق خلاف بين العلماء فقال الناصر عليه السلام ولان
السيد صحيح بالاجماع لا على ما يأتي بيانه فيما بعد وهو عتق معلق فصح
التعليق ووقع العتق عند حصول ما علقه به لان الحكم كان موقوفا
على ثبوت ما علق به فمتى ثبت وقع الحكم وكذلك من حنث في يمينه

ما العتق لانه عتق معلق بشرط فوقع العتق عنده ووقع الشرط **مسألة**
ومن اعتق بعض عبده عتق كله وذلك لما روي ان رجلا اعتق شقصا له
في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وآله وقال ليس لله شريك فثبت بذلك
ان العتق لا يتبعض وان يكون عتق بعضه عتق كله **مسألة** وان اعتق عبدا
مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن صاحبه عتق العبد ايضا فان كان المعتق
غنيا ضمن لشريكه قيمة نصيبه وان كان معسرا استسعى العبد للشريك في قيمة
نصيبه وان كان معسرا استسعى العبد الشريك في قيمة نصيبه وذلك لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شقصا او شركا له في مملوكه
فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه قلنا اذا كان العتق وقع بغير اذن شريكه لانه اذا وقع باذنه فقد
رضي بفعل شريكه فلم يكن على شريكه ضمان لانه لم يكن عليه جناية فلز
مه ضمانها **مسألة** ومن اعتق عبده في حال المرضة المخوف منه ولا مال
له سواه عتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وكذلك اذا اوصى بعتقه
بعد موته كان من الثلث ايضا الا ان يجيزه الورثة وذلك لان عتقه في هذه
الحال يجري مجرى الوصية لما تعلق به من حق الورثة فان اجازوه جاز والا نفذ
من الثلث كما في سائر الوصايا وكذلك حكم الوصية بعتقه **باب**
المدبر **مسألة** وهو ان يقول الرجل لعبده انت حر بعد موتي فيصير بذلك
مدبرا ولا يجوز له هبته ولا بيعه الا مضرورة الى البيع وسوا قال له انت حر
بعد موتي او قال له قد دبرتك او اعتقتك بعد موتي فانه يصير مدبرا بذلك
والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المدبر لا يباع ولا
يشترى وهو حر من الثلث والاختلاف في صحة عتق المدبر بعد الموت
وانه من الثلث قلنا ولا بيعه الا مضرورة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

الله تمالى مدبرًا في دين الذي دبره وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه
وآله قال إذا احتاج أحدكم فليبدأ بنفسه **مسألة فإن**
مات وعليه دين ولا مال له غيره سعى المدبر في مقدار قيمته لأهل الدين وكان
حرًا وذلك لأن عتقه جار مجرى الوصية من حيث كان من الثلث ولا خلاف
في ذلك وللخبر المتقدم ولا شك أن الدين أولى من القضايا لأنها حقوق
واجبة في المال والتدبير ليس بواجب كالدين فلزم تقديم الدين عليه إلا
أن المدبر لما انعقد له سبب الحرية وهو التدبير وكان حق الغرماء متعلقًا
بالتركة وجب العمل بمقتضى هذين الحقين فأنفذنا عتقه وألزمناه أن
يسعى في مقدار قيمته توفية لكل واحد من الحقين بقدر الإمكان **مسألة** وإن
لم يكن عليه دين ولم يخلف الورثة غيره عتق ثلثه وسعى لهم في باقي قيمته وذلك لأن حق
الورثة متعلق بثلثيه فإن اختاروه استسقطوا حقهم عنه وإن لم يختاروه وجب
أن يسعى لهم في مقدار ما استحقوه وبعد عتقه تمام **باب**

الكتابة **مسألة** الكتابة مستحبة إذا التمسها

العبد وكان من أهل الدين والوفا وذلك لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وظاهر الأمر وإن اقتضى
الوجوب إلا أنا عدلنا عنه لأن الكتابة عقد معاوضة لا يثبت إلا مع
التراضي وذلك يمنع من حمل الآية على الوجوب لأنه يجب على الإنسان أن يقف
على رضاه ولا شك في وقوفها على التراضي لقول النبي صلى الله عليه وآله سلم
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه واشترطنا الدين والوفا لقوله تعالى إن
علمتم فيهم خيرًا وليس من لا يقدر على الوفا تكون الكتابة معه عبثًا وتكليفًا
لما لا يطاق **مسألة** والدين هو أن يقوم العبد بعده ما كان يسلك عليه كونه
من الحال مسلمًا أو كافرًا معلوم في أدبه فإن كان غير معروف بكسب وزوج

وهذه الأكون أن تجعل المدبر مهرًا في النكاح وجاز الصبر في الأول وكذا لكذا أو دبر عبده ثم تزوج امرأة وتصدق له أنه تشترى وسعى عتيره وجعل في مدبره أنه تمه تبطل ذكره المهر أن العبد جائز للعروض وعبد العروض لعبد مصباح

والذي يعلم أنه لعله كان هو العبد مكاتبة لم يبلغ الذي اذا اعتق حكمه والشرا والبيع والمشتري والكتابة ان هو دلالة تمكنه من الكسب بدون العبد ومقدرته على فعل الكسب منه ذكر الصعوبة ما يعلق او بيع على أن تكون عوضًا له صحيح

في الرق ونسل العبد ذلك مذكور مكاتبا وسعى في اكتساب المال ولو في
قال له كاتبتك على ذكر امر المال او قال العبد قبلت صحت الكتابة وذكر
الزيادة على ذلك جائز وليس بشرط في الصحة ولان هذا هو معنى الكتابة في
الشريعة فجاز ذكرها على وجه الاختصار والاجمال وعلى وجه الاطلاع
والتفصيل **مسألة** وليس لسيده ان ياخذ مما في يده شيئا الا باذنه وذلك
لانه بعقد الكتابة صار في حكم الحر في مكتسباته وعقوده بلا خلاف
في ذلك فلم يجز اخذ شيء مما هو في يده الا بطيبة من نفسه كالحر **مسألة**
فان عتق كان ولاؤه لسيده فان عجز رد في الرق وانما يكون ولاؤه لمولاه متى
عتق لانه معتقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فاما ان
عجز رد في الرق وانما يكون كذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وقال صلى الله عليه وآله ايما رجل كاتب عبدا له على
مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها
الا عشرة دنانير فهو عبد **مسألة** وكان كل ما اكتسبه لمولاه
وما اعانه به الامام والمسلمون من الصدقات فيؤخذ منه ويصرف في معونة
المكاتبين اما ملك مولاه لما اكتسبه متى رد في الرق فلا نعلم فيه خلافا و
ذلك لانه مملوك لما تقدم بيانه ولا شك ان ما اكتسبه المملوك يكون
لمولاه واما ما صار اليه من الصدقات فانه يصرف في جهته من الرقاب لان
ملك العبد فيه لم يستقر وانما صرف اليه ليتوصل به الى الحرية فسبيله لا الملكية
من حيث لم يكن مستحقا له وجب رده الى المستحق كالعوض الذي لم يستحق صحة
والمال الذي غصبه **مسألة** ويجوز الاقالة في الكتابة ولا نظهر في ذلك خلافا
وذلك لان الكتابة عقد معاوضة فجازت الاقالة فيها كسائر عقود المعاو
ضات ويدل على ذلك ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اقال نادما

تسعته إذا أدى عتقه لزم العتق **مسألة** وإذا مات السيد كان العبد على
كتابته وذلك مما لا خلاف فيه ووجهه أنه عقد معاوضة بيننا ولا يوقفه
لا يبطل بموت المستحق للعوض كالبيع. **مسألة** وإذا مات المكاتب
وقد أدى بعض كتابته حكم بحريته بمقدار ما أدى من مال الكتابة ويورث
بحسب ذلك ويسعى من بقي بقدر ذلك وكذلك إذا قتل أو جني عليه
كان يؤدي بقدر ما أدى دية حر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال إذا أصاب المكاتب ميراثا أو حدا فإنه يرث بمقدار ما عتق منه ويقام عليه
الحد بمقدار ما عتق منه وعن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك وهذا يقتضي أن المكاتب
يجري عليه حكم الحر بمقدار ما أدى في سائر الأحكام من الإرث والحد والدية وغير
ذلك **مسألة** وإذا جني على عبده جناية توجب الأرش سعى في الأرش مع
مال المكاتبة وذلك لأن الأرش صار دينا عليه كمال الكتابة فوجب عليه أن يسعى
فيه كما يسعى فيها

باب أم الولد

مسألة أم الولد هي التي
وطئها سيدها وحملت منه ووضعت ما يظهر فيه أثر الخلقة كالمضغة ونحوها
وادعى السيد ذلك الولد فتكون أم ولد له من ذلك ولا يجوز له بيعها ولا هبتها
ولا نظير لخلاف بين العلماء في أن الأمة إذا كانت كذلك صارت أم ولد
والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في مارية أم ولده إبراهيم
أعتقها ولدها وإن كان سقطا وعن سعيد بن المسيب قال أمهات الأولاد أعتقهن
ولا يحسبن من الثلث فقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصح بذلك أنها تكون أم
ولد إذا ولدت ما يظهر فيه أثر الخلقة لقوله وإن كان سقطا وصح أنه لا يجوز
بيعها وإذا لم يجز بيعها لم يجز هبتها أيضا لأن ما ثبت لها من سبب الحرية يمنع من
بيعها. **مسألة** ولا يجوز له أن يزوجها إلا بعد أن يعتقها وذلك لأنها قد صار
لها فراش ثابت يوجب العدة وإلحاق النسب ولا يجوز إنكاحها إلا بعد انقطاع

حكم الفراش كالزوجة من الحرائر والموطوءة بالشبهة وفراشها م
لا يسقط الا بالنفي لعتق اذ لا يبيع ظلا انها **مسألة وله ان يطأها**
قبل ان يعتقها وله كسبها وارش ما يجني عليها وديتها اذا قتلت وعليه م
بعتقها فان جنايتها الى قدر قيمتها والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته
فاذا مات فهي حرة وهذا نص على بقاء ملكه ثبتها عليها مع انعقاد سبب
الحرية لها فيكون له الانتفاع بها بالوطي والاستخدام وسائر ما ينتفع
بالمماليك فيه الا نقل الملك الى غيره ببيع او هبة او غيرهما فان ذلك
لا يجوز لما تقدم فاذا ثبت بقاء ملكه عليها في حياته جرت عليها احكام
المماليك التي ذكرناها من ملكه لكسبها وديتها وارشها ووجوب
عتقها وصيرورة جنايتها الى قدر قيمتها **باب الايمان مسألة**
الفاظ الايمان هي ان يقول والله او بالله او تالله او بحق الله او بحق اسمه تعالى او يكون ذلك
من الاقسام الراجعة الى الله سبحانه كقوله وايم الله وهيم الله وما
جرى هذا المجرى ولا خلاف ان الواو والباء والتاء من حروف القسم وقد
ورد بها القرآن الكريم فقال سبحانه فوربك لنسألنهم اجمعين وقال
واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال وتالله لاكيدن اصنامكم وقد روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال من حلف فليحلف بالله او ليصمت وعنه صلى الله عليه
واله انه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا
بالله وايم الله من الفاظ القسم ايضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال حين طعن الناس في امارة اسامة بن زيد وايم الله ان كان لخليقا بالامارة
واما هيم الله فهي بمعنى ايم اقيمت الهاء فيها مقام الهمزة كما يقال اراق الماء و
هراقه بمعنى واحد **مسألة** وكذلك اذا قال علي عهد الله وميثاقه
فكل ذلك من الايمان وقد ذكر

لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها فاقتضى ذلك ان العهد يمين وقال تعالى والذين يوفون بعهد
الله ولا ينقضون الميثاق فاقتضى ذلك ان الميثاق هو العهد وكان ذلك
من الايمان **مسئلة** واذا قال اقسم لا فعلت ونوى به اليمين كان يمينا
وذلك لان هذا اللفظ محتمل للقسم بالله تعالى ولغيره فاذا نوى به اليمين
بالله تعالى انصرف اليها وكان يمينا واذا لم ينوها لم يكن يمينا **مسئلة**
والايمان ثلثة اضرب احدها الغموس وهي التي يعلم الحالف انه كاذب
فيها وفيها الاثم دون الكفارة واما سقوط الاثم فيها فمما لا يظهر
فيه خلاف وقد وردت الاخبار بالوعيد الشديد لصاحبها وفي بعضها انها
معدودة من الكباير وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف
يمينا كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وذلك
موضع عظم حالها واما الكفارة فانما شرعت في اليمين المعقودة التي
لا يقارنها الحنث لانها التي يمكن حفظها والامتناع من الحنث فيها لقوله
تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فاما الغموس
فانها تقع منحلة **مسئلة** والثاني اللغو وهي التي يظن انه صادق
فيها ثم يظهر له خلاف ذلك فلا اثم عليه ولا كفارة وسمي لغوا لانه
يجري مجرى ذلك ومن حق اللغو ان يقع في امر ماض يظن انه صادق فيه
ثم يظهر له خلافه كمن حلف انه قد واجهت زيدا او قبضت دينه وما
جرى هذا المجرى ويظن صدقه فيما قال ثم يتبين له خلافه وانما قلنا لا اثم فيها
ولا كفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان وقلنا ان اللغو ما ذكرناه لانه تعالى

فصل بينها وبين المعقودة بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولا اشكال ان المعقودة
هي التي يعقد على امر مستقبل وكانت اللغو ما تعلق بالماضي وفصل
سبحانه بين اللغو وبين الغموس بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ومعنى كسبت قلوبكم هو قصدت
الى الكذب فيه في الامر الماضي وكانت اللغو الا قصد الى الكذب بل
يظن انه صادق فهي ما قلناه في اللغو **مسألة** والثالث المعقودة
وهي ان يحلف على امر مستقبل ليفعله او لا يفعله ثم يخالف ما حلف عليه فيحنث وتلزمه
الكفارة ولا نظر في ذلك خلاف بين اهل العلم واصله قول الله سبحانه
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
الاية **مسألة** ومن نسي فخالف ما حلف عليه حنث كما يحنث المتعمد
وذلك لان المخالفة قد وقعت منه لما حلف عليه فهو وصفه بانه حانث
فلزمته الكفارة كما لو كان متعمدا **مسألة** ومن حلف
بالقران او بالبيت الحرام او بنبي عليه السلام او بالبراءة من الاسلام ثم حنث في شيء
لم تلزمه الكفارة ولا يجوز له ان يحلف بشيء من ذلك والاصل في ذلك ما
روي عن ابن عمر انه سمع رجلا يحلف بالكعبة فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك وعنه صلى الله عليه
واله انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت واقتضى ذلك ان اليمين
المشروعة هي اليمين بالله سبحانه وان ما عداها يكون منهيا عنه فلا يكون
سببا موجبا للكفارة **مسألة** والايمان تحمل على نية الحالف اذا كان
اللفظ محتملا لما نواه بحقيقته او مجازه فالحقيقة ان يحلف لا القى الاسد ويريد به
السبع المخصوص والمجاز

ان يراد به الرجل الشجاع وذلك لان النية مبنى القصد وهو الذي يتوجه
به الفعل على وجه دون وجه فاذا جاز وقوعه على كل واحد من
الوجهين لم ينصرف الى احدهما دون الاخر الا بالقصد فلهذا قلنا ان
النية تحمل على ما نواه اذا كان محتملا له لانه اذا لم يكن محتملا له لم تؤثر
النية فيه كمن حلف لا اكلم الا زيدا ونوى به انه لا يشرب الماء فان النية
لا تؤثر في ذلك بل تكون هذه اليمين في حكم ما تجرد من النية **مسئلة**
فان لم يكن له نية صرف اللفظ الى ما تعهده الحالف في عرفه وعرف اهل
ناحيته كالذي يحلف ان لا ياكل البيض فانه ينصرف الى بيض الدجاجة
المخصوصة وان لم يكن حمل على وضع اللغة متى تجرد عن النية وحمله على
معناه الذي يفيده حقيقة ولما كانت الحقيقة العرفية اولى من اللغوية
لانها اسبق منها الى الافهام كانت اولى بالحمل عليها وحتى لم يكن هناك
عرف يوجب صرف الخطاب عن معناه اللغوي بل يكون اللفظ باقيا
على معناه الاصلي وجب حمل اللفظة على معناها الذي يفيده حقيقة
اللغة مسئلة من حلف لا اخرج من المسجد او لا اشرب الماء فانه اذا لم
يكن له نية حمل على ما تفيده هذه الالفاظ لما ذكرنا ان اللفظ يجب حمله على
معناه والحقيقي الذي يسبق منه الى الافهام

باب الكفارات

مسئلة من حنث في يمينه فهو مخير بين الكفارات الثلث فان شا اعتق رقبة وان
شا اطعم عشرة من فقرا المسلمين وان شا وان شا كساهم كسوة شاملة
تجزيهم الصلاة فيها فان لم يقدر على شي من ذلك صام ثلثة ايام متتابعة
والاصل في ذلك قول الله سبحانه فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فنص القران يقتضي

الحصير وهو لفظه او وانما قلنا كسوه سايره لانه تعالى اوجب الكسوه
وذلك لا يقع الا على ما يستر كل البدن او اكثره ولا يقع على العمامه
والخروف ما لم يكن ذلك سايرا لاكثر البدن وهذا معنى قولنا يحل الصلاه
فيها والمراد به ما يستر اكثر البدن وان لم يكن جواز الصلاه فيه شرطا
اذ لو كساه قميصا فقد سمي اجراه وان كان يصف البدن لرقته وقلنا
بوجوب المتابعه في الصوم لما روي في قراه بن مسعود فصيام ثلثه ايام متتا
بعات ومتى وان لم تكن مستفيضه الان يجوز القراه بها فانا قلنا انها
تكون بمنزله خبر الواحد يجب العمل به **مسله** والكفاره بالاطعام
توقع التمليك والاباحه فالتمليك ان يدفع الى كل واحد من المساكين
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او ذره او نحو ذلك من الحبوب والمكيل
فمتى صار الطعام اليه اكله كيف شا وانما قلنا انها توقع التمليك
والاباحه لانه لا فرق بين ان يملك الفقير مقدارا من الطعام وبين ان يحضره
على طعامه فاكل منه فانه يوصف بانه قد اطعمه فيكون كل واحد
منهما عاملا لقوله تعالى فكفارته اطعام عشره مساكين وقلنا
في مقدار الطعام الذي يملك بما ذكرنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله انه جعل في فديه الحج لكل مسكين نصف صاع من حنطه فيجب ان
ذلك اطعام كل مسكين ولما روي عن امير المومنين عليه السلم في الكفاره
انه قال يغديهم ويعشيهم بنصف صاع من بر او شعير او سويق او دقيق
او صاعا من شعير ولا اشكال ان سائر الاطعمه يجري مجرى الشعير وقلنا
له ما كل المسكين كيف شا لانه قد صار ملكا له فله ان ياكله
متفرقا او مجتمعا **مسله** والاباحه ان يصنع لهم المقدار الطعام
في سنه ما دونا ما ذكر وشرط ما ياكل هو واهله من بعدهم وبعضهم

بعد ان ما يكسيهم وانما قلنا بذلك لانه متى فعل ما ذكرنا صح وصدق
بانه اطعمهم فيكون ممتثلا لحكم الاية وقلنا يكون غداء او عشاء لان
وما من اوسط ما نأكله هو واهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم لان ذلك هو الوسط لان اكثر اكلات القوم ثلث فاوسطها الاكلة
واحدة فالوسط اكلتان في اليوم وروي عن امير المومنين عليه السلم في قوله
تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الاوسط الخبز والسمن والخبز والزيت
وافضله الخبز واللحم وادماه الخبز والملح قوله او كسوتهم قال يكسوهم ثوبا
ثوبا يجزيهم ان يصلوا فيه

باب النذور فصل

النذور ضربان نذر مطلق ونذر معلق فالمطلق يجوز ان يوجب الانسان
على نفسه شيئا لم يلزمه بشرط فان كان طاعة كالصلاة والصوم والصدقة
والحج والعتق وما اشبه ذلك لزمه الوفاء به اذا كان ممكنا وان كان
معصية نحو ان يقول علي لله ان يشرب الخمر او يفعل بعض القبائح فعليه ان لا
يفعل ويلزمه كفارة يمين والاصل في وجوب الوفاء بالنذر قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وهذا امر يقتضي الوجوب وما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من نذر نذرا فسماه فعليه الوفاء به فان لم يسمه فعليه كفارة يمين وعنه صلى
الله عليه واله انه قال لعمر حين نذر نذره اوف بنذرك وهذا يقتضي وجوب
ما نذر به على الاطلاق الا ما خصصنا المعاصي فلم يوجب عليه الوفاء
بما نذره منها لقوله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية الله وكفارته
كفارة يمين

مسألة

والمعلق يجوز ان يقول ان شفى الله مريضي او قدمت
من سفري فعلي كذا وكذا ويذكر ما يوجبه على نفسه فيلزمه
الوفاء به وان كان معصية لم يجز له الوفاء وعليه كفارة يمين وكان الذي

الزيت

علقه بالشرط نذراً محتملا لم يعينه نحو ان يقول علي لله نذر ان كان كذا
وكذا ثم يحصل الشرط فيلزمه كفارة يمين اذ لم يسم ما نذر به مفصلا
وكذلك اذا كان نذرا مطلقا نحو ان يقول لله علي نذر فانها ايضا يلزمه كفارة
يمين ولا اصل في ذلك فيما نعلم من الاخبار فانها تقتضي وجوب الوفا
بالنذر واذا كان معلقا لزم الوفا به عند حصول الشرط لانه اوجبه
على نفسه كذلك فلزمه ما اوجبه واما اذا كان نذرا محتملا فانه يلزمه
كفارة يمين لقوله صلى الله عليه واله فان لم يسمه فعليه كفارة يمين **مسألة**
واذا قال لله علي ان اصوم يوم العيد افطره وقضاه واما لزوم الصوم بهذا
النذر فلما نعلم من الادلة الموجبة للوفا بالنذر ولانه زمان يصح فيه الصوم
فلزمه الصوم بالنذر كساير الايام واما فلانما يفطره ويقضيه لان النذر
انطوى على قربة ومحظور فالقربة هي الصوم والمحظور كونه صوما ليوم العيد
لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن صومه فالزمناه القربة وهي الصوم
المطلق واسقطنا عنه المحظور ومنعناه منه عملا بمقتضى الامرين جميعا
مسألة وكذلك اذا نذر ذبح نفسه او احد من اولاده فيحكم بلزوم ذبح
كبش بها ووجه ذلك ما ثبت من ابرهيم عليه السلم فدى ابنه بذبح كبش وكان
ذلك شرعا فلزمنا الاقتدا به لانه لم ينسخ فصار ذلك اصلا في
كل نذر ذبح من لا يصح ذبحه انه يلزمه ذبح كبش مكانه وقد روي عن عطا
انه قال نذر رجل ان يذبح ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه
بكبش ثم قرا ابن عباس هذه الاية وفديناه بذبح عظيم **مسألة** وان
نذر ذبح عبده او امته او فرسه او ناقته وان يهدي ثمنه ذبايح الى مكة
ووجه ذلك انه نذر ما له مدخل في القربة وهو الذبح بمكة

فوجب حمله على ما يصح وهو صرف ثمنه الى الرتاج لان رتاج ما يريده
لا يكون رتاجا كما وجب حمل بدنة تذبح ولده على ما يصح وهو الهدية تذبح كبش وقد
نص ان يقول القايل جعلت عشري ذباح لمكة ويريد بذلك انه جعل الهدية
مصروفا الى الرتاج لمكة ويريد ايضا بذلك انه جعل فوجب حمله على هذا
الوجه **مسألة** ولو نذر ان يهدي احرام اقاربه الى بيت الله
تعالى لزمه ان يحج به ويرده الى اهله ووجه ذلك انه نذر بما يتعلق
به القربة فلزمه الوفاء به كمن قال على لله ان احج بفلان وانما قلنا ذلك
لان قول القايل اهديت كذا الى فلان معناه اوصلته اليه ولا اشكال ان
ايصاله الى هناك مما له مدخل في القربات لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من جهز حاجا او خلفه في اهله كان له مثل اجره **باب**
الاضاحي **مسألة** الاضحية هي ما ينحر او يذبح في عيد النحر وهي
سنة ليست بواجبة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الاضحية هي علي فريضة وعليكم سنة وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه
وآله انه قال امرت ولم تؤمروا وفي بعضها كتب علي ولم يكتب عليكم
مسألة ووقتها يوم النحر ويومان بعده وذلك لما روي عن امير المؤمنين
عليه السلم انه قال ايام النحر ثلثة ايام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده
ومثل ذلك لا يعرفه الا بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله **مسألة**
وتجزي البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة والشاة عن ثلثة والاولى ان
تكون الشاة عن واحد اما اجزا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة فقد
تقدم ما دل على ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وآله في كتاب الحج

صح صح

وأما أجزاء الشاة عن ثلاثة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا
ضحى اشترى كبشين عظيمين أملحين فإذا خطب بالناس وصلى أتى بأحدهما
فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد
ولي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر ثم يقول اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد فثبت
من ذلك أن الشاة تجزي عن أكثر من واحد وقد أجمعوا على أنها لا تجزي عن
أكثر من ثلاثة فصح إجزاؤها عن الثلاثة فلما ثبت ذلك وأولى أن تكون الشاة
عن واحد لأنه أوفى في القربة فيكون أعظم للأجر **مسألة** ويجزي

فيها الجذع من الضأن ولا تجزي من الإبل

والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه وذلك لما روي عن أبي بردة
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أمره أن يعيد أضحيته لأنه ذبح قبل الصلاة
قال عندي جذع من المعز فقال تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك وروي
وروي عن أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه أنه قال الجذع من الضأن إذا كان سمينا المنقى
فدل ذلك على أن الجذع من الضأن يجزي ولا يجزي
السمين ليس السنا ... حكم الجذع من المعز
من المعز ولا خلاف بين العلماء أن حكم الجذع من الإبل والبقر حكم الجذع من المعز
في أنه لا يجزي والجذع من الضأن ما تمت له سنة والاختلاف في إجزاء ذلك والخلاف
واقع فيما دون السنة فوجب الحد بالإجماع وقيل إن الثني من المعز ما تمت له
سنتان ودخل في الثالثة والثني من الإبل ما تمت له خمس سنين وفي الجبر الأول
دلالة على أن الذبح لا يجزي إلا بعد صلاة العيد وهذا واجب في حق من كان
من أهل الصلاة ومن لم تكن عليه صلاة كالحائض والنفساء فإنه يجزيها الذبح
بعد الفجر لما تقدم من الخبر عن أم المؤمنين على أن أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر

من ذي الحجة ويوفان بعده **مسألة** والعقيقة سنة وهي شاة تذبح
عن المولود يوم السابع من ولادته ثم يؤكل بعضها ويطعم بعضها وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل مولود مرتهن بعقيقته فكّه
أبواه أو تركاه قيل وما العقيقة قال إذا كان يوم السابع تذبح كبشًا
تقطع أعضاؤه ثم تطبخ فاهد وتصدق منه وكل ولا خلاف بين العلماء أنها
مستحبة ومعنى ارتهان المولود بها هو أنه تصرف عنه بها كثيرًا من البلا
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم داووا مرضاكم بالصدقة

باب التذكية بالذبح وغيره

مسألة التذكية لما يؤكل من الحيوانات
ضروب خمسة أحدها ذكاة الإبل والبقر والغنم وغير ذلك من الحيوانات
وهي النحر للإبل ومعنى النحر فهو الضرب بالحديد في لبتها حتى تفري أوداجها
من أسفلها وذبح سائر الحيوان وهو قطع الحلقوم والمريء وفري الأوداج
من أعلاها ولا يظهر في ذلك خلاف بين المسلمين وأصله قول الله سبحانه إلا ما
ذكيتم بعد ذكر تحريم الميتة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
إذا أنهرت الدم وفريت الأوداج فكل والأوداج عبارة عن الأربعة العروق
وهي الودجان والمريء والحلقوم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا
ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتل ونهى عن النخع وذلك
يقتضي قطع هذه الأربعة لأن ذلك من الذبح الحسن الذي لا يبقى معه المذبوح
إلا يسيرًا فلا يكون بعد ذلك تعذيب وينبغي أن يكون الذبح أو النحر مقابل القبلة
لأنه من الذبح الحسن ولا خلاف أن ذلك مستحب فإن ترك استقبالها لعذر جاز
لأن الاستقبال ليس بشرط في صحة الذبح ولا يكون النحر ولا الذبح إلا بالحديد
أو ما يعمل عمله في القطع كالحجر الحاد وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أن رافعًا سأله فقال إنا نرعى غنمًا لأهلنا ويعرض لبعضها عارض

فاخاف ان يفوتني بنفسها ولا مدية معي واذبح بشيء قال الا قال اقم يا رسول
الله قال بالمروة والحجر يضرب احدهما على الاخر قال فرى فكل وان لم تفر فلا تاكل

مسألة والثاني ما ترمي من الصيود فيخرج بحد

السهم فيموت من ذلك وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض فقال ما خرق فكله وما اصاب بعرضه
فلا تاكله فانه وقيذ **مسألة** والثالث ما تصطاده الكلاب المعلم اذا
صح تعليمه بان ينصرف باشارة صاحبه اليه فيجوز اكل ما صاده اذا قتله فان كان
البازي هو الذي صاده وقتله لم يجز اكل لحمه وكذلك ما مات من الصيد في الاحبولة
لم يجز اكله ايضا والاصل في ذلك ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا من طي سالوا النبي
صلى الله عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح وما احل لهم من ذلك وما حرم
عليهم فانزل الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم الى قوله فاذكروا
اسم الله عليه قال قلت وان قتل قال وان قتل وعن ابي ثعلبة الخشني قال يا رسول
الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال صلى الله عليه وآله ان كان لك
كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك فقال يا رسول الله ذكي او غير ذكي
فقال صلى الله عليه وآله ذكي وغير ذكي فقال يا رسول الله صلى الله عليك وان
اكل منه فقال وان اكل منه والفهد اذا قبل التعليم كان حكمه حكم الكلب
قلنا وما قتل البازي لم يجز اكله لانه لا يمسك فريسته على صاحبه وانما
يمسكه لنفسه ولا ياتمر بامر صاحبه ولا ينصرف حين ... والشرط في حل
الصيد ان يمسك ما صاده لصاحبه كما قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
وكذلك حكم غيره من الطيور نحو الصقر وغيره ولان حالها في ذلك دون حال
الكلاب الذي ليس بمعلم ولا خلاف انه لا يجوز ان يؤكل ما قتله غير المعلم من
الكلاب فكذلك ما قتلته هذه الطيور قلنا وما مات في الاحبولة لم يجز

اكله لانه ميتة عندنا فيدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة **مسألة**
والرابع ذكاة الضرورة وهي حيث ما نفر من الانعام كالابل ونحوها فعقرها
حتى لا يقدر على الرمية ولا يمكن من تذكيته الا ان يرمي بسهم او يطعن برمح حتى
يجرح ويموت فيجوز اكله وكذلك ان وقع في بئر ولم يمكن اخراجه ولا تذكيته
الا ان يقطع ايما كان جاز ذلك وحل اكله وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انهم غنموا بذي الحليفة فند بعير فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف او طعنه
برمح فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فدل ذلك على ان ما تعذر ذبحه جاز ان يصنع به
كذلك وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في ناقة او بقرة ندت فضربت بالسلاح لا بأس
بلحمها والواقع في البئر مقيس على ذلك لان نحره او ذبحه متعذر فجاز ان يكون ذكاته
مثل ما تقدم **مسألة** والتسمية على الله عند التذكية واطلاق السهم وارسال الكلب
واجبة على الذاكر فمن تركها متعمدا لم تحل ذكاته ومن تركها ناسيا جازت
والمراد بالتذكية ها هنا نحو نحر الابل وذبح ما سواها من الحيوان وذكاة الضرورة
والاصل في وجوب التسمية عند ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وقوله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ثعلبة اذا ذكرت اسم الله فكل وفي حديث
عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك
عليك فاباح اكله بشرطين احدهما الارسال والثاني التسمية فلا يجوز الاكل الا بهما
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا رميتم الرمي وذكرتم اسم الله عليه فكلوا فاباح
ايضا الاكل بشرطين احدهما ايقاع الرمي والثاني التسمية ظننا ومن تركها ناسيا
جازت تذكيته لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه والمراد حكمه في الدنيا ولانه مسلم لم يتهاون بالتسمية

فوجب أن يؤكل ما ذكاه كل أحد من **مسألة** ومن شرط ذلك أن يكون
مسلماً وإن كان كافراً لم يحل شيء من ذلك والأصل فيه قول الله سبحانه إلا ما ذكيتم
عقيب تحريم الميتة وهذا خطاب للمؤمنين لقوله في أول الخطاب يا أيها الذين آمنوا
أوفوا بالعقود فاقتضى ذلك تحريم كل ما مات إلا ما ذكاه المؤمنون وعن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه سأله رجل فقال يا أمير المؤمنين أرأيت قوماً أمشركون هم يعني أهل
القبلة قال لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا
ذبائحهم ولا موارثتهم فاقتضى ذلك أن ذبيحة كل مشرك حرام فأما قوله سبحانه
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ففيه وجهان من التأويل أحدهما
أن الله عنى بذلك ما لم يذكه من الأطعمة ولا سيما اللحم وهذا هو الظاهر لأن إطلاق
اسم الطعام لا ينصرف إلى اللحم ولهذا يقال هذا سوق الطعام ولا يفهم منه سوق اللحم
والثاني أنه عنى بذلك قوماً كانوا فأسلموا من أهل الكتاب وجاز أن يسميهم من
من أهل الكتاب مع الإيمان كما قال تعالى وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل
إليكم وما أنزل إليهم وقال ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم
الفاسقون **مسألة** والخامس ذكاة الحيتان وهي أن تفارق الماء حية أو
تكون موتها بسبب من الصائد وما وجد منها ميتاً بغير سبب وطفى فوق الماء كره
أكله والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما ألقى البحر أو جزر
عنه فكلوه إلا ما بين وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه وهو محمول على أن ما ألقاه البحر
أو جزر عنه وهو حي ثم مات وما مات في البحر بغير سبب من الصائد لكان كا
الطافي الذي نهى عن أكله قلنا وما مات بسبب من الصائد لأنه يكون صيداً له فيدخل
تحت قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا فرق بين أن يكون الصائد لصيد البحر مسلماً أو
كافراً في جواز أكل صيده وذلك مما وقع الإجماع عليه فإن الناصر عليه السلام فإنه
روي أنه كرهه والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله أحل لكم ميتتان
الحوت والجراد

باب ما يكره أكله من الحيوان أو يحرم

مسألة على اكل لحوم الانعام وصيد البر اذا صحت ذكاته وذلك مما لا
يظهر فيه خلاف بين المسلمين وهو دليل على قول الله سبحانه والانعام خلقها لكم فيها
دفء ومنافع ومنها تاكلون فما نعدم من الاخبار المتضمنة لاباحة اكلها
اكل لحومها هذه الاسنان على ذلك **مسألة** ولا يحل اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير الاهلية والحمارين والكلاب والسنانير والحيات والعقارب
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الاهلية فاما
حمر الوحش ففيها خلاف والاظهر في المذهب جواز اكلها وذلك لما روي ان رجلا
اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله لحم حمار وحش فرده فلما راى الكراهة في وجه
الرجل اعتذر بانه محرم فقال انا لم نرده عليك ولكنا قوم حرم وذلك يدل على ان
اكله جائز لغير المحرم كما يجوز اكل صيد البر واما الخنازير فلا يظهر خلاف
بين المسلمين في تحريم اكله وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا
نص يقتضي تحريم هذه الاشياء ولا يجوز شيء منها الا عند الضرورة لقوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه واما الكلاب والسنانير فلانها من ذوات الانياب
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل كل ذي ناب من السباع واما الحيات
والعقارب فانها من جملة الميتة التي حرمها الله سبحانه بقوله حرمت عليكم الميتة
والميتة ولم يدل على اباحتها دليل فكانت من المحرمات **مسألة** وكل ذي ناب من
السباع كالاسد والنمر والذئب وكل ذي مخلب من الطير مثل الصقر والبازي
وما جرى مجرى ذلك والاصل فيه ما روي امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير **مسألة**
ويكره اكل كثير من حشرات الارض كالضب والقنفذ وذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الضب فقال ان الله سخط على سبط من بني اسرائيل
فمسخهم دواب يدبون على الارض فما ادري لعلها هي ولست آكلها ولا احرمها

94

والقصد جار مجرى الصب في كونه قد حرس نبات الأرض فكان حكمه كحكمه
وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بجفنة قد أدمت
فوجدنا فيها خنفساء ودنانا فأمر بها فطرح ثم قال سموا عليه وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا
فلو كانت الخنفساء مما يحرم لما أمر بها ولقاس عليها خرشات الأرض مع كراهة أكلها

باب ما يحل من الأطعمة والأشربة أو يحرم مسألة

يحل من الأطعمة والأشربة ما لا نجاسة فيه ولا يخشى معه مضرة مما جرت العادة بحصول
لها منه فإن كان نجسا أو يخشى معه مضرة لم يجز أكله ولا شربه لأن ما حل
ما هذه حالته صفته فلقوله تعالى كلوا من الطيبات وقوله كلوا من طيبات ما
رزقناكم وأما تحريم ما نجس فلقوله تعالى في الخمر فاجتنبوه فإذا وجب اجتنابه وكل
شيء إما اجتناب ما وقع فيه وخالطه وجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون وا-
جبا كوجوبه وكذلك الكلام في سائر النجاسات فإنه قد وجب علينا اجتنا-
بها واجتناب ما خالطته لمثل ذلك وأما ما يخشى معه المضرة كالسموم فات
وما جرى مجراها فلذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل الا-
نسان من الطين ما يضره وهذا يقتضي أن النهي وقع عن ذلك لأجل المضرة ولا شك
أن المضرة في السموم أعظم فكانت بالتحريم أولى ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم فسأل أكبرهم ما اسمك فقال الأسمى وابن
أو قال الأقل فقال بل اسمك معبد ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل بيت
نعالج بأرضنا هذا الطب وقد جاء الله بالإسلام فنحن نكره أن نعالج
شيئا إلا بإذنك فقال إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء إلا السام
والهرم فلا بأس أن تسعطوا أو تكموا ما لم تسعطوا معنا فعليه بما المعتدل وقال النبي
الذي إذا استمسك في البطن قتل وليس ينبغي لأحد أن يشربه ولا يسقيه مسألة
ويحرم من الأشربة ما أسكر كثيره وما أسكر كثيره فقليله

[illegible]

وكثيره حرام وذلك لقوله تعالى لما ذكر الخمر فاجتنبوه وقوله يسالونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير واذا ثبت بذلك تحريم الخمر فكل مسكر فهو خمر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسكر خمر فثبت بذلك تحريم
كل مسكر ولما روي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
اسكر كثيره فقليله حرام واما ما لا يسكر شيء منه من الاشربة ولا مضرة فيه
فيما لا يطهر بخلاف بين الناس ان شربه حلال وهو داخل في قوله تعالى ويحل لهم الطيبات

مسألة وما كان يزول معه العقل كالبنج وشبهه فانه لا يحل شربه لما فيه
من الضرر وقد قدمنا ما ورد من النهي عن اكل الطين لما فيه من الضرر وذلك يقتضي
النهي عن تناول كل ما فيه مضرة ولا فائدة فيه وروي عن ام سلمة قالت نهى رسول
النبي صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ومفتر وهذا من جملة ما يعتبر وكان منهيا
عنه

مسألة ولا يجوز الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة ولا الاستعمال
لها ويجب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الشراب في انية الذهب
والفضة وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من شرب في انية الذهب والفضة فكانما
يجرجر في بطنه نار جهنم وذلك مما لا خلاف فيه وسائر الاستعمال من الاكل وغيره
مقيس على الشرب لعله ان الاستعمال للاواني الذهب والفضة فلا يجوز

باب الاقرار مسألة اذا اقر من هو

من هو جائز التصرف في لعينه لزمه ما اقر به اذا كان مفسرا فان
كان مجملا طولب بتفسيره والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
ولو على انفسكم وشهادة المرء على نفسه هي الاقرار وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه رجم ماعزا بن مالك حين اقر بالزنا ولا خلاف بين المسلمين في ان الاقرار لازم لمن اقر
على نفسه وانما قلنا اذا كان جائز التصرف والمراد به ان يكون عاقلا حرا مختارا غير
مكره لان الصبي والمجنون لا يصح اقرارهما لزوال عقولهما ولذلك رفع القلم عنهما

ودل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و
عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وكذلك فإن العبد لا يصح إقراره فيما يرجع إلى مولاه
من ضمان وغرامة لأنه إقرار على غيره فلم يصح كالإقرار على الأجنبي والمكره لا يثبت إقراره
أيضاً لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه والمقر به المبين هو مثل أن يقر بأن عليه معلومة أو دراهم معلومة أو غير ذلك
من الحقوق المعينة والمجمل من ذلك مثل أن يقول علي لفلان شيء أو مال ولا يبينه يحبس ولا
يفارق فإنه يسأل إقراره ويطالب بتفسيره فإن فسره بشيء جرت العادة بأن مثله يثبت
في الذمة كان القول قوله وإن ادعى المقر له شيئاً من ذلك أكثر كان عليه البينة والأصل في ذلك
ما تقدم ذكره من الإجماع على لزوم ما أقر به له **مسألة** ومن أقر بولد أو والد أو مولى
جاز إقراره وكذلك الإقرار بالنكاح جائز أيضاً وإنما يصح الإقرار بذلك إذا لم يكن هناك
ما يبطل الإقرار ولا يظهر خلاف في ذلك بين العلماء وذلك لأنه إقرار بما لا يستحق واسطة
بين المقر والمقر له فوجب أن يقبل كما لو أقر على نفسه بحق من الحقوق وإنما اعتبرنا نفي
الواسطة لأنه لو أقر بأخ لم يثبت نسبه من حيث إنه لا يثبت إلا بواسطة سوى نفسه
من الأب والجد فذلك إقرار على الغير فلم يصح **مسألة** وإذا أقر غيرها ولا وارث سواه أخذ
في الإرث إن كان ممن شاركه وحجبه إن كان ممن يحجبه ولم يثبت نسبه بإقراره وذلك
لأن إقراره يتضمن أمرين أحدهما يخصه وهو المقاسمة في الإرث أو الحجب والثاني يرجع إلى
الغير وهو ثبوت النسب فيصح إقراره بما يخصه ولم يصح فيما يتعلق بغيره لما تقدم ذكره من
أن إقرار الإنسان على نفسه لازم له **مسألة** ومن أقر بدين على مورثه لزمه حصته
منه في حصته وذلك لأنه إقرار يتعلق بحصته ونصيب غيره فلزمه ما يخصه
لأنه إقرار على نفسه ولم يلزمه ما يرجع إلى غيره وعن أبي العباس في رجل مات وخلف
ابنين فأقر أحدهما بأخ له قال يستوي في الذي في حصته ويرفع الفضل إلى الذي أقر له و
ذلك مبني على صحة ما قلنا من لزوم إقراره فيما يخصه ولا خلاف أن يثبت هذا المقر له

قال ابو العباس اذا كان من عليه الدين عاجزا عن الاقرار لغيبة او ضعفه او فزعه ولبه جاز الاقرار على سبيل التوكيل

لسبب لما كان اقرارا فيما رجع الى تفسيره **مسألة** ومن اقر بدراهم كثيرة
لزمه مائتا درهم الا ان يفسره باكثر من ذلك وانما قلنا ذلك لان الكثير عبارة فى
الشرع والعرف عما يخرج الانسان به من حد الفقر الى الغنى واقل ذلك مائتا درهم
فوجب حمل ذلك عليها **فصل** وروى عن ابى العباس رحمه الله انه
يلزمه عشرة دراهم بهذا الاقرار لان لفظة الدراهم على الجمع لا يعبر بها اكثر من عشرة
فكان ذلك هو الذى يلزمه وهذا الوجه والاول اظهر لان من ملك
عشرة دراهم او عشرة دنانير لا يوصف بانه يملك دراهم كثيرة او دنانير
كثيرة هذا ظاهر فيما بين الناس **مسألة** واذا رجع المقر فيما اقر به
لم يقبل رجوعه فى الحقوق ويقبل رجوعه فى حدود الله تعالى اما اذا اقر بشىء
من الحقوق لم يقبل رجوعه والاظهر ان ذلك اجماع ودليله لانه قد لزمه باقراره حق
لغيره ولا يجوز له اسقاطه كما لو ابرأ نفسه من دين لغيره وانما قلنا انه يقبل رجوعه
عنه عما اقر به من الحدود واصل ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان
يلقن ماعز بن مالك بعد اقراره بالزنا ما ينبهه على الرجوع عن الاقرار وهو قوله لعلك لامست
لعلك لمست لعلك قبلت فلولا ذلك لما كان رجوعه مقبولا وكذلك سائر الحدود
فيقيسه عليه ولانه لزمه الحد باقراره فاذا رجع قبل رجوعه كما اذا رجع عن الردة
مسألة ولا يحد فى الزنا حتى يقر اربع مرات ولا يقطع فى السرقة الا اذا اقر مرتين اما
الزنا فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد ماعز بن مالك حين اقر بالزنا حتى اقر
اربع مرات فلو صح اقراره مرة دون ذلك لاقام عليه الحد ولما رده لقوله صلى الله عليه وآله
ما ينبغى لوالى ان يعطل اقامة حد لله ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين لما روى
عن النبى صلى الله عليه وآله انه اتى بلص اعترف بالسرقة فقال له صلى الله عليه وآله ما اخالك
سرقت فقال بلى يا رسول الله فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين او ثلاثا

وروي عن امير المومنين عليه السلام ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال شهدت
على نفسك شهادتين فامر به فقطع فاقتضى ذلك ان الاقرار يجب ان يكون مرتين
في السرقة لانه حق لله تعالى محض فوجب ان يكون عدد الاقرار به كعدد الشهود
عليه في حد الزنا ولا خلاف ان شهادة السرقة يجب ان يكون شهادة رجلين
والاقرار في شرب الخمر يجب ان يكون مرتين ايضا قياسا على السرقة واما القذف
فيكفي فيه الاقرار مرة واحدة لانه ليس بحق لله سبحانه محض بل للمقذوف حق
فيه

باب الدعوى والبينة

مسألة من ادعى على غيره حقا فانكره المدعى عليه كان على المدعي البينة وعلى المنكر
اليمين وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لو اعطي الناس بدعاو
يهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المنكر
ولا خلاف في ذلك **مسألة** فان نكل وامتنع من اليمين كان له ان يردها على
المدعي فان لم يردها جاز للحاكم ان يحكم عليه بالحق لاجل نكوله وذلك لما روي
عن عمر وابن عباس من الحكم بالحق لاجل النكول ولم يرو خلافهما عن غيرهما
من الصحابة فجرى مجرى الاجماع في صحة العمل به **مسألة** واذا اقام البينة
العادلة بثبوت الحق بعد يمين المنكر حكم عليه بالبينة ولا يبرئه من الدعوى يمين
حلف وذلك لما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال البينة العادلة اولى من اليمين
الفاجرة قلنا الا ان يكون ابطل البينة وابرأه من دعواه ووهب لان اقامة البينة
حق للمدعي وكذلك الدعوى حق له ايضا فاذا ابطل ذلك وابرأ منه بطل
كسائر حقوقه **مسألة** وبينة الخارج اولى من بينة من الشي في يده ومعنا
ان من كان في يده شي يحوزه فادعاه غيره واقام البينة على ما ادعاه واقام
من الشي في يده البينة على ان الشي له فبينة الخارج اولى وذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه واله ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت جاءا اليه

الحضرمي في ارضنا وبين الكندي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها لا
حق له فيها فقال النبي صلى الله عليه واله الك بينة قال لا قال فلك
اليمين فلما لم يجعل على الحاضر الا اليمين دل ذلك على ان بينة لا تقبل على حال لقوله
ليس لك الا يمينه **مسئلة** فان كان الشي في ايديهما جميعا كان بينهما على السوا
وكذلك ان لم يكن في يد واحد منهما فانه يكون بينهما على السوا ويحكم ايضا
وذلك لما روي ان رجلين تداعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه
النبي صلى الله عليه واله بينهما وقال هو لكما لكل واحد منكما نصفه فصار
ذلك اصلا في كل ما تساوت فيه الدعاوي والامر في البينات لم يحكم بذلك على
انهما كانا متساويين في الاحوال كلها **مسئلة** وان ادعى احدهما كل ذلك
الشي وادعى الاخر نصفه وتساويا في الشي كان للمدعي الكل ثلثة ارباعه و
للمدعي النصف ربعه وعلى هذا النحو يجري الكلام في الدعاوي المتفاضلة قال الاصل
في ذلك ما تقدم من الخبر الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه بالنعمة للرجلين على سوا لما تساوا
في احوالهما وذلك يقتضي ان احوالهما اذا استوت وتفاضلت دعاويهما
تفاضلت حقوقهما بحسب ذلك فاذا ادعى الكل والاخر النصف فقد صار
النصف خالصا للمدعي الكل لان صاحبه لا ينازعه فيه وبقي المنازعة بينهما
في النصف الاخر فاذا استوت احوالهما فيه قسم بينهما نصفين فلهذا صح لمدعي
الكل ثلثة ارباعه ولمدعي النصف ربعه

باب الشهادات مسئلة من تحمل شهادة

لغيره وجب عليه ادائها متى طلبها منه صاحب الحق ولا يجوز له كتمانها
وذلك لقول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه **مسئلة** والشهادات على ضرب

اربعة احدها الشهادة على الزنا ولا يثبت فيها من اربعة رجال بالغين عقلا وذلك
مما لا يظهر فيه خلاف والدليل عليه قول الله سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فنص تعالى على ان شهود الزنا يجب ان يكونوا
اربعة وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه لم يقم الحد بالشهادة على الزنا حتى يشهد
عنده اربعة واعتبرنا العقل والبلوغ لان العدالة شرط في الشهادة ولا تثبت
العدالة الا بعد البلوغ وكمال العقل **مسألة** والثاني الشهادة على سائر
الحدود وعلى القصاص ولا يثبت فيها من شاهدين كذلك وذلك لما روي عن الثقة
الزهري انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله والخليفتين من بعده
ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا يظهر ان خلاف في القصاص ايضا **مسألة**
والثالث الشهادة على الاموال وسائر الحقوق من نكاح وطلاق وغير ذلك ولا
يثبت فيها من شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعي والاصل في ذلك
قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء واما الشاهد الواحد ويمين المشهود له فانه يقضي بذلك
في الاموال والحقوق لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قضى باليمين مع الشاهد وفي بعض
الاخبار انه قضى بالشاهد ويمين الطالب ولا يقضي بذلك في الحدود والقصاص لانه
لا خلاف انه يقضي فيها بشهادة رجل وامرأتين مع ان ذلك اقوى من شهادة واحد و
يمين الطالب فلذلك لا يقضي بذلك فيها **مسألة** ولا تقبل شهادة رجل واحد على
رؤية الهلال وذلك لما روي ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
ثم قال وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه واله واومى بيده الى ابن عمر فقال بذلك
امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اشهد ذوا عدل

اسمار ايا الهلال فصوموا وافطروا فاقتضى ذلك انه لا يقبل في رؤية الهلال

شهادة الواحد **باب فيمن تقبل شهادته** او ترد مسئله

لا يجوز شهادة الكافر الا على اهل ملته وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه واله

رجم يهوديين بشهادة اربعة من اليهود شهدوا عليهما بالزنا وعنه صلى الله

عليه واله انه اجاز شهادة اليهود بعضهم لبعض والكفر ملل متفرقة ولا تقبل

شهادة يهودي على نصراني ولا شهادة نصراني على يهودي وكذلك القول في

المجوس وغيرهم من ملل الكفر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال

لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام وذلك يقتضي كون الكفر مللا مختلفة

وان شهادة بعضهم لا تقبل على بعض وان شهادة المسلمين مقبولة على الجميع **مسئله**

ولا تجوز شهادة الفاسق ولا الصبي ولا خلاف في الفاسق والاصل فيه قول الله سبحانه

واشهدوا ذوي عدل منكم والفاسق لا يكون عدلا وقوله ممن ترضون من الشهدا

والفاسق لا يكون مرضيا عند المسلمين واما الصبي فلا تقبل شهادته لقول الله تعالى واستشهدوا

شهيدين من رجالكم فاشترط كون الشاهد من رجالنا والصبيان لا يطلق عليهم

اسم الرجال ولهذا يقال هذا رجل وهذا صبي فيفرق بينهما فاذا كان من صفات الشهدا

فيه من الذكر ان يكونا رجلين لم يكن الصبيان من اهل الشهادة **مسئله** ولا من يجر

الى نفسه بشهادته نفعا او يدفع عنها ضررا وذلك لما روي عن امير المومنين عليه السلام انه

قال لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب عليه شهادة كذب ولا جار

الى نفسه ولا دافع عنها ولانه يصير كالشاهد لنفسه فلو قبلت شهادته لكان

ممن اعطى بدعواه وقد منع من ذلك الخبر المتقدم في الدعوى **مسئله** ولا تجوز شهادة

الاعمى فيما يحتاج الى المعرفة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال

لا يشهد على شهادة حتى يكون اضوا من الشمس وذلك يقتضي ان لا يشهد الاعمى فيما يحتاج

في معرفته الى النظر لانه يكون قد شهد بما لا يعلم وهذا كشهادة على الافعال من
القتل والجراح وغير ذلك اذا وقع في حال عماه لم يكن له ان يشهد على فاعله واما ما لا
يحتاج في معرفته الى النظر فان كان مما سبيله الاستفاضة كالموت والنسب وما جرى
مجراهما فتثبت شهادته فيه على كل حال وما كان سبيله الاقرار او المعاينة و
كان قد علمه قبل ذهاب بصره قبلت والا لم يقبل وذلك لانه اذا شهد بما علمه قبلت
شهادته لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وما لم يكن علمه لم يقبل شهادته فيه لما
تقدم من الخبر **مسألة** ولا باس بشهادة ذوي الارحام بعضهم لبعض كالابن والاب والاخ
وكذلك شهادة احد الزوجين للآخر اذا كانوا عدولا ليس لشهادة من ليس بعدل الجور
وذلك لقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ويحتمل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء فعم ذلك القريب والاجنبي ولانه مسلم عدل غير خصم ولا عدو للمشهود
عليه فجازت شهادته لصاحبه كالاجنبي **مسألة** وما يستند اليه الشهادة
ثلاثة امور احدها المعاينة كمن يشاهد رجلا يقتل غيره او يجرحه ونحو ذلك والثاني
الاقرار كمن يشهد على اقرار غيره بقتل رجل او بجرحه او اخذ ماله ونحو ذلك
والثالث الخبر المستفيض كمن يشهد بالنسب والموت ونحوه اذا استفاض الخبر
بذلك والاصل في ذلك ان هذه الاشياء طرق للعلم بما يشهد به الشاهد فجازت
شهادته ويدل ذلك على قول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ونحن ما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال ترى هذه الشمس على مثلها فاشهد والا فدع

باب ادب القاضي مسألة لا ينبغي ان يقلد القضاء الا من

اجتمع فيه خمسة احدها العقل الوافر لان ناقص العقل لا يرشد نفسه فكيف يرشد
غيره والاصل في ذلك ان الفرق بين الحق والباطل الذي هو فائدة الحكم يحتاج الى
وفور العقل وجودة التمييز فاذا لم يكن ذا عقل وافر انهدمت فائدة الحكم واختل التمييز

[illegible]

من الامور يوضح ذلك ما روي عن امير المومنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال له
يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان فاذا منع من القضا مع الغضب لما فيه من شغل القلب الذي
يضعف معه التمييز فبان يمنع من القضا مع اختلال العقل اولى واحق **مسله**
والثاني الرزانة والوقار لان لا يستفزه الغضب والطيش فيتعدا الحدود وذلك لا
نه متى كان به طيش وعجلة في الامور اضطربت عليه اراوه واختلط امره بين الحق والبا
طل واشتبه عليه الصحيح بالسقيم وذلك يمنع من استيفا الغرض الذي يصلح له القاضي من
فصل ما بين الخصوم وانصاف المظلوم ويؤكد ذلك ما روي من قول النبي صلى الله عليه واله
يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضا بينهما حتى تسمع كلام الاخر
مسله والثالث الصلاح في الدين باقامة الفرايض واجتناب المحارم وذلك مما
لا خلاف فيه بين المسلمين وذلك لانه مؤتمن على فصل الحكم في الاموال والحقوق والدما
والفروج فاقل احواله ان يكون له عدالة الشهود الذين يجوز الحكم بشهادتهم كيف
والعدالة تنتهي اليه ونفاذ الاحكام تصدر عن قوله **مسله** والرابع العفة عن
المطامع التي يدخل عليه التهم وتقدح في العدالة وذلك وان كان داخلا في صلاح الدين
فانما افردنا ذكره لان ماسره في باب القضا عظيم ومتى لم يكن عفيفا عن المطامع
افسد الاحكام واتبع هوى نفسه قال الله سبحانه يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فالحق سبحانه الوعيد الشديد
لمن تبع هواه والحاكم اذا الف المطامع صار حكمه تابعا لها وروي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال لعلي عليه السلم يا علي لا تقبل هدية مخاصم ولا الضيفه دون خصمه **مسله** والخا
مس العلم الذي يصلح للقيام بفصل الاحكام وليس ذلك الا ان يكون عالما باصول
الدين وفروعه حتى يكون من اهل الاجتهاد والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى

الله عليه وآله انه بعث معاذاً الى اليمن فقال كيف تقضي بينهم قال اقضي بينهم بما
في كتاب الله سبحانه قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وآله قال اجتهد رأيي ولا آلو فضرب
صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى
الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اول القضاء ما في كتاب الله عز وجل
ثم ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك
في كتاب الله عز وجل ولا في السنة ولا فيما اجمع الصالحون عليه اجتهد الامام في ذلك
لا يألو احتياطاً واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه ولقاضي
المسلمين ما لأئمتهم وذلك يقتضي كون الامام (القاضي) عالماً بما يحكم به ولم يختلف اصحابنا في
ان كونه غير عالم بذلك يقتضي نقصاً في حاله وانما اختلفوا هل كونه عالماً شرط
في صحة قضائه ام لا فعلى ما ذكره السيدان ابو العباس وابو طالب (الحسني) رضي الله عنهما
ان ذلك شرط ولا يكون قضاؤه اذا كان مقلداً ووجه ذلك ما تقدم من الاخبار
ولانه اذا لم يكن عالماً لم يأمن ان يحكم بالخطأ ويقضي بما لا يعلم وقد ورد الوعيد
لمن حكم بما لا يعلم قال الله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فاما
من قضى بغير الحق وهو يعلم فذلك في النار ومن قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق
الناس فذلك في النار ومن قضى بالحق فذلك في الجنة وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فاما من قضى بغير الحق وهو
يعلم ومن قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهما في النار ومن قضى بالحق فهو في الجنة
وعند المؤيد بالله ان كونه عالماً ليس شرطاً في صحة قضائه ويجوز قضاء المقلد

ووجه ذلك ان التقليد هو طريق من قصر عن الاجتهاد يتوصل به الى امتثال مراد الله تعالى عز وجل في فروع الاحكام كما ان الاجتهاد طريق يتوصل به المجتهد الى امتثال مراد الله تعالى منه في ذلك وكما ان الوحي طريق يتوصل به النبي صلى الله عليه وآله الى امتثال مراد الله تعالى فكما جاز للمجتهد ان يحكم باجتهاده مع قصور حاله عن حال النبي صلى الله عليه وآله كذلك يجوز للمقلد ان يحكم مع قصور حاله عن حال المجتهد لان كل ذلك من ذكرنا **مسألة** واذا تقاضى اليه الخصمان وجب عليه المساواة بينهما في كل حال وذلك لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تضيف احد الخصمين دون صاحبه وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تضيف احد الخصمين دون صاحبه وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لم يرفع على الآخر **مسألة** ويجب ان يحترز ويتثبت في الامور لان لا يقع منه غلط او تقصير في الاحكام وذلك لانه مامور بالاحتياط في الحكم حتى يتأدى حق الى مستحقه ولا يتم ذلك الا بالتثبت الذي يأمن معه من الغلط والتقصير فيما يرومه ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن القضاء مع الغضب وعن الحكم قبل سماع كلام الخصم الثاني يدل على ذلك **مسألة** ولا يجوز له ان يحتجب عن الخصوم الا في الاوقات التي تمس الحاجة فيها الى الحجبة وذلك لانه منتصب لفصل الخصومات وانفاذ الاحكام وانصاف المظلوم والحجبة تمنع من ذلك فيكون تاركا للواجب فلم يجز له الا في الاوقات التي تمس الحاجة اليها وذلك مثل الاوقات التي يحتاج فيها الى الطعام والنوم والاستراحة لان اجهاده نفسه يقطعه عن استيفاء النظر في الخصوم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان **مسألة** ولا يقضي وهو غضبان ولا مشغول القلب لان كونه على هذه الاحوال يمنعه من استيفاء النظر فيما يرد به النظر فيه من اصول الاحكام ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان

مسألة وان نقض حكما ثبت باجتهاده

منه او من غيره لاجل اجتهاد اخر يقوى عنده وانما ينقض ذلك
اذا قام دليل قاطع على خلافه من كتاب او سنة او اجماع اما ما ثبت من الاحكام
باجتهاد فانه لا يجوز نقضه لما ظهر عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
يختلفون في المسائل الاجتهادية ولا ينقض بعضهم حكم بعض ولا ينقض حكم نفسه
اذا تغير اجتهاده وذلك ظاهر من تتبع حالهم ولم يقع فيه مناكرة بينهم فكان
اجماعا واما ما خالف الادلة القاطعة فانه يجب نقضه لانه استعمل الاجتهاد في
موضع لا يسوغ فيه لان شرط جواز الاجتهاد ان لا يخالفه دليل قاطع فان خالفه
بعض الادلة كان فاسدا لا يعمل به حكم وذلك نحو ان يحكم بسقوط العصبة
مع ذوي الارحام وتمام ذوي السهام فانه ينقض حكمه لمخالفته لاجماع الصحابة وكذلك
لو حكم من يكسر القياس بجواز بيع الارز متفاضلا لوجب نقض حكمه لانه مبني على
انكار العلماء ومراجعة الصحابة على ثبوته وصحته

مسألة

ويجوز القضاء على الغائب كما يجوز على الحاضر وذلك لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله تعالى وقوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولم يفصل بين غائب وحاضر

باب الحجر والتفليس مسألة اذا ادعى الغرماء

الافلاس وظاهر حاله اليسار لم يقبل دعواه الا بالبينة واذا كان ظاهر حاله
~~...~~ لم يقبل دعواه الا بالبينة واذا كان ظاهر حاله الفقر وادعى غريمه
يساره بعليهم البينة وان التبس حاله حبسه الحاكم حتى يتبين امره ومتى راى الحا
كم تحليفه على اعساره حلفه وانما قلنا ذلك لان من ادعى خلاف الظاهر كانت
عليه البينة وعلى المنكر اليمين كسائر الدعاوى فاما اذا كان ظاهره الاعسار

مسئلة

والروية وصحة ... نقض الحكم ... القاضي ... الخصوم ... موصوف ... الاعسار

مسئلة واذا ... الخصمان ... في الحاكم ... احدهما ... المدعي ... الخصوم ... جلسا ...

منى كان قد ثبت عند الحاكم اعساره فيما قبل بالبينة ۞ ومتى لم يكن ثبت عند
الحاكم ذلك ثم ادعى الاعسار كان مدعيا خلاف الظاهر فيلزمه اقامة البينة
لان الظاهر من حال كل واحد الجدة واليسرة وانه لا يخلو احد من ملك شيء قليلا وكثيرا
ويجتهد في علم حاله على الامارات في الاحوال كلها من مصباح
كالاملاك بالارث الى المايتين وله ان يحبسه الحاكم عند التباس حاله الى ان ينكشف
له امره حتى يعمل بما ثبت عنده والاصل في الحبس ما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه حبس رجلا اعتق شقصا له في مملوك حتى باع غنيمة له وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه فاذا تبين له افلاسه وحاجته
اخرجه حتى يستفيد مالا ويقول له قد استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص
وفي الحدود وفي جميع الحقوق وقلنا يحلفه الحاكم اذا انكر ذلك لانه وان اقام البينة
على اعساره فالشهود يشهدون على ظاهر الحال فاذا ادعى غرماؤه ان له مالا
باطنا وانكر ذلك حلفه الحاكم لهم كما في سائر الدعاوي التي على منكرها
مسألة وان كان هذا الغريم قد اشترى سلعة من انسان ثم وجدت قائمة
في يده كان بايعها اولى بها ان شاء والا كان اسوة الغرماء وهذا اذا لم يكن المشتري (صوابه البايع)
قد قبض شيئا من الثمن وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا افلس الرجل
وعليه دين فوجد رجل سلعته بعينها فهو احق بها من سائر الغرماء مسألة
وعنده سلعة قائمة بعينها كان البايع اولى بالاصل لما تقدم
فان كانت قد زادت زيادة منفصلة كالولد والثمرة فانها حدثت في ملك المشتري ولا حق للبايع فيها
من الخبر فاما الزيادة المنفصلة ويجب ان يصبر صاحب الارض للغرماء حتى يحصدوا
وكانت للغرماء كسائر املاكه لان المشتري غير متعد بزرعها
الثمرة في وقت حصادها ولا يلزم له كرا في ذلك من الاضرار
تأمل اجوا له ان يكون بمنزلة المستعير فانه لا يلزمه قلع زرعه لما في ذلك

دون الزيادة ويكون الزيادة
للغرماء وانما يكون احق بالاصل صح

كذلك هذا **مسئلة وإن كانت الزيادة**
كالسمن وما لا يتميز من الأصل واحدها إن كان على البائع قيمة الزيادة للغرما
في أخذ أحدها وهذا إذا كان بالنمو في الزرع فقد حصل بعنايته من المشتري وغرامة
فلا بد له من عوض من ماله النفقة لأن أخذه منه بذلك ضرر إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
وهذا معنى قولنا وعلى البائع قيمة الزيادة للغرما وإن كانت هذه الزيادة قد حصلت
بغير عناية منه ولا إنفاق لم يكن له رجوع بشيء وكان البائع أولى من ذلك من ما دنه
لأن قول النبي صلى الله عليه وآله فهو أحق بها من سائر الغرما ما لم يفصل شيء إلا أن يكون زاده
أو غير زاده **مسئلة** وإن كانت السلعة قد نقصت فإنه في اختيار أحدها كان
فيما نقص أسوة الغرما وهذا في النقصان الذي لم يمكن إفراده بالعقد وتقسيط الثمن عليه
وعلى ما هي كالأشجار إذا ذهبت من الأرض والثمار التي كانت موجودة حالة العقد
ووجه ذلك أن الثمن عوض عن جميع المبيع فإذا ذهب بعض المبيع وبقي بعضه
كان أحق بما بقي واستحق قسط التالف من الثمن كما لو اشترى أرضا ذات أشجار فا
تلف بعض أشجارها قبل التسليم فإنه يسقط من الثمن بقدر ذلك فأما إذا كان
النقصان مما لا يمكن إفراده بالعقد ولا يقسط الثمن عليه كالعور في الجارية والضعف
والزمانة وانكسار الشجرة وما جرى هذا المجرى فإن البائع بالخيار بين أن يأخذ
المبيع بنقصانه ولا شيء له على المشتري ولا على الغرما وبين أن يتركه ويكون أسوة
الغرما وذلك أنه إذا لم يمكن تقسيط الثمن عليه ولا إفراده بالعقد جرى مجرى
العيب في السلعة ولا إشكال في أن المشتري ليس له إلا أخذ المعيب بنقصانه أو
رده وليس له أجرة والمطالبة بأرش النقصان والفرق بين هذا وبين الأول أن الأول
ذهب له بعض المبيع فرجع فلزم الرجوع بقسطه من الثمن كالتالف لمن ذهب من
المبيع بعضه وإنما تغيرت صفة العين وهي قائمة فلم يكن له قسط من الثمن فيرجع
به **مسئلة** وإن كان المشتري قد وفى بعض الثمن كان البائع شريكا ه

الثمن
هـ

سوا كان للغرما في السلعة وما اخذ منها بمقدار ما بقي له من ثمنها وكذلك
المرتهن اولى بالرهن من ساير الغرما والعبد اذا جنى جناية ثم افلس مولاه كان
المجني عليه اولى به من ساير الغرما وذلك لدلالة الخبر المتقدم فانه صلى الله عليه واله
جعل البايع احق بالسلعة ومعلوم انه انما جعله كذلك لبقا الثمن كله فاذا
بقي بعضه مستحقا كان احق بذلك القدر واما المرتهن فانما كان اولى بالرهن لما
تعلق به من الرهن من الحق فكان اولى به ممن لم يتعلق له به حق وكذلك العبد الجاني لان
حق المجني عليه قد تعلق برقبته ولهذا فان مولاه متى سلمه بجنايته لم يلزمه
شي اخر وكان المجني عليه اولى به **مسالة** ومن قصر ماله عن قضا الديون التي عليه
كان للحاكم ان يحجر عليه ويبيع عليه ما يستغني عنه من امواله ويوفي غرماه
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه حجر على معاذ وباع
ماله للغرما وروي ان غرما معاذ التمسوا من رسول الله صلى الله عليه واله
تسليمه اليهم بعدما باع عليه ماله ليس لكم الا ذلك فدل على ان المفلس لا يواجر
للغرما ايضا قلنا يبيع عليه ما يستغني عنه لانه لا خلاف ان الذي لا غنى به وباو
[illegible] عنه لا يباع عليه فكانت الفضلات مما يجوز بيعه كساير امواله
مسالة واذا وجد في يده شي بعد الحجر عليه فاقر به لغيره لم يقبل اقراره
ولا خلاف بين من اثبت الحجر في ذلك ووجه ذلك ان حق غرمايه قد
تعلق بعين ماله فلا يصح ابطاله حقهم كما لا يقبل اقرار الراهن في الرهن بما يبطل حق
المرتهن **فصل** ولا يصح عندنا الحجر على العاقل لاجل التبذير وكثرة
الانفاق وذلك لقوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا
ولم يفصل بين من اكثر من الانفاق ومن اقل منه ولقوله صلى الله عليه واله لا يحل
مال امري مسلم الا بطيبة من نفسه [illegible] وكثر ومما يروى عن
الصحابة من الحجر على بعض من كثر انفاقه فانه محمول على انهم حجروا للديون

الخ كتاب عليهم لان من كمز نيافة لزمته الديون

باب الجنايات مسئلة والجنايات ضربان

عمد وخطا ولا واسطة بينهما والعمد هو ان يقصد الجناية على غيره والخطا ما لم يقصده وهذه قسمة صحيحة لانها دائرة بين اثبات القصد ونفيه فلا يجوز دخول امر يتوسط بينهما وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الخطا ما اراد غيره فاخطاه وقتله ولا خلاف في ان هذا خطا **مسئلة** ومتى العمد العاقل القصاص اذا كان ممكنا ان يقدر الجناية ويصح استيفا مثلها يجب فيه القصاص ويجوز ان يكون قطعا لعضو معلوم من مفصل معلوم كاليد والرجل والعين والانف والاصبع والسن او جرحا معلوما كالموضحة وذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وانما قلنا اذا كانت الجناية متميزة معروفة الموضع والمقدار لما ثبت من وجوب المماثلة في القصاص لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذلك لا يتم الا بما يكون معلوما دون ما ليس بمعلوم **مسئلة** ومتى امكن القصاص فولي الدم مخير في تلك الجناية بين القصاص والدية والعفو والاصل فيه قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال العمد قود الا ان يعفو ولي الدم المقتول وعنه صلى الله عليه واله او من قتل قتيلا فوليه مخير بين النظرين بين ان يعفو وبين ان ياخذ الدية **مسئلة** ومتى لم يجب القصاص ففي الجناية الارش وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله من ايجاب الارش في الجنايات التي لا يجب فيها القصاص كالجنايات بثلث الدية في الامة وهي التي تبلغ ام الدماغ والجائفة لثلثها في الجائفة وهي التي تبلغ الجوف وفي المنقلة خمسة عشر من الابل فثبت ان الارش

قال في مصابيح التربيع ولا قصاص في قطع اللقتان فيهما وقطع السن وكذا ما لا يمكن ... من العصب ولا في ... من العظم ... الا الاسنان فان القصاص فيه واحد ... وقصاص ...

مسألة ولا يقتل الأب بابنه حيث يجب القصاص
ولا حر بعبد ولا مسلم بكافر وأما الأب فإنه لا يقتل بابنه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يقتل والد بولده وأما الحر فإنما لم يقتل
بالعبد لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
وقتل الحر بالعبد يخالف ظاهر هذا النص ولو جاز قتله به لم يكن لتمييز أحد
الجنسين من الآخر وجه ولأنه لا مماثلة بين الحر والعبد ولا يستحق
القصاص إلا بشرط المماثلة وأما أن المسلم لا يقتل بكافر فلما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال لا يقتل مؤمن بكافر وهذا نص صريح يوجب المنع
من ذلك **مسألة** ويقتل الجماعة بواحد والواحد بجماعة أما قتل الجماعة
بواحد والواحد بجماعة متى قتلوه عمدا فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية
ولم يفصل بين أن يكون القاتل واحدا أو جماعة وروي عن عمر أنه قال في ذلك
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وعن أمير المؤمنين عليه السلام نحو من ذلك وأما
قتل الواحد بالجماعة فلأن الخبر المتقدم لم يفصل فيه النبي صلى الله عليه وآله
بين أن يكون القاتل قتل واحدا أو جماعة فوجب عليه القود لهم ولأنه لما ثبت
أن الجماعة يقتلون بواحد ثبت أنه مكافئ لهم في باب القصاص فوجب قتله
بهم ولم يكن يعود لكلا أولياهم شيء من تركته **مسألة** وإذا اجتمع عامد
ومخطئ في قتل إنسان قتل العامد ولزم المخطئ قسطه من الدية أما قتل العامد
فلقوله صلى الله عليه وآله العمد قود ولم يفصل بين أن يكون القاتل منفردا أو شريكا
ولا بين أن يكون شريكا للعامد أو للمخطئ وإنما قلنا يلزم المخطئ قسطه من الدية لما ثبت
أن على القاتل خطأ الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإذا لزم المنفرد بقتل الخطأ دية كاملة

لزم المشارك فسقط منها الا رقبة بعض الجناية فلزمه بعد ذلك رحمانيه

مسئلة دية على من قتل غير خطا الدية والكفارة والكفارة عتق رقبة

مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين والمراد ان يقتل مسلما او ذميا وذلك

لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله و

هذا نص على وجوب الدية والعتق ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بعد ذلك في الكفارة فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين وهذا نص على وجوب صيام الشهرين على من لم يجد الرقبة

المومنة

باب الديات مسئلة دية الحر مسلما كان

او ذميا الف مثقال من الذهب او عشرة الاف درهم من الفضة او مائة من الابل

او مائتان من البقر او الفا شاة من الغنم ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاموال وعلى

اهل كل صنف من الاموال من حيث ما يملكونه والاصل في ذلك ما روي عن امير

المومنين انه قال في الدية في قتل الخطا من الورق عشرة الاف درهم من الفضة او مائة

من الابل او مائتان من البقر او الفا شاة من الغنم ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاموال

فعلى اهل كل صنف من الاموال من حيث ما يملكونه والاصل في ذلك ما روي عن

امير المومنين عليه السلم انه قال في الدية في قتل الخطا من الورق عشرة الاف درهم

ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون

وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية

وروي نحو ذلك عن عمر وانه جعل على اهل كل مال مما يملكونه وهذه

المقادير مما لا يعرف الا بالنص من النبي صلى الله عليه واله فصح كون ذلك حجة

وانما قلنا تساوي دية المسلم والذمي لما روي عن ابن عباس ان عمرو بن امية قتل

رجلين من المشركين لهما امان ولم يعلم بذلك فوداهما رسول الله صلى الله عليه

دية الحرين المسلمين **مسئلة** والعمد فيما يجب من الدية والخطا سوا وذلك

لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في النفس مائة من الابل ولم يفصل بين

ان يكون العبد او عمدًا اذا عمدًا اوليه عن دمه **مسئلة** ودية العمد على الجاني ودية الخطا اذا ثبت بالبينة على العاقلة تؤخذ في ثلث سنين ... العرف به الجاني او صالح فيه لزمته الدية وذلك لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا وهذا انما ينبغي ان يكون ماخوذا عن النبي صلى الله عليه واله وانما قلنا ان دية الخطا اذا ثبت بالبينة على العاقلة وذلك مما لا خلاف فيه وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في ديات الخطا كل ذلك على العاقلة ولا خلاف ان الدية تؤخذ في ثلث سنين **مسئلة** واذا اخذت الدية من الابل كانت ارباعًا اربع جذاع واربع حقاق واربع بنات لبون واربع بنات مخاض ووجه ذلك ما تقدم من القول بذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وهو مما لا يعرف الا توقيفا من النبي صلى الله عليه واله فوجب الاخذ به **مسئلة** وما كان في الانسان عضو واحد كالانف واللسان والذكر ففيه الدية كاملة وما كان فيه عضوان كالعينين والاذنين واليدين والرجلين ففي كل واحد منهما نصف الدية وفي الموضحة وهي التي تبلغ العظم اذا كانت في عضو نصف عشر دية ذلك العضو وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر دية وفي المنقلة وهي التي يخرج منها شي من العظام عشر دية ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثلث الدية وكذلك في الجايفة ايضا وهي التي تبلغ الجوف وفي السن نصف عشر الدية والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قضى في الذكر الدية وفي الانف اذا استوعبت مائة من الابل الدية وفي اللسان الدية وفي الرجل خمسون من الابل وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الجايفة ثلث الدية وفي الامة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر فصار ذلك اصلا في وجوب الدية الكاملة في كل ما يكون عضوا واحدا في الانسان وفي وجوب نصف الدية في كل عضو ما هو مثنى فيه والمراد بالموضحة التي فيها خمس من الابل هي الموضحة في الراس

[margin notes, top:] ... في الموضحة ... اذا شج رجلا ... العاقلة ... ان العاقلة ... الدية ...

[margin notes, right:] ... الشرك ... وصبي ... على العاقلة ... الصبي ... الدية ... مر بصاحب الدية

او الوجه فاما اذا كانت في ساير الجسد فان الواجب فيها حكومة في
الاصل لان النص لم يرد بتقدير مقدر فيها وانما قدرنا فيها نصف عشر دية
ذلك العضو الذي وقعت فيه اعتبارا بموضحة الراس لما وجب فيها نصف عشر دية
وذلك اقرب ما يرد اليه موضحة ساير البدن فيما ارى وان كان الامر في ذلك
موكولا الى اجتهاد الحاكم واما الهاشمة فقد روي عن امير المومنين عليه السلام
انه قال في الهاشمة عشر من الابل وهذا من باب المقادير التي لا تعرف الا من جهة النبي
صلى الله عليه واله وهذا هو الواجب في هاشمة الراس والوجه واذا كانت في
ساير البدن ففيها حكومة وانما قلنا تكون فيها عشر دية ذلك العضو اعتبارا
بهاشمة الراس على مثل ما قلناه في الموضحة **مسألة** ودية المراة على النصف
من دية الرجل في ذلك كله وذلك لما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال جراحة
المراة على النصف من جراحات الرجل ولا خلاف بين العلماء في ان ما كان زايدا على الثلث
ديتها عن دية نفسها او بدنها يكون فيه على النصف من دية الرجل وانما الخلاف
في الثلث وما دونه ويكون يفسر ما نقص عنه على ما زاد عليه فيكون لها في جميع ذلك
نصف ديته **مسألة** وفي العبد اذا قتل قيمته ودية ما ذهب من اعضايه يعتبر
بقيمته فيكون في عينه نصف قيمته وفي يده نصف قيمته وفي جايفته ثلث قيمته
وفي موضحته نصف عشر قيمته وعلى ذلك يجري الكلام في الجنايات عليه وذلك
لما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال العبد مال يودي ثمنه ولا يكون قيمة العبد ابدا
اكثر من دية الحر وعنه عليه السلام انه قال لا يبلغ بقيمة العبد دية حر وعنه عليه السلام انه قال
تجري جراحات العبد على نحو من جراحات الاحرار وفي عينه نصف قيمته وفي يده نصف
قيمته **مسألة** وما لم يكن مقدرا من اروش الجنايات ففيه حكومة وذلك
مما لا يظهر فيه خلاف وتقديرها ما يحكم به في الجناية التي تجب فيها الحكومة

يرجع فيه إلى أحد طريقين إما أن ينظر إلى منافع العضو وما نقص منها بالجناية
فتكون الحكومة من دية ذلك العضو بقدر ما نقص من منافعه فإن كان قد نقص من منافعه
النصف كانت الحكومة مقدار نصف دية ذلك العضو والثاني أن يقدر أن ذلك
المجني عليه لو كان عبدا كم كانت الجناية تنقص من قيمته فيحتسب ذلك من ديته
فيحكم به وقد قيل إن الاعتبار في ذلك هو بأن ينظر في أقرب الشجاج التي لها أرش
إلى هذه الجناية فيعرف كم مقدارها منها في السعة والضيق فيحكم من الأرش
بمقدار ذلك من أرش الجراحة المقدرة وهذا ليس ببعيد أيضا والأمر فيه موكول إلى اجتهاد
الحاكم **مسألة** وكذلك في الشعر حكومة على ما يراه الحاكم وذلك لأن في الشعر
من الجمال ما يجب بفوته الحكومة كما تجب الحكومة في قلع العين القائمة التي سقط
بها الضوء لما فات بذلك من الجمال كذلك هذا وعن الهادي عليه السلام أن شعر اللحية والرأس إذا لم يخرجا
بسبب الجناية ففيهما حكومة غليظة تقارب الدية وفي شعر أشفار العينين وشعر
الحاجبين حكومة دون نصف الدية وذلك لأن الشين في ذلك أكثر وأما الشين في ذهاب
شعر الرأس واللحية

باب العفو

مسألة للمجروح ولورثته
من بعده العفو عن الجاني فإن وقع العفو منهم عن الدم دون الدية فلهم أخذ الدية
وإن عفوا عنهما جميعا سقطا معا وذلك لأن الحق للمجروح فله إسقاطه كما أن
له أن يستوفيه فلذلك صح عفوه فإذا مات قبل العفو انتقل حقه إلى ورثته وإنما قلنا
إنهم إذا عفوا عن الدم كان لهم أخذ الدية لما ثبت أنهم مخيرون بين القصاص وبين العفو
وبين الدية بما تقدم من الخبر ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أصيب بقتل أو خبل
فإنه بالخيار إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية فإذا أسقطوا أحدهما
كان لهم أخذ الثاني ومن حمل ذلك تحت قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
وأداء إليه بإحسان فلما إن عفوا عنهما جميعا سقطا لأنهما جملة حقوقهم التي لهم

استيفاؤها ولهم إسقاطها فإذا عفوا عنهما سقطا كسائر الديون ما جرى مجراها

مسألة فإن عفى بعض الورثة عن الدم سقط كله ولسائرهم المطالبة بحصتهم من الدية وله أيضاً إذا لم يسقط حقه منها أما سقوط القصاص بعفو البعض فإنه إجماع وذلك لأنه لا يمكن تبعيضه ولا يصح استيفاء حق الباقين فوجب سقوطه وأما وجوب الدية لهم بعد سقوط الدم فلما ثبت من أنهم يخيرون بين استيفاء القصاص وبين أخذ الدية فإذا سقطت إحدى الخيرتين بقيت الأخرى فكان لهم أخذ الدية

باب العاقلة

مسألة العاقلة هم العصبات على ما يأتي ذكرهم في كتاب الفرائض ويحمل كل واحد منهم دون المثقال وقد قدرت بسبعة دراهم في ثلث سنين وهم الذين يحملون عن الجاني أرش ما جنى على وجه الخطأ من الموضحة فما فوقها إذا لم يعترف به ولم يصالح عنه والأصل في ذلك ما روي عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله دية المقتولة على عاقلة القاتلة وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال في المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها فصح أن العاقلة هم العصبة وأنهم يحملون ما وقع خطأ من الجنايات كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في ديات الخطأ كل ذلك على العاقلة وهذا مما لا يعلم إلا بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله قلنا إذا لم يعترف الجاني بالجناية ولا أصلح عنها لأن العاقلة لا تعقل صلحاً ولا اعترافاً على ما نعرض بيانه وقلنا من الموضحة فما فوقها لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الجنين بالغرة وجعلها على عاقلة الجاني ومعلوم أن قيمة الغرة مثل أرش الموضحة وهو خمسمائة درهم فصار ذلك أصلاً في هذا الباب قلنا ويحمل كل واحد منهم دون المثقال في ثلث سنين ولا خلاف فيه لنص الهادي في عاقلته الأدنى فالأدنى حتى يكون الذي يلزم الرجل أقل من عشرة دراهم في ثلث سنين

وذلك لان معنى ما يلزم العاقلة هو على التناصر والمعاونة والتخفيف فوجب على العصبات لانهم اهل النصرة ولزوم هذا القدر اليسير لا يكون حيفا عليهم ولا مجحفا عن صاحبهم

مسألة فاذا لم تحمل البطن الادنى لقلة عددهم ضم اليهم من يليهم من البطون حتى ينتهي الى ان لا يبقى من العصبات احد وذلك لما ذكرنا من الحجاج على انه يضم الى الجاني عاقلته الادنى فالادنى حتى يكون ما يلزم الواحد منهم دون المثقال

مسألة فاذا بقي من الدية شيء لم تحمله العاقلة عاد في مال الجاني وذلك لان الاصل ان تجب الدية على الجاني خاصة لانه الجاني منه وانما عدلنا عن هذا الاصل لما دل عليه احكام العاقلة عنه فاذا بقي شيء منها ولم يكن للجاني عاقلة لزمه ارش جنايته في خاص ماله كما يلزمه في سائر جنايات العمد وما يجري به من الخطأ او صلح عليه واذا لم يكن له مال كان ارش جنايته في بيت مال المسلمين لانهم ورثته اذا لم يكن له وارث ويلزمهم نصرته فجروا مجرى عصبته على بعض الوجوه فجاز ان يعقلوا عنه

باب القسامة

مسألة اذا وجد قتيل في قرية ولم يدع ورثته قتله على انسان بعينه ففيه القسامة ومعنى ذلك ان يحلف خمسون رجلا يختارهم ورثة المقتول ممن يوجد في تلك القرية بالله تعالى ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ثم يحكم بالدية على عواقل اهل تلك القرية كلهم والاصل في ذلك ما روي ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال اجمع منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا قال يا رسول الله ما لي من اخي الا هذا قال بل لك مائة من الابل والخبر يقتضي ان اليمين على من وجد القتيل فيهم والدية تلزمهم وعن امير المؤمنين عليه السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى عليه السلام على اهل المحلة ان يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية وانما قلنا الحكم بالدية على عواقلهم لان اكثر ما في هذا الباب ان يكونوا قد لزمتهم سببها بما يلزم في جناية الخطأ فاذا ثبت ان العاقلة يحملون ما يلزم في جناية الخطأ

وذكر ان الامام ... [illegible]

فاذا ثبت ان العاقلة يحملون ما يلزم في جناية الخطأ فحملهم لما يلزم في هذا الباب اولى

مسألة ولا تجب القسامة الا على الرجال الاحرار البالغين دون غيرهم ممن حضر القرية في الوقت الذي وجد فيها القتيل سواء كانوا من سكانها او من الاضياف فيها وذلك لما في الخبر من قوله اختر منهم خمسين رجلا فثبت ان هذا حكم متعلق بالرجال دون النساء والصبيان ولان النساء والصبيان ليسوا من اهل القتال ولا من اهل النصرة ولهذا لا يدخلون في العاقلة وكذلك فالعبيد ليسوا من اهل القتال والنصرة باختيار انفسهم وانما هم منصورون باختيار مواليهم فان امروهم بشيء امتثلوه فلم تلزمهم القسامة لانها انما تلزم من كان من اهل النصرة والدفاع عن ذلك المقتول ولم يدفع عنه فصار في حكم المقصر فيما وجب عليه وهذا يختص بالرجال الاحرار البالغين فلهذا وسواء كانوا من السكان بها او من الاضياف فيها لان الخبر المنصوص لايجاب القسامة لم يفصل بين من يكون فيها غريبا او دخيلا ولانهم من اهل النصرة والقتال فصاروا كالسكان فيها **مسألة** واذا لم يوجد في القرية خمسون رجلا كررت الايمان على من وجد منهم حتى يكمل خمسين يمينا وذلك ان اولياء الدم قد استحقوا خمسين يمينا فلهم ان يستوفوها بما امكن منه على الوجه الممكن ولا يمكن مع نقصان عددهم سوى التكرار فكان لهم المطالبة به **مسألة** ومن امتنع من اليمين بعد المطالبة له بها حبس حتى يحلف او يقر وذلك لان الايمان في القسامة حق لاولياء الدم لما تقدم في الخبر فوجب حبس الممتنع منها كما يحبس في سائر الحقوق

مسألة وكذلك القول في القتيل اذا قتل بين الصفين فيكون حكم الحاضرين للقتال حكم اهل القرية وذلك لان الخبر المنصوص لذكر القسامة لم يفصل بين ان يوجد القتيل في قرية القوم او فيما بين صفيهم فكانت القسامة واجبة عليهم

باب جنايات العبيد والبهائم

مسألة ما جناه العبد وفيه قصاص فانه يقتص منه وما كان فيه ارش او قيمة فذلك لازم لسيده الى قدر قيمة العبد والاصل

في ذلك ان القصاص يلزمه للادلة الموجبة له من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ومن قول النبي صلى الله عليه واله العمد قود فاما الدية
فالاصل في ذلك ان جناية العبد لا يمكن ان يلزم فيها ضمان اذ لا يجوز ان يكون
يتعلق ذلك الضمان اما ان يجب في ذمة العبد او في رقبته او في ذمة مولاه ولا
يجوز ان يجب في ذمته لانه لا ذمة له وانما يثبت له ذمة اذا اعتق وقد يجوز ان يعتق ويجوز
ان لا يعتق فلم يكن له ذمة يتعلق بها ضمان جنايته ولا يجوز ان يجب في ذمة مولاه لانه لم
يكن منه جناية فلم يبق الا ان يتعلق الضمان برقبته وان سلمه سيده بجنايته لم يلزمه
غير ذلك لانه سلم الرقبة التي يتعلق الحق بها فوجب ان لا يلزمه سوى ذلك وان كان
قد استهلك العبد ببيع او هبة او عتق لزمه ارش الجناية الى قدر قيمته لانه ضمنه
بالاستهلاك فلزمه الضمان الى قدر قيمة العبد المستهلك وان اختار امساكه
فداه بارش جنايته وان كان اكثر من قيمة العبد لانه في طلب امساك الرقبة التي
يتعلق الحق بها لزمه جميع الارش وكان اولى بعبده لانه لما فداه بالارش خلص مما
يتعلق الحق بها **مسالة** ومن وقف
كان قد تعلق به من الحق فصار في حكم من لم يقع منه جناية
دابة في طريق المسلمين او ركضها في بعض شوارعهم ضمن ما اتلفته وان سيّر
هاشيا ماشيا على ما جرت به العادة لم يضمن ما اتلفته والاصل في ذلك ان صاحب
الدابة يكون متعديا بما كان منه من وقف الدابة او ركضها لانه لا حق له في الطرق
الا الاستطراق كما يكون لغيره من المسلمين وقد روي عن امير المومنين عليه
السلام انه قال من وقف دابته في طريق من طرق المسلمين او سوق من اسواقهم فهو ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها فلما وان سيرها على ما جرت به العادة لم يضمن
ما اتلفته لانه لم يكن منه تعدٍ يوجب عليه الضمان وقد روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال العجماء جبار وذلك يقتضي انه لا ضمان على صاحبها فيما اتلفته اذا لم
يكن منه تعدٍ لانه يصير متعديا يلزمه حفظها **مسالة** ويضمن صاحب البهيمة

ما أتلفته من زرع الناس ليلا ولا يضمن ما أتلفته نهارا إلا أن يكون سائقها إليها فـ
أدخلها فيه وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قضى على أهل الماشية
حفظها بالليل وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم
بالليل قلت إلا أن يكون سائقها إليه وأدخلها فيه لأن ذلك يكون جناية منه فلز
مه الضمان

باب دفع الجنايات وما يلزم من ذلك

مسألة وإذا صال جملا أو غيره من البهائم على إنسان فله أن يدفع ضرره عنه فإن قتله
جاز له قتله ولا ضمان عليه وكذلك إذا تعدى عليه رجل وطلب قتله أو أخذ ماله ولم يمكنه
دفعه إلا بقتله جاز له قتله ولا شيء عليه والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه سئل عن رجل عض من رجل ظلما فانتزع المعضوض يده من فيه فقلع
سنا من أسنانه به فقال النبي أيترك يده في فيه يعضها كأنها في فم فحل ولم يقض فيها بشيء
وعن أمير المؤمنين عليه نحو ذلك فاقتضى هذا أن الدافع للضرر عن نفسه لا يلزمه ما جنا
منا إلا إن دفع الضرر عنه إلا به وذلك مما لا خلاف فيه أيضا **مسألة** وإذا اصطدم
فارسان أو رجلان في طريق فقتل كل واحد منهما صاحبه كانت دية كل واحد
منهما على عاقلة الآخر وكذلك الموالج السفينتين فإن دية كل واحد منهما من
أصحابهما على عاقلة الآخرين وذلك لأن كل واحد من الفارسين مات بجنايته من صاحبه
ومن لاحقه بجنايته خطأ لزمت العاقلة وكذلك الكلام في أصحاب السفينتين
والمراد به الملاحة الذين يجرون السفن دون المالكين لهما ودون الراكبين فيهما
لأن الجناية تكون من المصرفين لهما فلزمت الدية عاقلتهم كما يلزم عاقلة الفارسين
مسألة ومن اعتدى بضرب امرأة حبلى فألقت جنينا حرا ميتا وجب فيه غرة وهي
عبد أو أمة وقيمة الغرة خمسمائة درهم وذلك أن امرأتين اختصمتا على عهد النبي صلى
الله عليه وآله بغرة عبد أو أمة وألزم ذلك العاقلة وإنما كون قيمته خمسمائة درهم
فإن المشاهير من العلماء اتفقوا على قيمة الغرة نصف عشر الدية وقد ثبت أن الدية عشرة آلاف

درهم فلزم في الغرة خمسمائة درهم والاصل في ذلك بين الذكر والانثى لان الجنين لا يعقل
شيئا **مسألة** وفي جنين الامة اذا كان ابوه كامل غير سيدها او العبد مثلا
نصف عشر قيمته حيا ووجه ذلك ما ثبت من وجوب الغرة في الجنين الحر وان قيمتها
نصف عشر الدية فلزم في جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا لان قيمته في المماليك
جارية مجرى الدية في الاحرار على ما تقدم في ذكر جراحات العبيد وما يجب
فيها من الاروش فان كان من سيدها فهو حر وفيه الغرة **مسألة** ودية الجنين
لورثته وذلك لان الغرة في الجنين تجري مجرى دية القتيل وكما ان دية القتيل لورثته
كذلك دية الجنين

باب الحدود

مسألة الحدود ضروب
خمسة احدها حد الزاني وهو مائة جلدة ان كان حرا بكرا وان كان محصنا
جلد مائة جلدة ورجم حتى يموت والمراة في ذلك كالرجل والاحصان هو ان ينكح
ويجامع بنكاح وحد العبد والامة في الزنا خمسون جلدة والاصل في ذلك قول
الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وما روي عن
ماعز انه زنا فامر به النبي صلى الله عليه واله فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن
فامر به فرجم وعنه صلى الله عليه واله انه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه جلد ورجم وقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة
رسول الله صلى الله عليه واله قلنا والمراة في ذلك كالرجل لان الادلة من الكتاب
والسنة لم تفصل بينهما قلنا والاحصان هو بان ينكح ويجامع بالنكاح الصحيح لانه لا
يكون ثيبا الا بذلك قلنا وحد العبد والامة خمسون جلدة لقوله تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والذي يصح تنصيفه هو الجلد
في الزنا وصار حكم العبد في ذلك كحكم الامة لانه لا فرق في الحدود بين الذكر
والانثى كما ورد به نص القرآن الكريم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال اجلد

العبد نصف حد الحر **مسألة** والثاني حد القاذف وهو ثمانون جلدة اذا
كان القاذف حرا وكان المقذوف بالزنا حرا بالغا مسلما فان لم يكن كذلك لم يجلد
قاذفه ولكنه يعزر وحد العبد نصف حد الحر والاصل في ذلك قول الله
سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة قلنا اذا كان القاذف حرا لانه لو كان عبدا كان حده نصف ذلك
لما قدمنا ذكره من ان حد المملوك نصف حد الحر ولا خلاف في ان المقذوف يجب
ان يكون حرا بالغا مسلما والا لا يجب الحد على من قذف مملوكا او صبيا او
كافرا قلنا ولكنه يعزر ولا نعلم خلافا في سوق التعزير على الجملة ووجهه
انه مزجر عن القبائح وموافقة المحظورات **مسألة** والثالث حد شارب
المسكر وهو ثمانون جلدة اذا كان حرا فان كان عبدا فنصف ذلك والاصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فمن شرب الخمر فاجلدوه ثمانين وعنه
صلى الله عليه وآله انه ضرب في الخمر بنعلين اربعين فجعل عمر لكل نعل سوطا
وذلك ثمانون ومن شارك في باب الاشربة ان كل مسكر خمر وقد روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال لا اوتى باحد يشرب الخمر والنبيذ والمسكر الا جلدته الحد وقد
بينا فيما قبل ان حد المملوك نصف حد الحر فوجب ان يكون حده اربعين جلدة
مسألة والرابع حد السرقة وهو ان يسرق البالغ العاقل من حرز عشرة
دراهم او ما قيمته ذلك فيقطع يده اليمنى من الكوع فان عاد الى السرقة قطعت رجله
اليسرى فان عاد لم يقطع بعد ذلك بل يحبس حتى تظهر توبته ولا قطع على
الاب اذا سرق من مال ولده ويقطع الولد اذا سرق من مال ابيه ولا قطع على العبد اذا
سرق من مال سيده والاصل في ذلك قول الله سبحانه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم واعتبرنا
ان يكون بالغا عاقلا لان الحد عقوبة ولا يستحقها الا المكلف دون الصبيان
والمجانين الذين رفع القلم عنهم بما تقدم من الخبر ولا خلاف انه لا يقطع الا في

السابع العاقل واعتبرنا ان يكون لسرقته من حرز وهو البيت وما يجري
مجراه من كل موضع يمنع المارة من الدخول ولا خلاف في كون ذلك حرزا والا
دليل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع
عليه فيه الا ما اواه الجرين وثبت ان كل موضع حجر عليه كما حجز من بنا او
قصب او حشيش يكون حرزا وانه لا قطع فيما اخذ من حرز وروي عنه
صلى الله عليه واله انه قال ليس على الخاين ولا المختلس ولا المنتهب قطع
وهذا ايضا دال على انه لا قطع فيما اخذ من غير حرز واعتبرنا ان يكون
المسروق عشرة دراهم وما قيمته ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعنه صلى الله عليه واله انه قال لا تقطع
اليد الا في دينار او عشرة دراهم وعن امير المومنين عليه السلام انه قال لا قطع فيما دون
عشرة دراهم وعن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى
الله عليه واله عشرة دراهم وقلنا تقطع يده اليمنى من الكوع لما
روي عن امير المومنين عليه السلام قطع من راس الكوع وقلنا فان عاد قطعت
رجله اليسرى فان عاد لم يقطع ولكنه يحبس وذلك لما روي عن امير المو
على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قطع الرجل بعد اليد ثم لم يزد على ذلك وروي
عن امير المومنين عليه السلام كان يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى
فان عاد قال استودعه الحبس ليستحي وقال اني استحيي من الله سبحانه
ان اتركه ليس له شي ياكل به ولا يستنجي اذا اراد ان يصلي وعن عمر انه استشار
الصحابة في السارق فاجمعوا انه يقطع من اليمنى وان عاد من رجله اليسرى
ثم لا يقطع اكثر من ذلك وقلنا ولا قطع على الوالد اذا سرق مال ولده
وذلك لا خلاف فيه والعلة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال

انت ومالك لابيك فصار ذلك شبهة يسقط بها الحد لقوله صلى الله عليه وآله
ادرؤا الحدود بالشبهات قلنا ويقطع الولد اذا سرق من مال والده وذلك لان ما اقتضى
وجوب قطع يد السارق من الاجنبي والاجانب لم يفصل بين الولد وغيره فوجب قطعه
قلنا ولا يقطع العبد اذا سرق من مال سيده وذلك مما لا خلاف فيه وقد روي
عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين عبدي سرق متاعي فقال اسر
فمالك سرق بعضه بعضا وعن عمر نحو من ذلك وانه قال خادمكم سرق متاعكم
لا قطع عليه **مسألة** والخامس حد المحارب وهو الذي يقطع الطريق ويحمل
السلاح لاخافة المسلمين فانه ينفى بان يطرد من البلد الى بلد اخرى فان ظفر به الامام
قبل جنايته منه على احد عزره على ما يراه وان كان قد اخذ شيئا من المال قطعت يده
ورجله من خلاف وان كان قد قتل احدا قتل ثم صلب فان تاب قبل ان يظفر به الامام
سقطت عنه هذه الحدود والاصل في ذلك قول الله سبحانه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
والاطراف فيمن اخاف الطريق وحمل السلاح انه ينفى واما الخلاف في النفي هل هو الطرد
او الحبس فعندنا انه الطرد وهذا هو المفهوم من اطلاق اسم النفي والمقصود من نفيه
رد ضرره عن المسلمين فلا يزول ضرره الا باخراجه عن دار الاسلام حمله احرح
عنها واما قلنا ان ظفر به الامام قبل جنايته منه عزره على ما يرى لان كان منه من العدوان
ما اخافة الطريق والخروج للفساد وللامام ان يعزره على ذلك واما قلنا انه يقطع يده ورجله من خلاف
في المسلمين قلنا وان كان قد اخذ شيئا من المال قطعت يده ورجله للسرقة والـ
طهر ان ذلك اجماع ويجب ان يكون المال الماخوذ قد بلغ عشرة دراهم او ما قيمته
ذلك لان القطع لا يستحق الا في ذلك لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله لا قطع
فيما دون عشرة دراهم قلنا وان كان قد قتل احدا قتل ثم صلب اما القتل فلظاهر الاية
فانما قلنا اذا كان قد قتل الا لدلالة الاية او وجب على من قتل عمدا كما تقدم قلنا ثم يصلب
اما القتل فلظاهر الاية واما قلنا اذا كان قد قتل لان لفظة او في

قوله تعالى او تصلبوا المعنى الواو وهي بمنزلة قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او
يزيدون معناه ويزيدون وانما كان بمعنى الواو لان الاجماع واقع على ان الصلب
ليس بحد قائم بنفسه بل هو تابع للقتل فبطل ان يكون للتخيير وثبت انها بمعنى
الواو وكانه تعالى قال ان يقتلوا او يصلبوا فلينسا فان تاب قبل ان يظفر به الامام
سقطت عنه هذه الحدود وذلك لان الله سبحانه عقب ذكر الاية التي فيها
احكام المحاربين وما يجب عليهم بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم فلزم ان يسقط جميع ذلك بالتوبة ومذهب الهادي
عليه السلام ان المحارب متى تاب قبل القدرة عليه سقط عنه كل ما كان لزمه من
حد وقصاص وضمان ووجه ذلك ما تقدم من الاية وما فيها من ذكر الاستثناء فانها
اقتضت سقوط تلك الاحكام التي لزمت المحاربين قبل التوبة وان لم يكن لزمهم شيء
منه ولذلك ~~كان قتله الى الامام دون ولي الدم ولو عفى الولي لم يسقط عنه القتل~~
ثبوتها بدليل قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون فجعل ذلك جميع جزائهم فاذا اسقط
التوبة لم يبق عليهم شيء منه ولذلك كان قتله الى الامام دون ولي الدم ولو عفى الولي
لم يسقط عنه القتل ولو ان اذا اخذ الدية لم يصح له ذلك فثبت ان الحدود بما فيها من
القصاص والضمان والاخلاف الله لا يقيم الحدود الا الامام متى وجد وقد سقط الحد
بالتوبة فلم يبق عليه شيء من ذلك وقد روي ان حارثة بن زيد حارب الله ورسوله و
سعى في الارض فسادا ثم تاب قبل ان يقدر عليه فلم يتعرض له الامير وعبد السلام بالله
عز من الله روحه فان المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ولم يسقط
القصاص من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وغير ذلك كما ان
يعلم وقول النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما احدث ولا يظهر خلاف في ان المحارب
اذا تاب بعدما ظفر به الامام لم يسقط الحد كرجم التائب وكذلك القصاص

باب الوصايا مسألة الوصايا ضربان وصية

بواجب ووصية بما ليس بواجب فالوصية بالواجب ضربان احدهما ما كان متعلقا

في الأصل بالمال كالديون والمظالم والزكوات والأعشار والخمس وما وجب بالنذر
والكفارات كلها سوى كفارات الصوم فهذا يلزم من جميع المال ولا يعتبر فيه رضى
الورثة أما الديون التي لها طالب معين فلا خلاف في وجوبها من جميع المال وقد روي عن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين وأما المظالم التي لا يعرف
أربابها وسائر ما تقدم ذكره من الحقوق المتعلقة بالأموال فإنها جارية في ذلك
مجرى الدين لتعلق الجميع بالمال ولزومه من جميعه ولم يفتقر إلى إجازة الورثة كالديون

مسألة والثاني ما كان متعلقا في الأصل بالبدن كالحج والصوم وكفارة الصوم
فإن هذا يلزم من ثلث التركة فما زاد على الثلث لم يخرج إلا بإجازة الورثة وذلك لأنه
لما كان متعلقا في الأصل بالبدن لم يلزم إلا بالوصية فشابه الوصية وتعلق بالثلث ودخل تحت ما
روي عن سعد بن مالك قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت
يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس من يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله وفي بعض الأخبار بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك
أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس وقوله صلى الله عليه وآله إن الله
جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم **مسألة** وما ليس بواجب فهو ما يتطوع
به الإنسان من القربات أو يوصي به لغيره من الناس فهذا يخرج من الثلث بعد قضاء الديون
إلا أن يجيزه الورثة والوجه في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله الثلث والثلث
كثير والخبر الثاني ولا خلاف في أن الوصية بما لا يصح إلا في الثلث إلا أن
يجيزها الورثة **مسألة** وسواء كانت الوصية لوارث أو لغير وارث في جوازها أما
من ليس بوارث فالوجه في جواز الوصية له عند الهادي عليه السلام ووجه ذلك قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو دين ولم يفصل بين أن تكون الوصية لوارث أو غير وارث وما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله قد أعطى كل ذي سهم سهمه ألا لا و
صية لوارث فإنه محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان ثابتا بقوله تعالى كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فنسخ وجوب الوصية
وبقي جوازها كما نسخ وجوب الصوم

في عاشورا او نحو جوازه مسألة وما يفعله المريض في حال خوفه من مرضه من
هبة او عتق او صدقة او محاباة وما جرى مجرى ذلك فهو بالثلث مثل ما يفعله الصحيح
وما يفعله مع شدة مرضه والخوف عليه منه فهو في حكم الوصية ولا خلاف في ذلك
مسألة والوصية تتم بقبول الموصى له وتبطل برده وذلك لانها عقد تمليك فجاز
وقوفها على قبوله كالهبة مسألة وللموصي ان يرجع عن وصيته ويزيد فيها
وينقص منها ولا يظهر في ذلك خلاف بين العلماء والوجه فيه ان الوصية موقوفة ولا
تستقر الا بموت الموصي فجاز له فسخها كالعقود الموقوفة من البيع والهبة والنكاح
والنقصان فيها هو فسخ لبعضها فاذا جاز فسخ الكل ففسخ البعض اولى بالجواز واما
الزيادة عليها فانها وصية اخرى فجازت كالوصية الاولى مسألة والوصي
متى قبل الوصية في حياة الموصي فله ان يردها قبل موته وليس له ردها بعد موته واذا
لم يقبلها حتى مات الموصي كان له ان يقبلها بعد ذلك اما ردها في وجه الموصي فمما
لا يظهر فيه خلاف بين العلماء وذلك انه كالوكيل في ذلك وكما جاز الخروج من الو
كالة في وجه الموكل جاز رد الوصية على الموصي واما اذا غاب الموصي ومات
فانه لا يجوز للوصي ردها لانها ولاية ثبتت له ولزمه التصرف بحكمها فلم يجز له اخراج
نفسه عنها بغير محضر من اثبت ذلك له كالشركة والمضاربة والوكالة فلما قد تمت من جهته
وان لم يقبلها حتى مات الموصي كان له ان يقبلها بعد ذلك لان الوصية قد تمت من جهة
الموصي وبقيت موقوفة على قبول الوصي فمتى قبلها صحت ولا يظهر في ذلك خلاف
مسألة واذا كانت الوصية الى رجلين فكل واحد منهما وصيا له ولكل واحد
منهما ان يقوم بما في الوصية وذلك لان الوصية ولاية فليس لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف
وذلك لان الوصي لا يفتقر الى بقاء الامر له وبعض
فيها كاولياء المرأة ومثل على ابنها ولانه ان تصرف فيها بما لم يذكره الموصي له فصح انها
ما يتصرف فيه لانها تثبت بعد موت الامر وتصرف فيها
مسألة وللوصي ان يوصي بما هو وصي فيه وذلك
ولاية وبذلك تفارق الوكالة وكما ان للجد ان يوصي
لانها ولاية تثبت بموت من له الولاية فجاز ان يجعلها الى غيره كالجد
كذلك الوصي

باب الفرائض

مسألة المواريث تستحق بامرين
احدهما النسب والثاني السبب والانساب ثلثة ذوو رحم وسهام وعصبات

وذوو الارحام والاسباب من نكاح وولاء ولا خلاف ان المواريث تستحق بهذين الامرين
~~وكذلك ولا خلاف ان المواريث تستحق بهذين الامرين~~ وكذلك ولا خلاف ايضا
في ان الانساب تنقسم الى ذوي سهام وعصبات وذوي ارحام ولا خلاف في ان ذوي السهام
والعصبات مورثون على الجملة وانما الخلاف في تفاصيل ذلك وفي ميراث ذوي الارحام
على ما نذكره من بعد ان شاء الله تعالى وكذلك ولا خلاف في انقسام الاسباب ايضا الى
نكاح وولاء على ما ياتي بيانه . **باب ذكر السهام** واهلها مسألة
السهام ستة وهي السدس والثلث والثلثان والنصف والربع والثمن
فالسدس سهم الاب مع الولد وولد الابن وهو سهم الام ايضا مع هؤلاء وسهمها
مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا ولا خلاف ان السهام تنقسم الى هذه السهام
الستة وقد ورد بها القرآن الكريم على ما نذكره في اثناء المسائل وانما قلنا ان السدس
سهم الاب والام مع الولد وولد الابن لقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
ان كان له ولد وقد اجمعت العلماء على ان ولد الابن يقوم في هذا مقام الولد وقلنا ان
سهم الام مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وظاهر الآية وان اقتضى ان نقلها الى السدس من الثلث من الاخوة من حيث ان ذلك كان اقل
الجمع وليس فيه بيان حكم الاثنين فصرنا بين امرين اما ان نرد حكمهما الى حكم الاخ الواحد
في الحجب بهما واما ان نرد حكمهما الى حكم الثلاثة فلما وجدنا [illegible] هما يجريان مجرى الثلاثة
في احكام كثيرة نحو ميراث الاثنين من الاخوات فانه الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك ولا خلاف ان ذلك ميراث الثلاث من الاخوات ايضا وان حكمهن
حكم الاثنين في ذلك وكذلك حكم الاثنين من الاخوة للام حكم الثلاثة لقوله تعالى [illegible]
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فوجب ان يكونا
في الحجب بمنزلة الثلاثة **مسألة** وهو سهم الجد اب الاب اذا لم يكن مع الولد وولد الابن
ومع الاخوة والاخوات اذا كان اصلح له من المقاسمة فان كانت مقاسمة الاخوة للاب
والام او للاب اصلح له من السدس قاسمهم فاخذ مثل نصيب احدهم ودليلنا ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه
فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة وذلك يدل على ان سهمه السدس

على كل حال فاما السدس الآخر الذي سماه طعمة فيجوز ان يكون اعطاه اياه على وجه
التعصيب وسماه طعمة لسوته في حال وسقوطه في حال وهو اذا احاطت السهام
بالتركة فلتسا وهو سهمه انضاما مع الاخوة اذا كان خيرا له من المقاسمة لما روي
عن امير المومنين عليه السلام انه كان يجعل الجد بمنزلة الاخ الى السدس وعنه عليه السلام
انه كان يجعل الجد اخا الى ستة يقاسم به ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس
فاذا انقص حظه من السدس اذا شاركهم اعطاه السدس **مسألة** وهو
سهم الجدة او الجدات اذا لم يكن ام وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه جعل للجدة السدس وعن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله اطعم ثلاث جدات
السدس قال ابراهيم من هن قال جدتك من قبل ابيك وجدتك من قبل امك وعنه
صلى الله عليه وآله انه اطعم جدتين السدس وانما يقتسمنه اذا كن مستويا وبان كان
كن معا ومات في القرب كان للاقرب منهن وروي عن امير المومنين عليه السلام للاقرب
فالاقرب منهن وعلمنا اذا لم يكن ام لان الام تحجب جميع الجدات بالاجماع
مسألة وهو سهم الواحد من الاخوة للام اذا لم يكن ولد ولا ولد الابن ولا اب ولا
جد وذلك لقوله سبحانه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث وهذا وارد في الاخوة للام وليس في ذلك خلاف بين العلما ولا خلاف ايضا
ان الذكر كالانثى في ذلك وقد اجمعت الصحابة على ان الاخوة والاخوات لام [يسقطهم]
الولد وولد الابن والاب والجد **مسألة** وهو سهم بنت الابن او بنات الابن مع
البنت الواحدة للصلب وذلك لما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي عن امير المومنين عليه السلام
انه قال فيمن ترك ابنة وابنة ابن او بنات ابن فللابنة النصف ولابنة الابن او بنات
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة **مسألة** وهو سهم الاخت او الاخوات

لأب مع الأخت الواحدة لأب وأم تكملة الثلثين وذلك لما ثبت من إجماع الأمة على أن
حكم الأخوة لأب مع الأخوة لأب وأم حكم أولاد البنين مع البنين فإذا ثبت أن للبنت
للابن أو بنات الابن مع البنت للصلب السدس تكملة الثلثين ثبت مثل ذلك في الأخت
أو الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم **مسألة** والثلث سهم الأم إذا لم يكن وارث
سوى الأبوين وهو سهمها مع الواحد من الإخوة والأخوات أيضا ولها ثلث ما بقي إذا
كان معها زوج أو زوجة أما أن لها الثلث إذا لم يكن وارث سوى الأبوين فلقول
الله سبحانه فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث قلنا وهو سهمها مع الوا
حد من الإخوة والأخوات أيضا لأنه مما لا يظهر فيه خلاف بين الأمة وإنما الخلاف في
سهمها مع الاثنين من الإخوة على ما نبينه من بعد والأصل في ذلك أن قول الله سبحانه
أوجب لها الثلث مع الأب بقوله وورثه أبواه فلأمه الثلث وردها مع الإخوة إلى السدس
فلا يرجع إليه مع الأخ الواحد قلنا ولها ثلث ما بقي إذا كان معها زوج أو زوجة
وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأبويها
للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال وما بقي فللأب وفي الرجل إذا مات وترك
زوجته وأبويه للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو ربع جميع المال وما بقي فللأب
ولأنه لما لم يكن تفضيل الأم على الأب فوجب تفضيله عليها إذا لم يكن للميت ابن لزم
أن يكون ضعف ما هو لها فصح أن لها ثلث ما بقي بعد ميراث الزوجين **مسألة**
وهو سهم الاثنين من الإخوة للأم فصاعدا إذا كانوا ورثة ذكورهم وإناثهم فيه
سواء وذلك لقول الله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولا خلاف
في ذلك **مسألة** والثلثان سهم الاثنتين فصاعدا من البنات أو بنات الابن إذا لم يكن
بنات للصلب أما أنه سهم البنتين فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حكم بذلك
في تركة سعد بن الربيع ودعا أخاه فقال أعط زوجته الثمن وللابنتين الثلثين وما بقي
فلك وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للابنتين فما فوقهما الثلثان وأما أنه سهم ما

فوقها من البنات فلقول الله تعالى في البنات فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وقلنا إن ذلك حكم بنات الابن لأنه لا خلاف أن أولاد البنين
ذكورهم وإناثهم بمنزلة الأولاد إذا لم يكن أولاد **مسألة** وللاثنتين من الأ
خوات لأب وأم فصاعدا وللأختين من الأب فصاعدا إذا لم يكن أخت لأب وأم
وذلك لقول الله سبحانه في الأخوات فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وحكم الثلاث فما زاد عليهما حكم الاثنتين لمثل ما تقدم ذكره في البنات ولأن
الله سبحانه لما جعل للثلاث فما فوقهن من البنات الثلثين فالأخوات أولى
لأن حالهن أضعف من حال البنات فلا يزدن على ميراث البنات شيئا ولا خلاف
أن الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب
فكما أن لبنات الابن الثلثين إذا لم تكن بنات للصلب كذلك يكون الثلثان للأخوات
لأب إذا لم يكن أخت لأب وأم **مسألة** والنصف سهم البنت الواحدة للصلب
وسهم بنت الابن إذا لم يكن بنت وذلك لقوله تعالى في البنات وإن كانت واحدة فلها
النصف وقد بينا أن حكم بنت الابن إذا عدمت البنت حكم البنت للصلب بالإجماع
مسألة وهو سهم الأخت لأب وأم وذلك لقول الله تعالى إن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وقد بينا أن حكم الأخت التي للأب حكم
الأخت التي من الأب والأم إذا عدمت ولأن ظاهر النص يشملها فيجب لها النصف
عند عدم التي من الأب والأم **مسألة** وهو سهم الزوج إذا لم يكن للزوجة و
لد ولا ولد ولد لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وقد
بينا أن حكم ولد الابن حكم الولد فيما تقدم من الإجماع **مسألة** والربع سهم
الزوج إذا كان للزوجة ولد وذلك لقوله تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
مسألة وهو سهمها وسهم الزوجات إذا لم يكن للزوج ولد وذلك لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد **مسألة** والثمن سهم الزوجة أو

او الزوجات اذا كان للزوج ولد وولد ابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم **باب العصبات** **مسألة** اقرب
العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلت درجتهم ولا خلاف في ذلك **مسألة** ثم
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفل ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان بعد ولا نعلم خلافا بين
العلماء في هذا الترتيب والاصل في هذا الباب ان مبنى العصبات على القرب فمن
كان اقرب الى الميت كان اولى بالعصبة لا شك ان القرب مترتب على هذا الوجه
لان من كان يناسب الميت من جهتين بخلاف الذي يناسبه من قبل الاب والام جميعا فانه
يكون اقرب وكذلك فان من كان ادنى الى الميت في الدرجة فانه يكون اولى ممن
لم يساوه في درجته كالاخ لاب فانه اقرب من ابن الاخ لاب وام لانه يتصل الميت
بابيه وابن الاخ يتصل بالاخ ولا شك ان الاب اقرب من الاخ فهذا هو الوجه في هذا
الترتيب **مسألة** ثم مولى العتاقة وهو ابعد العصبات وذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فجعل صلى
الله عليه واله في حكم النسب فوجب ان يرث من اعتق كما يورث بالنسب ولا شك انه
ليس بذي سهم اذ ليس له سهم مسمى في الكتاب ولا في السنة وليس بذي رحم ايضا فلا
بد انه لم يثبت انه من العصبات وقد روي ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات وترك
ابنة فورث النبي صلى الله عليه واله ابنته النصف وورث ابنة حمزة النصف من تركته
وروي عن امير المومنين عليه السلم انه مات له مولى وترك ابنة فاعطاها النصف
واخذ النصف **مسألة** وللعصبات ما بقي من السهام فان لم يكن هناك اهل
سهام كان الميراث للعصبات واولاهم به اقربهم الى الميت وذلك لما روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر ولا

مسألة [illegible] والاعمام [illegible]

ثم حجب الناصر [illegible] الاخ لاب وابن الاخ لاب وام او التضاد على اختلاف الروايتين

لظهر خلاف في ان المال لاقرب العصبات اذا لم يترك احدا من ذوي السهام

كالابن اذا انفرد والاخ للاب ومن جرى مجراهما فانه يحوز التركة كلها **مسئلة**

وكذلك حكم الاخوة والاخوات اذا استووا في القرب الى الميت وذلك لقوله

الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **مسئلة**

والاخوات للاب عصبة مع البنات وذلك لما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ابنة

وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه واله للابنة

النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي عن امير المومنين عليه

السلام انه قال الاخوات مع البنات عصبة **مسئلة** ولا ميراث للعمة مع العم ولا لابنة

العم مع ابن العم ولا لابنة الاخ مع ابن الاخ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله

انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر ولان هولاي

لسن من ذوي السهام اذ ليس لهن سهم مسمى في الشريعة وكان الباقي عن السهام

لهولاي الذكور **مسئلة** واذا استغرق المال بالسهام لم يبق للعصبات شيء

كما لو ماتت امراة وتركت زوجا واما واخوين لام واخوة لاب وام فللزوج

النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ولا شيء للاخوة لاب وام لانهم عصبة

ولم يبق عن السهام شيء لهم وهذه المسئلة تسمى المشتركة والاصل في ذلك ان

العصبات انما يرثون ما بقي عن ذوي السهام لما تقدم من قوله صلى الله عليه واله الحقوا

الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر ولا خلاف ان الاخوة لاب وام ياخذون

بالتعصيب فاذا لم يبق شيء من السهام لم يكن لهم ميراث وقد روي عن امير المومنين عليه

السلام انه حكم بسقوط الاخوة لاب وام في هذه المسئلة وانما سميت المشتركة لانه

روي عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم شركوا بين الاخوة لام وبين الاخوة لاب وام

في هذه المسئلة

باب الرد مسئلة اذا بقي من المال شيء

شيء عن ذوي السهام ولم يكن عصبة رد الباقي على ذوي السهام على مقادير سهامها
الا الزوجين فانه لا يرد عليهما شيء والاصل في الرد قول الله سبحانه واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فكان من له رحم وقرابة اولى بما بقي من السهام اذا لم يكن عصبة
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى ابن اخت الميت ميراثه لما لم يكن له وارث
غيره لما كان رحمه   وذلك يدل على الرد لان ابن الاخت اذا استحق جميع
الميراث برحمه وان لم يكن له سهم مسمى كان من له سهم في الكتاب او السنة او
لى بذلك ووجب ان يكون الرد عليهم على مقادير سهامهم ليكون الرد موافقا
لما ورد به النص في السهام ولا خلاف انه لا يرد على الزوجين الا ان يكون
لهما رحم يوجب الرد لانه انما يثبت للرحم ومن لا رحم له لا رد عليه **مسألة** فاذا مات
رجل وترك ابنته وامه كان لابنته النصف ولامه السدس وما بقي رد عليهما
ويكون المال بينهما ارباعا على هذا القياس يجري الكلام في الرد وذلك لما تقدم بيانه
من انهم يستحقون الرد على مقادير سهامهم **باب العول** **مسألة**
واذا زادت السهام على المال قسم المال بين اهل تلك السهام ودخل على كل واحد
منهم حصته من النقص كالمرأة اذا ماتت وتركت زوجا واما واختين لام وا
ختين لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وللاختين
من الاب والام الثلثان فيكون اصلها من ستة وتعول الى عشرة فتقسم التركة بينهم
على عشرة سهام وذلك لان كل واحد منهم قد استحق من التركة سهما معلوما
فاذا قصرت التركة عن الوفاء بالسهام دخل النقص على الجميع كما لو كان على رجل
ديون ضعفاؤه لاقوام ثم مات ولم تف تركته بتلك الديون فان اهلها
يقتسمون تركته على مقادير ديونهم ويدخل عليهم النقص على مقادير الديون كذلك
هذا وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعيل الفرائض وروي عنه عليه السلام انه سئل
الذي او نحو يخطب عن ابنتين وابوين وامرأة فقال صار ثمنها تسعا **مسألة**

وكذلك الكلام اذا تركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف
وللام الثلث وللاخت لاب وام النصف وللجد السدس فيكون اصل المسئلة من ستة
وتعول الى تسعة وتحسب على هذا النحو جرى الكلام في مسائل العول واصل ذلك
ما تقدم ذكره من انه يدخل على كل واحد منهم حصته من النقصان على نسبة ما سبق
ذكره في المسئلة الاولى

باب ذكر من لا يورث شيئا مسئلة لا توارث بين اهل ملتين فلا توارث

بين اهل ملة الاسلام والكفار وكذلك سائر الملل وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا توارث بين اهل ملتين والكفر ملل مختلفة فلا توارث بين اليهود والنصارى
ولا بينهم وبين المجوس وكذلك سائر ملل الكفر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام فان شهادة المسلمين جائزة على اهل
الملل وذلك يصرح بان الكفر ملل فلا توارث بينهم **مسئلة** ولا يرث القاتل عمدا
لا من المال ولا من الدية والقاتل خطا يرث من المال دون الدية وذلك لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يوم فتح مكة فقال لا توارث بين اهل ملتين والمرأة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا فان قتله خطا ورث
من ماله ولم يرث من ديته **مسئلة** ولا يرث احد من اهل الترك ولا خلاف في ان المملوك
لا يرث ولا يورث وذلك انه لا يستقر له ملك فلم يكن وارثا ولا موروثا
مسئلة ولا توارث بين ابن الملاعنة وبين الملاعن لامه وانما يرثه ورثته من قبل امه
والمراد بورثته من قبل امه الام والادعا فان عدموا ورثته عصبة امه ولا خلاف
في انه لا توارث بينه وبين الملاعن لامه وان قرابته لامه او من يتصل به من قبلها وقد
روي عن امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ان قرابته لامه ان لم يكن عنها فان كان
معها اخوة او زوج او امراة اعطي كل وارث الذي سمي له فان فضل شيء رده على امه
وعلى الورثة الا الزوج والمرأة

باب ميراث الغرقى مسئلة

اذا غرق قوم ولم يعلم من مات منهم اولا كان كل واحد منهم يقدر انه

انه مات أولاً ثم ورث منه من غرق معه مسألة أب وابن غرقا معاً وكان
للأب ابن آخر وللابن الغريق ابن أيضاً وخلف الأب دينارين وخلف الابن ستة
دراهم فإن ذلك إذا قدرت موت الأب أولاً كان المال بين ابنه الغريق والابن الآخر
نصفين لكل واحد منهما دينار وإذا قدرت موت الابن أولاً كان لأبيه السدس
وهو درهم والباقي لولده الذي هو ابن الابن الغريق فإذا قدرت موتهما معاً
وكان في يد الأب دينار ودرهم فيرثه ابنه الذي لم يغرق وفي يد ابن الغريق دينار
وخمسة دراهم فيرثها ابنه وعلى هذا النحو يجري الكلام في سائر الغرقى والذين
يموتون معاً بالهدم وغيره وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ورث الغرقى
بعضهم من بعض ولأنا لو لم نورث بعضهم من بعض لم نأمن أن نكون قد أبطلنا
حقهم من الميراث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أبطل ميراثاً فرضه
الله أبطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من هذا الوعيد إلا بتوريث بعضهم
من بعض لأنه غاية ما في الوسع من الاحتياط وكذلك الكلام في سائر الذين
يموتون ولا ندري أيهم مات أولاً أو علم أن بعضهم مات قبل البعض ثم التبس الحال
فيهم بحوادث الموت أحد الأخوين في أول الشهر وموت الآخر في آخره ثم لا ندري
أيهم مات أولاً فإن الكلام فيهم يجري هذا المجرى لأنه علم في توريثه المستحق
حقه بقدر الإمكان

باب ميراث المجوس لعنهم الله

مسألة
المجوس يتوارثون بالأنساب من جهتين كما لو تزوج المجوسي بنته فولد منها
ولداً فإن هذه الأم ترث ولدها هذا من حيث إنها أم ومن حيث إنها أخت له
أيضاً فإذا لم يكن هناك من يحجبها ورثت الثلث لكونها أماً وورثت النصف
لكونها أختاً وإن كان معها أخ للميت ورثت السدس وذلك لما روي عن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه كان يورث المجوس بالقرابة من جهتين والأصل فيه أن القرابتين
والنسبين إذا حصلا لشخص واحد فكأنهما حصلا لشخصين فوجب أن يعطى لذلك
الشخص ما يستحقه بهما جميعاً كما لو كانتا امرأتين وخلفت البنت عن أحدهما أخ
لأم فإن الأخ يأخذ السدس بالفرض لكونه أخاً لأم ونصيبه من الباقي بالتعصيب

[illegible]

لكونهما ابني عم وكذلك لو كان احدهما زوجا فانه ياخذ النصف بالزوجية
ويقاسم في الباقي بالتعصيب كذلك ما ذكرناه فيه **مسألة** ولا يتوارثون بنكاح
حرم لا يكون في الاسلام وذلك لان النكاح اذا كان باطلا في شريعة الاسلام
صار وجوده في هذا الباب كعدمه فلم يجز ان يكون سببا للميراث وقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه كان لا يورثهم بنكاح لا يحل في الاسلام

باب ميراث الخنثى مسألة الخنثى هو الذي

يكون له ذكر كالرجال وفرج كالنساء فان سبق بوله من الذكر فحكمه حكم
الذكور وان سبق من الفرج فحكمه حكم الاناث وان خرج منهما جميعا كان
خنثى لبسة وميراثه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والاصل في ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن مولود ولد وله فرج وله ما للمراة
وما للرجل كيف يورث فقال صلى الله عليه وآله من حيث يبول وعن امير المؤمنين عليه
اله قال في الخنثى لبسه انه ان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث
يبول المراة فهو امراة واعتبر بالسبق ولانه اذا احتمل كل واحد من الامرين لم يكن
سبيل الى توفية حقه عليه الا بهذه الطريقة التي ذكرناها اذا كان معه اخ له فان
نصف التركة يكون بين الذكر على كل حال والخنثى اذا كان ذكرا استحق
النصف الباقي وان كان انثى استحق الثلث فبقي سهما السدس يحتمل ان يكون لكل
واحد منهما دون صاحبه ولا وجه يقتضي ترجيح احدهما على الاخر به فيجب
قسمته بينهما كما ذكرناه نصفين لا ترجيح لاحدهما على الاخر فانها تقسم بينهما
فيصير للذكر منها النصف ونصف السدس وهو سبعة من اثني عشر وللخنثى
الثلث ونصف السدس وهو خمسة من اثني عشر وذلك يكون نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى لان نصيب الذكر ستة فنصفها ثلثة ونصيب الانثى
اربعة وهو الثلث فنصفها اثنان فصح ما قلناه **مسألة** فان كان في مسألة يسقط
فيها الذكور فله نصف نصيب الانثى وان كان في مسألة يسقط فيها الاناث فله نصف

الذكر مثال الاول ان تموت امراة وتترك زوجا واما واختا لاب وام واخين
لام وهي مسئلة المشتركة التي تقدم ذكرها فان كان الذي من الاب والام خنثى صار له الربع
وتعول الفريضة بسهم ونصف من ستة لانه لو كان انثى لكان لها النصف ولو كان
ذكرا لسقط لانه عصبة فيكون له الربع وهو نصف نصيب الاخت ومثال الثانية
رجل مات وترك ابن عم واخا خنثى لابيه فيكون له نصف نصيب الذكر لانه لو كان
انثى لكان ساقطا من الميراث ولو كان ذكرا لكان له جميع المال وكان له الربع
على ما تقدم ذكره من الوجوه في المسئلة الاولى

باب الولا

مسئلة ومن اعتق مملوكه كان ولاوه له فورثه بالتعصيب اذا لم يكن للميت عصبة ولا سي لعصبة
مولاه مع عصبته والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الولا لمن اعتق
وقد تقدم ذكر ذلك في باب العصبات وبينا انه يرث بالتعصيب ولا خلاف في ان عصبته
اولى بالارث من عصبة مولاه ولا خلاف ايضا ان عصبة المولى هو من يقوم مقام المولى في التعصيب
مسئلة ويرث عصبة المولى مع ذوي سهام الميت ما ابقت السهام وذلك لما بينا انهم
وقد دل عليه حديث بنت حمزة لما اعتقت مولى لها فمات وترك ابنته فورث النبي صلى الله
عليه ابنته النصف وورث ابنة حمزة النصف من تركته **مسئلة** ولا يرث ذوي
سهام مولاه مع ذوي سهامه او ذوي ارحامه وذلك لان ذوي سهام مولاه لا
يعصبهم والميراث بالولا لا يكون الا بالتعصيب فان بقي شيء عن السهام رد على اهلها
مسئلة فان لم يترك الميت سوى ذوي ارحامه كانوا احق بالمال الا ان الرحم
وكذلك اذا لم يترك الميت وارثا سوى ذوي سهام مولاه كان الميراث لهم ولا لها لا احد دونه لمن كان
جميعهم من مولاه لانهم لما اتصلوا بالمولى صار لهم من الاختصاص بما كان يستحقه ما يستحقه
وابنة العم تعلو على ابنة الاخ وتقاس ابنة المولى على ابنة الاخ
اولى من بيت المال عند عدم الورثة ووجب ان يرث من في ذوي الارحام
من في منزلتها من الذكور من يحوز المال كله بالتعصيب او من اعتقه او اعتقه من اعتقه او
مسئلة وليس للاماث شيء من الولا مع الذكور الا من اعتقته
الا اذا عصبهن من يكون في منزلتهن وذلك لان النسا لا يكن عصبة
حرا ولا من اعتقه وانما عصبة هي لعوده
من الذكور كالبنات مع البنين والاخوات لاب وام مع الاخوة

بلغت هذه النسخة

خالهم في التعصيب للاعمام ولهذا لا ترث العمة مع العم فوجب ان لا تكون هذه القوة
لعصبة المولى لانهم اضعف العصبات ولهذا لا يرثون مع احد من عصبات العتيق فلذلك
لا مدخل للنسا في وراثة الموالي مع الرجال في الميراث ولا خلاف في ذلك قلنا الا من اعتقته او
اعتقه من اعتقته وذلك لقوله صلى الله عليه واله الولا لمن اعتق وبخبر ابنة حمزة وقد
تقدم وحكم العتق الذي حكمنا اول فيستحق من الولا ما كان يستحقه عتقه فاما
جر الولا فمعناه ان يعتق رجل امة له ثم يتزوجها عبد لرجل اخر فولد منها اولادا فهم مولى
احد الاولاد فان ولاه لمعتق امه فان اعتق ابوهم صار ولاه لمعتق ابيه وهذا هو جر
الولا وكان ذلك مدخل تحت قول النبي صلى الله عليه واله الولا لمن اعتق فلما كان الاب
مملوكا كان الولا لمن اعتق الام ثم لما اعتق الاب كان جانب مولاه اقوى من جانب مولى الام
فكان اولى بالولاء

باب ذوي الارحام

مسله ذووا الارحام هم اولاد البنات واولاد الاخوات والعمات والخالات وممن يجري مجراهم
من لا وارث الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام والاصل في توريثهم قول الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فوجب استحقاقهم للميراث الا من منع منه الدليل وقد منع
اذا وجد ذوي السهام او العصبات على ما تقدم وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال الخال وارث من لا وارث له وعنه صلى الله عليه واله انه اعطا رجلا ميراث خالة
لما لم يكن وارث غيره وكذلك فانه صلى الله عليه واله جعل ميراث ابن الملاعنة لامه
ولورثتها من بعدها

مسله واذا لم يترك الميت وارثا سواهم ورثوه بحسب
قربهم اليه ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يدلي به مسالة رجل مات وترك
عمته وخالته فللعمة الثلثان لانها تدلي بالاب وللخالة الثلث لانها تدلي بالام وذلك لما
روي عن علي عليه السلام انه اتي برجل ترك عمته وخالته ولا وارث له سواهما فاعطا العمة الثلثين
والخالة الثلث وتابعه على ذلك عمر وابن مسعود واجمعوا على ذلك في الصدر الاول
من الصحابة فصار ذلك اصلا في ان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يدلي به

مسله وكذلك اذا ترك بنت بنته وبنت اخته كان لبنت بنته النصف ولبنت اخته النصف

وفي بعض الاخبار الخال وارث من لا وارث له

فكانه مدلى بهما واحتجنا وعلى هذا التنزيل يجرى الكلام في ذوى الارحام وذلك لما
تقدم ذكره من ان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يدلي به ومن روى عن امير المؤمنين عليه
انه قال ابنة الاخ بمنزلة الاخ وابنة الاخت بمنزلة الاخت وذلك يؤكد ما ذكرناه

فصل والذكر والانثى اذا كانا في درجة واحدة يجوز ان يكونا ولدي
بنت او ولدي اخت فانهما يكونان سوا في الميراث وذلك لما ثبت من انهما ما يدليان
من جهة لا تعصيب فيه فوجب ان يكونا بمنزلة الاخوة للام فانه يستوي فيه ذكورهم واناثهم
ولانه لا خلاف ان البنت اذا انفردت حازت جميع الميراث بسبب واحد وهو الرحم وكذلك
ابن البنت اذا انفرد حاز جميعه فيجب اذا اجتمعا ان يكونا فيه سوا كما ان كل
واحد من الابنين اذا حاز المال اذا انفرد لسبب واحد وهو التعصيب وجب ان يستويا
فيه عند الاجتماع

باب الجهاد

مسئلة الجهاد ضربان
جهاد الكفار وجهاد البغاة فجهاد الكفار ضربان احدهما يجب على كافة المسلمين
سوا كان في الزمان امام ام لا وهو ان يقصد الكفار الى دار الاسلام لقتال المسلمين
فانه يجب على الكافة دفعهم عن دار الاسلام وذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين وهو من
الواجبات على الكفاية لان المقصود هو دفع الكفار فاذا حصل ذلك بالبعض سقط
عن الباقين كسائر الواجبات على الكفاية **مسئلة** والثاني لا يجب الا مع الامام او من
يلي من قبله وهو غزو الكفار الى ديارهم وذلك لقول الله سبحانه قل للمخلفين من الاعراب
ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله
اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما فاجمعوا على ان الداعي هو النبي
صلى الله عليه وآله او الامام بعده وذلك يقتضي وجوب الاجابة لما الحق الوعيد بتاركها
ولما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر جيشا او سرية لقتال الكفار ويؤمر
عليهم اميرا فثبت ذلك ان غزوهم الى ديارهم لا يكون الا بامام او من يلي من قبله **مسئلة**
وينبغي للامام اذا اراد محاربة الكفار في دار الحرب ان يقدم الدعوة اليهم الى الاسلام
فان اجابوا الى ما دعوهم اليه من الاسلام كانوا مسلمين وان ابوا عرض عليهم ان

يكونوا اهل ذمة فان اجابوا الى ذلك تركوا وما هم عليه وضربت عليهم الجزية وجرت
عليهم احكام الاسلام وان ابوا ذلك حوربوا فان ظفر بهم قتل مقاتلهم مقبلين ومدبرين
وجاز اسرهم وسبي نسائهم واولادهم واستباحة بلادهم ولا يقتل الصبي منهم ولا المراة
ولا الشيخ الهرم ولا الراهب المتخلي الا ان يقاتل احد منهم ولا يعور عين ولا يمثل بادمي
ولا بهيمة ولا يقطع شجر الا ان يكون فيه مضرة والاصل في ذلك ما روي عن امير المومنين
عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا
ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه واله والاقرار بما جاء به محمد بن عبد الله فان امنوا فاخوانكم
لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا بالله عليهم فان
اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا
عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر بكم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا
تعتدوا ولا خلاف ان تقديم الدعوة واجب ان لم يكن قد بلغتهم قبل ذلك فان كانت الدعوة
قد بلغتهم فاعادتها مستحبة غير واجبة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان
يغير على العدو عند صلاة الصبح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار فدل ذلك على
انه كان قد لا يجدد الدعوة لتقدم بلوغها في بعض الاوقات وقلنا فان ابوا الاسلام
عرض عليهم ان يكونوا اهل ذمة ويجري عليهم احكام المسلمين فالمراد بذلك جميع الكفار
المشركين سوى مشركي العرب الذين لا كتاب لهم فانه لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه اذن له في قريش وجاهليتهم ان يضع فيهم
السيف حتى يسلموا ومنعه من كل هدنة ولم يرض من العرب الا القتل او الاسلام
وعن امير المومنين عليه السلام انه قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف واما
مشركوا العجم فيؤخذ منهم الجزية واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا
وسالوا ان يكونوا اهل ذمة قبلنا منهم الجزية والمراد باهل الكتاب من العرب هم نصارى بني تغلب
فانهم اقروا على ما يدينون واخذ منهم ما صولحوا عليه من المال على ما ياتي بيانه ان شاء

4 اقسام

الله تعالى وانما قلنا لا يقتل الراهب المتخلي لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان
اذا بعث جيشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع **مسألة** ومن أخذ منهم اسيرا وكان
قد قتل احدا من المسلمين قتل به وان كان قد جرح اقتص منه وان لم يكن منه شيء من ذلك
فعل الامام به ما يرى من حبس او اطلاق فان قيل فلم عرف قتله الا ان يظهر منه بعد الاسر كيد
للاسلام وتكون الحرب قائمة فحينئذ يجوز قتله للامام والمراد به الاسير الباغي الذي يكون
عونا لاهل الحرب ولم يكن منه ما يوجب كفره فان هذا حكمه وذلك للادلة المتقدمة
حجته للقصاص في النفس والجراح على ما تقدم من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الى قوله والجروح قصاص وغير ذلك وقد روي عن امير المومنين عليه السلام انه قتل
اسيرا يوم الجمل كان قد قتل ولنا وان لم يكن شيئا من ذلك فعل فيه الامام ما يرى من حبس
او اطلاق وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حبس في التهمة وعن امير المومنين عليه السلام
انه اتخذ حبسا وكان يحبس فيه من يرى حبسه صلاحا للمسلمين وقلنا ان ظهر منه كيد للا
سلام والحرب قائمة جاز للامام والمراد بقيام الحرب هو ان يكون للباغي فئة يرجع اليها لا
نه يكون حينئذ مستمرا على بغيه والمصر على بغيه يجوز قتله اذا كانت له فئة وان لم يحارب
في الحال وقد روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال في البغاة وان كان لهم فئة اجهز على جريح
هم واتبع مدبرهم وهذه احكام الاسير الباغي سواء كان من اهل البغي او مع اهل الحرب فاما
الاسير من اهل الحرب فانه يجوز قتله على كل حال وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قتل يوم بدر عقبة ابن ابي معيط اسيرا وقتل ايضا ذلك اليوم النضر بن الحارث ولانه
مشرك لا امان له جاز قتله كما يجوز قتل الاسير **مسألة** ومن ظفروا باموال لاهل الحرب
وكان فيها شيء معين لرجل مسلم كان له اخذه قبل قسمة الغنائم بغير شيء بعدها وان وجده
بعد القسمة كان اولى به اذا دفع قيمته الى من صار في نصيبه وانما قلنا ان صاحبه يكون اولى
باخذه قبل القسمة فعند بعضهم انها تلزم من بيت المال وعند ما يلزم من مال الاخذ لذلك
الشيء والمسألة مبنية على ان ملك ذلك المسلم لا يزيله تغلب الكفار عليه والدليل
على ذلك قول الله سبحانه للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون

فضلا من الله ورضوانا وانهم كانت في ايديهم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الخطاة

فيما لهم فمن ملك اخرجهم الكفار من اموالهم فلو لم يزل ملكهم عنها لما كانوا فقراء وروي

عن النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر الى المدينة باع عقيل دوره فصارت ملكا لهم

فعنه صلى الله عليه وآله انه لما فتح مكة قيل له هل تنزل دارك قال وهل ترك عقيل

لنا من رباع فترك ذلك على زوال ملك المسلم بغلبة الكفار فاذا ثبت ذلك وصار ذلك

الشيء في حق بعض المسلمين بالقسمة لم يبطل حقه العوض يستحقه ممن يزيل حقه وهو

المالك الاول فلم منه الغنيمة وروي ان رجلا اصابه العدو بعيرا فاشتراه رجل

منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شئت

اعطيته ثمنه وهو لك والا فهو له **مسئلة واذا عقد رجل من المسلمين**

امانا لبعض الكفار صح عقده ولم يجز لاحد نقض امانه ويجب ان يكون الامان الى مدة

مضروبة ولا يجوز ان يكون مؤبدا وذلك لقول الله تعالى وان احد من المشركين استجارك

فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ولما روي عن امير المؤمنين عن النبي صلى

الله عليه وآله انه قال ايما رجل من اقصاكم او ادناكم او احراركم او عبيدكم

اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى

يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم في الدين وان ابى فردوه الى مامنه واستعينوا

بالله قلنا ويجب ان يكون الامان الى مدة معلومة ولا يجوز ان يكون مؤبدا او لا

يظهر فيه خلاف بين العلماء وذلك لقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله

فشرع سبحانه الامان موقتا بغاية وقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم

وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه امن اهل مكة مدة ولا يكون مدة الامان سنة

وتسمى الهدنة الا مع ابتدار الامام بعد السنة ضرب عليه الجزية وكان ذميا او فرت

المدة بالسنة لانها مقدرة لاخذ الجزية وغيرها من الحقوق ولانها كافية

لقضاء الحوائج والبحث عن امور الدين والدنيا **باب اموال الكفار**

التي يوجد منهم **مسألة** وما يوجد من الكفار ثلثة اقسام احدها الغنيمة
وهي ما ياخذه المجاهدون لهم بالسيف ففيه الخمس ويقسم اربعة اخماسه على
الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان ولا خلاف في ان اموال اهل الحرب مغنومة
كلها اذا ظفر بهم الامام وبذلك سار رسول الله صلى الله عليه واله في اهل
الطايف وخيبر وغيرهما من المواضع وبذلك جرت اعمال المسلمين بعده قال الله سبحانه
واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وانما قلنا فيها الخمس لقول الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وظاهر الاية يقتضي قسمة الخمس الى ستة اقسام احدها لله سبحانه ويجب صرفه في
مصالح المسلمين لان الذي لله هو ما يصرف الى الامور المقربة الى الله سبحانه اذ لا يصح
عليه سبحانه الانتفاع بشيء والثاني للرسول صلى الله عليه واله ثم هو بعده لامام
المسلمين لقيامه في مقامه لما روي عن فاطمة عليها السلام انها بعثت الى ابي بكر فقالت ما لك
ما خلفه رسول الله انت ورثت رسول الله صلى الله عليه ام اهله فقال بل اهله فقالت فما
بال سهم رسول الله صلى الله عليه واله فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان
الله سبحانه اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه من بعده فاردت ان ارده الى
المسلمين والثالث وما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قسم ذوي
القربى فاعطى بني هاشم واعطى منه بني المطلب وهو اخو هاشم لاجل نصرتهم له لا لا
جل نسبهم وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان الله حرم الصدقة على رسول الله
صلى الله عليه واله فعوضه الله سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها
على اهل بيته خاصة فعوض لهم مع رسول الله صلى الله عليه سهما عوضا عما حرم
عليهم والرابع اليتامى من اقارب النبي صلى الله عليه واله والخامس المساكين منهم
والسادس لابن سبيلهم ومن روى الهادي الى الحق باسناده عن علي بن الحسين عليهم
انه قال في قول الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية هم يتامانا
ومساكيننا وابن سبيلنا **فصل** ويجب الخمس ايضا فيما يوجد

من مال الخراج والصلح والجزية لانه ذلك من جملة الغنائم فقد دخل تحت قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ويجب الخمس ايضا فيما يستخرج من المعادن من الاموال وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وعنه صلى الله عليه واله انه قال الركاز الذي ينبت مع الارض وذلك يقتضي ان المعادن من الركاز وعن امير المومنين عليه السلام انه اوجب الخمس في المعادن ويجب الخمس في الصيد ايضا عند الهادي عليه السلام وذلك لانه مما يغتنم فقد دخل في جملة الغنائم وقد روي عن امير المومنين عليه السلام انه كان يا احد من الصايد من كل سمك قطا عا ولسو ذلك الا الخمس الصيد فيكون في حكم البر مثله اذ لا فصل بينهما قلنا ويقسم اربعة اخماسه من الغانمين وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه اله وسلم قيل يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهاولاي اربعة اسهم قيل هل احد احق من المغنم بشي من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدهم من جنبه فليس باحق به من اخيه

وقلنا للراجل سهم وللفارس سهمان وذلك لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قسم للفارس سهمين وللراجل سهما وعن المقداد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه اسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما وما روي في بعض الاخبار انه صلى الله عليه واله انه جعل للفارس ثلثه اسهم فانه محمول على انه نفل السهم الثالث اذ لو كان حقا للفارس لما اعطاه في موضع سهمين على ما تقدم

مسئلة

وللامام ان ياخذ منها الصفي لنفسه وهو شي واحد اما فرس او درع او سيف وله ان يعطي من شاء قبل القسمة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان ياخذ الصفي لنفسه من المغنم وانه لما افتتح خيبر اخذ صفية بنت حيي بن اخطب على سبيل الصفي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله نفل سيفه ذا الفقار يوم بدر عليا وله ان ينفل فرسا قبل القسمة وذلك لما روى امير المومنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ينفل بالخمس والربع والثلث

مسألة وإذا حضر القتال أحد من النساء والصبيان والمماليك وكانت
لهم عناية أعطاهم الإمام ما يرى على قدر عنائهم ولم يضرب لهم فيها سهماً وذ
لك لما روي عن ابن عمر أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق
وأنا ابن خمس عشرة سنة دل على أنه لا سهم لمن لم يبلغ وفي بعض الأخبار أنه أجازه
يوم أحد فيحصل من ذلك أن إجازته قبل بلوغه ليست كإجازة البالغ وأنه دون
سهم المقاتل وهذا هو معنى الرضخ على قدر ما يراه الإمام وأما النساء والمماليك
فقد روي عن ابن عباس أنه قال لم يكن يسهم للمرأة والعبد وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه أمر للمملوك يوم خيبر بشيء من خرثي المتاع وقيل الخرثي هو الأثاث
ولأنهم ممن كان لهم عناية ومعونة فوجب أن يعطوا من الغنيمة على قدر
عنائهم ولئلا يكون حيفاً عليهم وتزهيداً لهم في المعونة على الجهاد **مسألة**
والثاني الفيء وهو ما يؤخذ من الكفار على وجه الصلح أو الجزية أو مال الخراج
فإنه يرد إلى بيت مال المسلمين ويصرف إلى مصالحهم وفيه الخمس أما الذي يؤخذ
على وجه الصلح فنحو ما يؤخذ من نصارى بني تغلب على ما مضى بيانه وما جرى مجراه
مما يصالح الإمام عليه من كان في منعة من الكفار وكذلك ونحوه الجز
ية ما مضى ذكرها وأما الخراج فنحو ما وضعته الصحابة رضي الله عنهم على أرض العراق
وما جرى مجراها لما افتتحوها فإنهم أقروها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه
في كل سنة وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يجعل على كل جريب شعير درهم
البر الغليظ درهمين وثلثاً وصاعاً من حنطة وعلى جريب البر الوسيط درهماً وعلى
جريب البر الرقيق درهماً وفي رواية أخرى ثلثي درهم وعلى جريب النخل والشجر عشرة
دراهم وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم وأما قلنا في ذلك الخمس لأنه مما
يغنم فيدخل في جملة الغنائم **مسألة** ومن حملها إلى أرض الكفار إذا أجلا عنها

اهلها قبل القتال لانهم كانوا رفعا الى الامام يضعها حيث يشا وذلك لقوله تعالى
وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشا والله على كل شي قدير وقد وردت الاخبار بان فدك كانت مما اجلى
عنها اهلها من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب فصارت لرسول الله صلى الله عليه واله
وروي مثل ذلك في ارض بني النظير **مسالة** والجزية تؤخذ من الرجال الاحرار
البالغين من اليهود والنصارى والمجوس الذين يقرون على المحاربة تؤخذ من كل واحد
من اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما ومن كل واحد من اوساطهم اربعة
وعشرون درهما وفقراوهم اثنى عشر درهما [كذا] وهولاي هم اهل الذمة وذلك لما روي ان امير المومنين عليه السلام انه جعل على
وهم من يمكنهم العمل والجاذ الغنية والاقراض ذكره في تعليق الافادة
المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقرا اثنى عشر درهما وعن عمر نحو ذلك ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وهذا
مما لا يدرك بالقياس فلا بد ان يكون من جهة النبي صلى الله عليه واله **مسالة فاما** نصارى
بني تغلب فانه يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من صدقات المسلمين واعشارهم من جميع
اصناف الاموال وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه صالح بني تغلب نصارى
الجزيرة على ان يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين **مسالة** والثالث للسلب
فاذا جعل الامام سلب المقتول لقاتله كان له وعليه فيه الخمس والسلب هو ما ظهر
مع المقتول لقاتله من فرس وسلاح ولباس فاما ما هو باطن من دنانير او دراهم وما جرت
مجرى ذلك فانه ليس له بل هو من جملة الغنيمة ولا خلاف في ان الامام اذا جعل السلب للقاتل
فانه يستحقه وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يوم خيبر من قتل قتيلا فله
سلبه واما اذا لم يجعل له الامام ذلك فانه لا يستحقه بقتله له بل يكون سلبه
من جملة الغنيمة وذلك لما روي عن عبادة بن الصامت ان رجلين اجتمعا على قتل
ابي جهل يوم بدر فجعل النبي صلى الله عليه سلبه لاحدهما ولو كان القاتل يستحقه
بالقتل لم يخص به احدهما قلنا والسلب هو ما ظهر لانه لا يعلم منه الا ذلك
[illegible] ان السفرة سلب اذا اخذوه او اعطاها وقلنا فيه الخمس لانه من جملة

الغنايم وفرسا ان فيها الخمس

باب قتال البغاة مسألة

قتال البغاة ضربان احدهما يجب على كافة المسلمين سوا كان ذلك مع الامام او من
دون امام فيه وهو ان يكون دفعا لبغيهم عن المسلمين نحو ان يقصد البغاة ناحية من نواحي
المسلمين للقتال فيجب قتالهم ودفعهم بكل ما امكن ولا يظهر في ذلك خلاف بين المسلمين
والاصل عليه قول الله سبحانه وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فامر سبحانه بقتال البغاة حتى
يرجعوا عن بغيهم ولم يفصل بين ان يكون في الزمان امام حق او لا وذلك يقتضي وجوبه
على الاطلاق وهو من الواجبات على الكفاية التي متى قام بها البعض من المسلمين
سقطت عن البعض الآخر لان المقصود هو دفع البغاة عن بغيهم فاذا حصل
ذلك بعناية البعض فقد حصل المقصود وقد قيل ان الاصل في البغاة هم الذين قاتلوا
امام الحق واظهروا التاسيس انهم اولى بالحق منه نحو الذين بغوا على امير المومنين فاما من لا
يكون كذلك من المعتدين على المسلمين فتسميتهم بغاة على وجه الاستعارة وا
لتشبيه لمن بغى على الامام **مسألة** والثاني قصد البغاة الى ديارهم للقتال ابتدا
لا يكون الا مع الامام او من يكون من قبله واصل ذلك ما عرف من سيرة امير المومنين
عليه السلم في الذين بغوا عليه من اصحاب الجمل واهل صفين والخوارج فانه لم يقصدهم
الى اماكنهم التي ظهر بغيهم فيها الا معه عليه السلم وكانوا عليه السلم الا بعد ان
حتى يقدم الدعا اليهم والاحتجاج عليهم وكل ذلك ظاهر من سيرته عليه السلم و[illegible]
يظهر خلاف بين العلما في ان احكام البغاة والسيرة فيهم لم يعرف الا من افعال امير
المومنين عليه السلم ومن كلامه عليه السلم مع بعض الخوارج انه قال لا نبداكم بقتال حتى تبدونا
ولم ينكر ذلك عليه احد من اهل الحق **مسألة** والبغاة يقتل مقبلهم ولا يتبع
مدبرهم الا ان يكون لهم فيه يولون اليها نحو الرئيس او المعقل او المعسكر
الذي يسعون فيه وذلك لما روي عن امير المومنين عليه السلم انه قال الا نسبي اهل
القبلة ولا يجهز على جريحهم ولا يتبعوا مدبرهم ولا طعام ولا اسراف فان كان لهم

لهم فيه اجر على اجر جاهم واسع مذ برهم وان لم تكن لهم فيه لم تجر على جرحاهم ولم تتبع مدبرهم ولا تحل من مالكهم شيا الا ما كان في معسكرهم وروي ان امير المومنين علي بن ابي طالب مر في صفين نحو الميسرة ومعه سودة فمر به مولى لبني امية فقال الحق علي اهلكني الله ان لم اقتلك او تقتلني فاقبل نحوه فخرج اليه كيسان مولى علي فاختلفا ضربات فقتله مولى بني امية فاشهره على علي في حجة درعه فحرك فحمله على عاتقه فقال مكاني انظر الى رجليه تخلقان ثم ضرب به الارض وكسر منكبيه وعضديه وشد ابنا علي الحسين ومحمد فضرباه بسيفهما حتى قتلاه والحسين قائم مع ابيه فقال ابني ما منعك ان تفعل كما فعل اخواك فقال كفياني يا امير المومنين وذلك نوصح الله تحوران يجار على جرح البغاة اذا كانت لهم فيه **مسئلة** ويقسم الامام من اموالهم ما حوا معسكرهم مما استعانوا به على قتال اهل الحق ولا يتعرض لما سوى ذلك من اموالهم ولا يسبي ذراريهم ولا النساء وهم وذلك لما في الخبر المتقدم عن امير المومنين عليه السلام من المنع من سبيهم واخذ شي من اموالهم الا ما كان في عسكرهم وعنه عليه السلام انه قال فيهم لا تتبعوا مولياً ليس بهمان الى فيه ولا تستحلوا امدكا الا ما استعين به عليكم وروي عنه عليه السلام انه خمس ما حواه عسكر النهروان واهل البصرة ولم يتعرض لما سواه وعنه عليه السلام انه خطب في الجامع بعد ما فرغ من حرب الجمل فقام اليه عباد بن قيس فقال الا تقسم ما حواه غيرنا وتركت الاموال والنساء والذرية فقال علي اما علمت انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير وان كانت لهم فلا لعرفة وتزوجوا على الرشد وولدوا على الفطرة وانما لكم ما حوا عسكرهم واما ما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم فان احد منهم اما علمتم ان دار الحرب يحل ما فيها وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق وفيها البكر تاخذ عايشة في سهمه فقالوا يا امير المومنين اصبت واخطانا

باب في ذكر المرتدين واحكامهم **مسئلة**

من ارتد عن الاسلام الى الكفر وجب قتله بعد ان يستتاب ثلثا فلا يتوب والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلث كفر بعد
ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وعنه صلى الله عليه وآله من بدل دينه
فاقتلوه وذلك يدل على قتل المرتد وانما قلنا بعد ان يستتاب ثلثا فلا يتوب وذلك
لقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا امر
بالاستتابة ولم يفصل بين الكافر الاصلي وبين المرتد ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يستتيب المرتد ثلثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين
وعن عمر نحو ذلك ولم يظهر خلافه عن احد من الصحابة **مسئلة** فاذا قتل
او لحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته من المسلمين دون من هو كافر منهم وانما قلنا اذا
قتل كان ميراثه لورثته من المسلمين دون من كان كافرا لقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين ولم يفصل بين ان يكون الميت مسلما او مرتدا ولما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقتل المرتد ويقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وعنه عليه
السلام قتل المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته من المسلمين وقلنا ان اللحوق
بدار الحرب يجري مجرى قتله وذلك لان عصمة دمه وماله ثبتت بالاسلام لقول
النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
عصمت مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فاذا زالت عصمة دمه لاجل
الردة زالت ايضا عصمة ماله عنه فاما اذا زالت عصمة ماله بلحوقه
واستغرقهم فيه بقتله او بخروجه الى دار الحرب لانه صار بدار لا عصمة
لاهلها ولا لاموالهم فلهذا اجرى اللحوق بها مجرى القتل **مسئلة** فان عاد بعد ان لحق بدار
الحرب وقد قسم شيء من ماله فاما العين فيستهلك فهو اولى به وذلك كما
لا خلاف فيه بين المسلمين تم الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه

[illegible] من النفس

بالواعي والحاكم ومن احرقه من النار الله في نعم الله

فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا تعبدوا [illegible] فانكم ماتين ولا تدعوا الاخرة [illegible]

وبتوفيقه وعونه وصلى الله على سيدنا

رسوله محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا طيبا

مباركا فيه نسخ من نسخ الفقيه جمال الدين

احمد بن سليمن الواري

نفعه الله به

وكان الفراغ من نساخته يوم الجمعة من شهر شعبان

[illegible] من شهور سنة تسع وخمسين وسبعمائة سنة

والحمد لله على كل حال من الاحوال والصلوة على محمد والال

اللهم اغفر لكاتبه ولصاحبه

امين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم احوالي ان لا تسعد ادن حمل الزاد وتزودوا كم المعاد ان الطالب للثواب ان كان للتعذيب لا يستوون [illegible] الايمان يدعون [illegible]

[illegible] اما للعلوم [illegible] اما للمعاصي [illegible] الدنيا [illegible] مطلوب ومعمع مسحوب على الوجه [illegible] الناس [illegible]

[illegible] المناهره العقل الفاجر والفتنة الحاضرة اما تنتبهوا من رقادكم اما تتاهبوا للمعاد [illegible]

[illegible] الكاذبة وتضيعوا الحقوق الواجبة [illegible] الاحباب [illegible] وغيبتهم في الثرا [illegible] والاما للناس

[illegible] مستورة [illegible] والقلوب مسوده متبعا عنده والاجسام متنافقه سوادده تقولون ما لا تفعلون [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] ما لا تعرفون [illegible] ما لا تسمعون [illegible] ما لا يستحيون [illegible] يناموا نوم [illegible]

[illegible] مستور [illegible] مشهود وهو عند الله مثبوت ظاهره [illegible] وباطنه [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] ولا يطمع في [illegible] الدنيا [illegible] ما هو [illegible]

[illegible] احوالي انظروا الى الذين جمعوا اكثر [illegible] وبنوا [illegible] واملوا طويلا [illegible]

[illegible] العابد [illegible] وعرضت عليهم [illegible] واصبحوا لا يستطيعون [illegible]

[illegible] الثمار [illegible] انعموا النشوان وفرحوا بالولدان وجمعوا الدنيا وملكوا البلدان وعلوا [illegible]

[illegible] احوالي [illegible] واجسادهم [illegible] ودورهم [illegible] حلودهم وتعرفت [illegible]

[illegible] [illegible] مولاه [illegible] دنياه [illegible]

[illegible] الحمام والاشجار [illegible]

[illegible] الرور [illegible] كل [illegible] الامكان والحور الحسان والاكل [illegible] والوصائف والعلمان [illegible]

[illegible] المصفوفه والمواير المحروره والفرش المرفوعة والاكواب الموضوعه والطعام المصدر والقصور المقصوده دار المتقين ومحل الصالحين [illegible]

[illegible] احوالي [illegible] الا الله جميعا [illegible] العساكر والجنود [illegible] الوفود [illegible]

[illegible] والارض [illegible] والجوهر [illegible] الاحمر [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] احوالي [illegible] لا يعرفون لا [illegible] لا يقربون ولا يعوتون [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible] لا يصلح الكلام [illegible] لا يصلحوا الصلاة لا يفعلوا الزكاة [illegible] لا توذ الجار [illegible]

[illegible] المسهوب [illegible] من هو [illegible] الارحام [illegible]

[illegible] لا يدخل الجنة [illegible] لا يدخل الجنة [illegible] لا يدخل الجنة [illegible]

[illegible] لا يدخل الجنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ولنبي عولله مغفرله نا كثير وين علية

وتوحد مشتملا ولحمه بصالحين

لا اله الا الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم الله

اعفر لكسه وفره

اشهد ان لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

صفه الصفر [illegible]

على كاتب ولا لبس

لمو ابد سوع مائة فاه مان الدي فند الدي في مسلسل
ان العوام وادة ن والسعم اعلمه وذاك معلل
سعم نعد علوغه ه فانظر بها نخت العهد بملة

Gd avril 1272

ناسم الهادي هذا لسنة عدد والامر المحكي والعبد عندي والعوض
وهذا اما قام العادلين بتحض الما اسما ليؤدي معقود
وحو ما وليه انا احيا الادعو لله والسيادة
على المسلمين هوا مسا

الرسوله احمد بن ... الوالد ابراهيم
السعد ... احمد ...

لو ده سوع ماتز فاه مان الدي فند الهذ ري مسلسل
ان العوام وادة ن والسقم اعله وذاك معلكار
سقم بعد علو عده فانظر بها تحت الهبط بملزو

اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا المقام العائذ بك من النار اللهم خصني بالاكرام من ثوابك ووالدي وجاولدي والمسلمين والسلمات احيا الارضين والسموات

تمت

اكرسوة احرم بار الواديه ابي
السعه يه الحلد فيه امر الاكبر